وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية . بغداد
كلية الآداب

مباحث علوم القرآن في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري دراسة تحليلية نقدية

أطروحة تقدم بها

عمر رحمن حميد الأرّكي

إلى مجلس كلية الآداب في الجامعة الإسلامية – بغداد – وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة علوم القرآن والتفسير

بإشراف

الاستاذ الدكتور

زياد محمود العاني

ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

نيسان ٢٠٠٩م

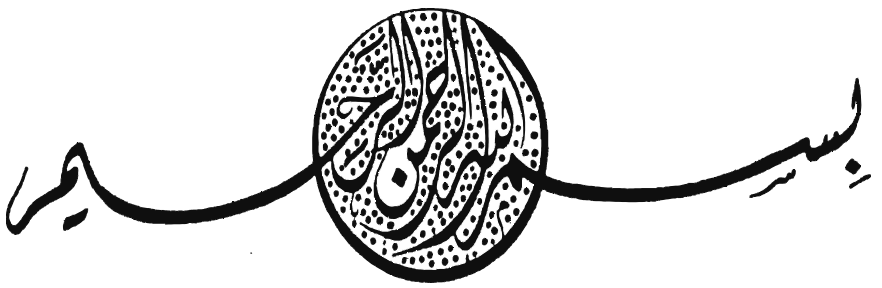

﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ
ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ
لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾
وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء

الاهداء

الى امي وابي الكريمين ... ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾

الى اخواني واخواتي الاعزاء ...

الى اخي الشهيد ستار ...

الى زوجتي الفاضلة ام عبدالرحمن ...

الى ولدي الغالي عبدالرحمن ...

الى اهل القرآن اهل الله وخاصته ...

اهدي جهدي المبارك هذا

عمر

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذه الاطروحة الموسومة بـ (**مباحث علوم القرآن في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام شهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣هـ) دراسة تحليلية نقدية**) قد جرى تحت اشرافي في كلية الآداب . الجامعة الاسلامية . بغداد ، وهي جزء من متطليات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة علوم القرآن والتفسير .

التوقيع

الاستاذ الدكتور

زياد محمود العاني

المشرف على الرسالة

بناء على التوصيات المتوافرة ارشح هذه الاطروحة للمناقشة

التوقيع

الاستاذ الدكتور

منذر جاسم

رئيس لجنة الدراسات العليا

التاريخ / /

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١ . ٤**
التمهيد : حياة القسطلاني وآثاره العلمية	**٥ . ١٦**
أولاً : أسمه ونسبه	٥
ثانياً : نشأته العلمية :-	٦
ثالثاً : مجالسه العلمية	٨
رابعاً : صفاته وشمائله	٨
خامساً : مذهبه الفقهي	٨
سادساً : شيوخه	٩
سابعاً : تلاميذه	١١
ثامناً : أثاره ومؤلفاته	١٢
تاسعاً : وفاته	١٦
الفصل الاول : الوحي النبوي ومتعلقا ته من خلال ارشاد الساري	**١٧ . ٥٣**
المبحث الأول : الوحي في اللغة والاصطلاح ورأي القسطلاني في ذلك	١٧
أولاً : الوحي في اللغة :-	١٧
ثانياً : الوحي في اصطلاح الشرع :	٢٠
ثانياً : معاني الوحي الأخرى التي أوردها القسطلاني :-	٢١
المبحث الثاني : هيئات الوحي في الصحيح وتعليق القسطلاني عليها	٢٤
أولاً : أنواع تلك الهيئات :-	٢٤
أ . نزول جبريل ﴿ عليه السلام ﴾ بهيئته الحقيقية على النبي ﴿ ﷺ ﴾ :-	٢٤
ب- الصورة البشرية التي يتمثلها الملك	٢٥
جـ- صلصلة الجرس :-	٢٧
د- الوحي المباشر من الله تعالى بلا واسطة :-	٢٩

هـ- الرؤيا الصالحة :-	٣٠
المبحث الثالث : أنواع أخرى أقرها القسطلاني	٣٤
أولاً : الإلقاء في القلب بلا واسطة :-	٣٤
ثانياً : النفث في الروع :-	٣٦
ثالثاً : أسرافيل يقرن بنبوة سيدنا محمد ﴿ ﷺ ﴾ :-	٣٧
المبحث الرابع : شدة التنزيل ومظاهرها	٤٠
أولاً : الشدة المصاحبة :-	٤٠
ثانياً : مظاهر شدة الوحي في النازل القرآني :-	٤١
أ- العرق الذي يسيل من جبينه الشريف ﴿ ﷺ ﴾ :-	٤١
ب- بلوغ الجهد :-	٤٣
جـ- الغطيط كغطيط البكر :-	٤٣
د- تحريك الشفتين :-	٤٤
هـ- ثقل فخذيه ﷺ على فخذي زيد بن ثابت رضي الله عنه :-	٤٥
المبحث الخامس : الوحي الملائكي	٤٧
أولاً : الوحي إلى الملائكة :-	٤٧
ثانياً : تلقي جبريل عليه السلام للقرآن الكريم :-	٤٨
المبحث السادس:اتفاق الوحي حقيقة واختلافه صيغة وهيئة بين الأنبياء عليهم السلام	٥٠
الفصل الثاني : جمع القرآن الكريم من خلال احاديث الصحيح وتعليقات القسطلاني عليها	**١٠٧. ٥٤**
المبحث الأول : كتابة القرآن على العهد النبوي ومتعلقاتها	٥٤
أولاً : كتابة القرآن في وقت نزول الوحي	٥٤
ثانياً : كتاب الوحي من الصحابة ﴿رضي الله تعالى عنهم﴾	٥٧

ثالثاً : النهي عن كتابة شيء غير القرآن الكريم	٦٠
رابعاً : الحفاظ من الصحابة رضي الله عنهم على العهد النبوي	٦٢
خامساً : أدوات الكتابة المتيسرة على العهد النبوي	٦٦
سادساً :- تأليف القرآن الكريم وعدم جمعه خلال العهد النبوي	٦٩
المبحث الثاني:ترتيب الآيات والسور في المصاحف بين التوقيف والاجتهاد	٧٣
أولاً : ترتيب السور في المصاحف	٧٣
ثانياً : ترتيب الآيات في السور القرآنية	٧٨
المبحث الثالث : نظرات في أحاديث الجمع على عهد الصديق من خلال إرشاد الساري	٨١
أولاً : فكرة الجمع والأصل الشرعي المقرر فيها	٨١
ثانياً : لجنة الجمع ودواعي اختيارها :-	٨٤
ثالثاً : الأساس المعتمد في قبول النص المجموع	٨٨
رابعاً : المشكلات التي واجهت عملية الجمع وطرق معالجتها	٩١
المبحث الرابع : نسخ الصحف في المصاحف على عهد سيدنا عثمان ﷺ	٩٥
أولاً : دواعي النسخ	٩٥
ثانياً : اللجنة المشرفة على نسخ الصحف في المصاحف ومميزاتها	٩٨
ثالثاً : الأساس المعتمد في نسخ النص المصحفي	١٠١
رابعاً : المشكلات التي واجهت عملية النسخ وكيف تمَّ معالجتها	١٠٤
خامساً : عدد المصاحف التي أرسل بها إلى الأمصار الإسلامية بعد النسخ	١٠٦
الفصل الثالث : الرخصة السبعية والقراءات القرآنية من خلال إرشاد الساري	١٠٨.١٤٢
توطئة	١٠٨

المبحث الأول : أحاديث الرخصة السبعية وحقيقة ذلك التسبيع	١٠٩
أولاً : أحاديث الرخصة كما جاءت في الصحيح	١٠٩
ثانياً : طبيعة النزول التي نطق بها الحديث الشريف	١١١
ثالثاً : حقيقة التسبيع في أحاديث الأحرف السبعة عند القسطلاني	١١٣
المبحث الثاني : تفسير الأحرف الواردة في الحديث الشريف	١١٧
أولاً : معنى لفظة "الحرف"	١١٧
ثانياً : احتيار القسطلاني للمعنى المراد من الأحرف السبعة في الحديث الشريف	١١٨
ثالثاً : مصير الأحرف السبعة خلال مرحلة النسخ على عهد سيدنا عثمان ﷺ	١٢٥
المبحث الثالث: القراءات في إرشاد الساري	١٢٨
أولاً : أنواع القراءات الواردة في إرشاد الساري	١٢٨
ثانياً : القرّاء الأربعة عشر ورواتهم	١٣١
ثالثاً : منهج القسطلاني في إيراده للقراءات القرآنية	١٣٧
الفصل الرابع : الناسخ والمنسوخ في إرشاد الساري (تحليل ونقد)	١٨٢.١٤٣
المبحث الأول : تعريف النسخ ورأي القسطلاني فيه	١٤٣
أولاً : النسخ في اللغة	١٤٣
ثانياً : النسخ في الاصطلاح	١٤٦
المبحث الثاني أراء القسطلاني في أنواع الناسخ والمنسوخ	١٤٨
أولاً : موقف القسطلاني من نسخ القرآن بالقرآن	١٤٨
ثانياً : نسخ السنة بالقرآن الكريم	١٤٨
ثالثاً : موقف القسطلاني من نسخ المتواتر بخبر الآحاد	١٥٤

المبحث الثالث : رأي القسطلاني في أنواع النسخ من حيث التلاوة والحكم	١٥٩
أولاً : نسخ التلاوة والحكم معا	١٥٩
ثانياً : نسخ الحكم دون التلاوة	١٦٢
ثالثاً : نسخ التلاوة دون الحكم	١٦٥
المبحث الرابع : موقف القسطلاني من نسخ الخبر	١٦٩
المبحث الخامس : موقف القسطلاني من اشتراط البدل عن الحكم المنسوخ	١٧٥
المبحث السادس : موقف القسطلاني من نسخ الحكم بالأخف أو المساوي أو الأثقل	١٧٩
الفصـــل الخامس : المنهج التفسيري في إرشاد الساري	٢٢٠.١٨٣
توطئة :-	١٨٣
المبحث الأول : التفسير بالمأثور	١٨٤
اولا : تفسير القرآن بالقرآن	١٨٤
ثانياً : تفسير القرآن بالسنة النبوية :-	١٨٨
ثالثاً : التفسير بأقوال الصحابة رضي الله عنهم :-	١٩٢
رابعاً : تفسير القرآن الكريم بأقوال التابعين رضي الله عنهم :-	١٩٦
المبحث الثاني : موقف القسطلاني من الإسرائيليات ورخصة التحديث بها	١٩٩
المبحث الثالث : موارد التفسير بالرأي في إرشاد الساري	٢٠٢
أولاً : المسائل الفقهية والأصولية	٢٠٣
ثانياً : مسائل اللغة والنحو في تفسيرات القسطلاني	٢١١
ثالثاً : المسائل العقائدية في تفسيرات القسطلاني	٢١٥
الفصـــل السادس : علوم قرآنيـة متفرقـة	٢٥٤.٢٢١
المبحث الأول : أسباب النزول ومتعلقاتها في إرشاد الساري	٢٢١

أولاً : التعريف بأسباب النزول	٢٢١
ثانياً : صيغ التعبير عن السبب الواردة في إرشاد الساري	٢٢٢
ثالثاً : قول القسطلاني بتعدد الأسباب والنازل واحد	٢٢٨
المبحث الثاني : المحكم والمتشابه	٢٣١
توطئة :	٢٣١
أولاً : معاني المحكم والمتشابه	٢٣٢
ثانياً : علم الراسخين في العلم للمتشابه	٢٣٧
ثالثاً : موقف القسطلاني من الأحرف المقطعة أوائل السور	٢٤٤
المبحث الثالث : النزول والتنزلات	٢٤٧
أولاً : تنزيلات القرآن الكريم	٢٤٧
ثانياً : رأي القسطلاني في أول ما نزل من القرآن الكريم	٢٥٠
ثالثاً : القول في أخر ما نزل من القرآن الكريم	٢٥٢
رابعاً : الفترة التي استغرقها النزول القرآني	٢٥٤
الخاتمة .	٢٥٥
قائمة المصادر والمراجع	٢٧٩.٢٦٢
الخلاصة باللغة الإنكليزية	

التمهيد
حياة القسطلاني وآثاره العلمية

أولاً : أسمه ونسبه[1]:-

هو العلامة شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحد بن الجحال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاج علي بن منون القسطلاني المصري الشافعي .

ثانيا : ولادته : ولد في القاهرة في الثاني عشر من شهر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة (٨٥١هـ) بمصر ولقبه بـ(القسطلاني) نسبة إلى "قسطيلية" وهي إقليم في أفريقيا أجمعت المصادر على أن أصله يعود إليها .

---

(١) ينظر : مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى ﷺ : شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ـ تحقيق : بسام محمد بارود – المجتع الثقافي – أبو ظبي – ٢٠٠٠م : ١٩-٢٤ ، والفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي : الإمام شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني (ت٩٢٣ هـ) – تحقيق : إبراهيم محمد الجرمي – قدم له : فضيلة العلامة الشيخ : محمد كريم راجح وفضيلة المقرئ شكر لحفي – ط١- دار الفتح للنشر – عمان – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م : ٩-٢٠ ، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – (د.ت) ، ١٠٣/٢، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) – مطبعة دار السعادة – مصر – (د.ت) : ١٠٢/١ ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩ هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – (د.ت) : ١٢٢/٨ ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد المعروف بـ(حاجي خليفة) طبعه جديدة بالاوفست – منشورات مكتبة المثنى – بغداد – (د.ت) : ١٨٩٦/٢ ، وهدية العارفين : إسماعيل باشا البغدادي – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٢م : ١٣٩ ، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر : عبد القادر بن شيخ عبدالله العيدروسي – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ : ١٠٦-١٠٧ ، ومعجم المؤلفين: عمر رضا كحالة – دار التراث العربي – بيروت (د.ت) : ٨٥/٢ .

ثانياً : نشأته العلمية[1] :-

نشأ القسطلاني بمصر وجدّ منذ نعومة أضفاره فحفظ القرآن الكريم وقرأ بالقراءات السبع وحفظ الشاطبية والطيبة في القراءات والوردية في النحو وغير ذلك من متون العلوم الشرعية والعربية ، وقد كانت له عناية خاصة بالحديث النبوي الشريف وعلومه ، فقد كان – كما وصفه من ترجم له – مسند ، وله في علم الحديث كتاب يدل على مبلغ علمه في هذا العلم الشريف إلا وهو كتاب "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" .

وقد أخذ القسطلاني العلم عن أعلام عصره في مصر وغيرها ، فقد تلا بالسبع على السراج عمر بن قاسم الأنصاري النشار ، وبالثلاث إلى قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا﴾[2] على الشريف عبد الغني الهيثمي وبالسبع ثم بالعشر في ختمتين على الشهاب بن أسد وبالسبع لجزء من أول البقرة على الزين خالد الأزهري ، وممن أخذ عنهم القراءات أيضاً الشمس بن الحمصاني إمام جامع ابن طولون ، والزين عبد الدائم ، ثم الأزهري وأذن له أكبرهم .

وأخذ القسطلاني الفقه عن الفخر المقسمي والشهاب العبادي وقرأ ربع العبادات من المنهاج ومن البيع وغيره من "البهجة" على الشمس البامي ، وقطعة من "الحاوي" على البرهان العجلوني ومن أول حاشية الجلال البكري على "المنهاج" إلى النكاح على مؤلفها .

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) سورة الفرقان : ٢١ .

وأخذ النحو عن الشيخ العجلوني ، فقرأ عليه شرح الشذور ، وقرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على "الهداية الجزرية" وسمع مواضع من شرحه على "الألفية" وكتبه بتمامه غير مرة ، ثم قرأ منه بمكة المكرمة أكثر من ثلثه .

وقد لازم السخاوي في أشياء وسمع منه المتون والرضى والاوجلقي ، وأبي السعود العارفي ، وقرأ "الصحيح" بتمامه في خمسة مجالس على الشيخ النشاوي ، وقرأ عليه أيضاً ثلاثيات مسند أحمد ، وسمع عليه "مشيخه ابن شاذان الصغرى" وغيرها .

وقد أخذ القسطلاني "شرح البخاري" و"المواهب اللدنية" عن شيخ الإسلام الغزي وأجازه بهما وبسائر مؤلفاته منها كتاب "الأنوار في الأدعية والأذكار" وكتاب "قبس اللوامع" وكتاب "الجنى الداني في حل حزر الأماني" وهو توضيح على الشاطبية .

وحج غير مرة ، وجاور سنة أربع وثمانين ، ثم سنة أربع وتسعين ورجع مع الركب غير أنه تخلف بالمدينة ، وقرأ بمكة على زينب بنت الشوبكي السنن لأبن ماجة وغيرها ، وقرأ هناك أيضاً على النجم ابن فهد وآخرين وصحب البرهان المتبولي وغيره .

ثالثاً : مجالسه العلمية[1] :-

فقد جالس للوعظ بالجامع الغمري سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة وكذا بالشريفة بالصبانيين بل وبمكة المكرمة ، وكان يجتمع عنده الجم الغفير مع عدم ميله في ذلك،

(١) ينظر : مسالك الحنفا : ٢٣ .

وولـي مشـيخة مقـام أحمـد بـن أبـي العبـاس الحـرار بالقرافـة الصـغرى ، واقـرأ الطلبـة ، وجلس بمصر شاهداً رفيقاً لبعض الفضلاء ، وكتب بخطه لنفسه ولغيره أشياء .

رابعاً : صفاته وشمائله[١] :-

كـان القسـطلاني إمامـاً ، حافظـاً ، متقنـاً ، حجـة ، فقيهـاً ، نبيهـاً ، مقرئـاً مجيـداً ،مسنداً محدثاً ، جليل القدر ، حسن التقرير والتحرير ، لطيف الإشارة ، بليغ العبارة، حسن الجمع والتأليف ، لطيف الترتيب والترصيف ، زاهداً ، عفيفاً ، منقاداً إلى الحق ، ندي الصوت يبكي القاسي من حسن صوته حتى إنه كان إذا قرأ في المحراب تساقط النـاس مـن الخشـوع والبكـاء ، صـاحب مؤلفـات حافلـة وفضـائل كاملـة ، مشـارك فـي الفضـائل ، متواضـع ، متـودد ، لطيـف العشـرة ، خطيبـاً ، موهوبـاً ، وكـان رحمـه الله تعالى كثير الاسقام .

خامساً : مذهبه الفقهي :-

ان القسطلاني شافعي المذهب وهو ما أشار إليه بنفسه عندما تحدث عن لفظة "الصلاة" في كتابه "اللألئ السنية" بقوله : (واختار الإمام الحليمي من أصحابنا ، وأبو جعفر الطحاوي من الحنفية) [٢] ، فضلاً عن ذلك فإن المصادر التي ترجمت له مجمعة على ذلك[٣] ، وكان رحمه الله تعالى له اعتقاد تام في الصوفية ، وقد أكثر في الصوفية ، وقد أكثر في كتابه "المواهب اللدنية" من الاستشهاد بكلام سيدي علي وفا

---

(١) ينظر : الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي : ٢٠ ، والكواكب السائرة : ١٢٦/١ .

(٢) ينظر : اللالى السنية في شرح المقدمة الجزرية في التجويد بالقرآن الكريم : شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣ هـ) . تحقيق: سامي ماضي – رسالة ماجستير : ٢ .

(٣) ينظر : شذرات الذهب : ١٢١/٨ .

ﷺ ، وكان كثير التعظيم لقدر النبي ﷺ فاختار – وهو الشافعي المذهب – مذهب مالك ابن أنس ﷺ في تفضيل المدينة على مكة[1] .

سادساً : شيوخه :-

تلقى القسطلاني علومه الشرعية والعربية عن جمع من العلماء الذين أسهموا بشكل كبير في إثرائه بتلك العلوم ، نوردهم في هذا المقام على سبيل الإجمال[2] :

١. كمالية ابنة محمد بن أبي الخير محمد بن فهد أم كمال الهاشمية المكية المرجانية (ت ٨٦٦هـ) .
٢. سراج الدين عمر بن قاسم الانصاري (ت ٨٦٨ هـ) .
٣. أبو العباس أحمد بن أسد الأميوطي المقرئ (ت ٨٧٢ هـ) .
٤. عبد الدائم بن علي الأزهري الحديدي (ت ٨٧٧ هـ) .
٥. أبو عمرو عثمان بن عبد الله المقسمي (ت ٨٧٧ هـ) .
٦. أحمد بن علي بن حسين بن حسن (ت ٨٨٠ هـ) .
٧. محمد بن أحمد الفقيه بن الشهاب المخزومي الشمس الباجي (ت ٨٨٥ هـ) .
٨. برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن حسن بن أحمد العجلوني (ت ٨٨٥ هـ) .
٩. زينب بنت أحمد بن محمد بن موسى بنت الشهاب الدمشقي أم حبيبة الشوبكي (ت ٨٨٦ هـ) .
١٠. عبد الغني بن يوسف بن أحمد الهيثمي (ت ٨٨٦ هـ) .

---

(١) ينظر : مسالك الحنفا : ٢١ .

(٢) ينظر : اللالئ السنية في شرح المقدمة الجزرية : ٦-١٠ ، وشذرات الذهب : ٤١/٧ ، ١٥/٨ ، ٢٦ ، ٥٨ ، ٣٤٢ ، والضوء اللامع : ٢٢٧/١ .

١١. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين الرضي بن المحب القاهري المصري الشافعي (ت ٨٨٩هـ) .

١٢. محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري (ت ٨٩٠ هـ) .

١٣. أبو الفتح شمس محمد بن أبي بكر بن محمد المعرف بابن الحمصاني (ت ٨٩٧هـ) .

١٤. أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .

١٥. خالد بن عبد الله بن أبي بكر المصري الأزهري النحوي (ت٩٠٥هـ).

١٦. عثمان بن محمد بن عثمان الديمي (ت ٩٠٨هـ) .

١٧. أبو السعود الغراقي (ت ٩٠٨هـ) .

١٨. النجم بن فهد الهاشمي (ت ٩٠٩هـ) .

١٩. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن حسن الشاوي (ت ٩١٢هـ) .

٢٠. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي (ت٩٢٦ هـ) .

سابعاً : تلاميذه :-

إن مكانة علمية حظي بها القسطلاني وذاع صيتها لا ريب إنها تؤثر بشكل كبير في استقطاب طلبة العلم من أرجاء المعمورة كافة لتنهل من هذا البحر الزاخر إلا ان إقبال القسطلاني على التأليف الذي فتح له فيه أبواب الخير أكثر من عنايته

بالتدريس[1] ، ومع ذلك لم يمنعه من حلقات العلم ليلتف حوله جمع من طلبة العلم نورد أسماءهم بإيجاز على النحو الآتي[2] :-

١. شمس الدين محمد الرئيس القيصوني (ت ٩٣١هـ) .
٢. علي بن محمد البكري (ت ٩٥٢ هـ) .
٣. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حمادة (ت ٩٥٣هـ) .
٤. إبراهيم بن حسن العمادي (ت ٩٥٤هـ) .
٥. جار الله بن فهد (ت ٩٥٤ هـ) .
٦. عبد الرحمن الاجهوري (ت ٩٦٠هـ) .
٧. بدر الدين محمد الغزي (ت ٩٨٤هـ) .
٨. شرف الدين يونس بن زكريا الانصاري .
٩. محمد بن عبد الرحيم الديروطي .
١٠. حسين بن مخلوف السماستمي .

ثامناً : أثاره ومؤلفاته :-

ورثت المكتبة العربية والإسلامية نتاجاً علمياً ثراً خلفه لها علامة عصره القسطلاني لما أودع ثمرة علمه في مؤلفاته متنوعة المشارب لاسيما وانه كان مقبلاً على التأليف أكثر من التدريس ، وإن تنوع تلك المؤلفات ليدل على العلوم المتنوعة

(١) ينظر : الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي : ٢١ .
(٢) ينظر : اللالئ السنية في شرح المقدمة الجزرية : ١٠-١١ .

التي ثقفها القسطلاني وحذق بها ، وتندرج تلك المؤلفات على النحو الآتي بحسب الفن الذي تنتمي إليه :-

أ- القراءات القرآنية :-

١. لطائف الإشارات لفنون القراءات[١] (مطبوع) .

٢. الكنز في وقف حمزة وهشام على الهمز[٢] .

٣. اللالئ السنية شرح المقدمة الجزرية[٣] .

٤. الطيبة لابن الجزري[٤] .

٥. العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية[٥] .

٦. فتح الداني شرح حرز الأماني[٦] .

ب- الحديث النبوي الشريف :-

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري[٧] (مطبوع) .

٢- تحفة السامع والقارئ بختم صحيح البخاري[١] .

---

(١) ينظر : كشف الظنون : ١٥٥١/٢-١٥٥٢ ، والأعلام : خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – ط٤ – بيروت – ١٩٧٩م: ١٢٢/١ .

(٢) ينظر : الضوء اللامع : ١٠٤/١ ، وشذرات الذهب : ١٢٢/٨ .

(٣) ينظر : كشف الظنون : ١٥٦٨/٢ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

(٤) ينظر : الضوء اللامع : ١٠٤/١ ، والبدر الطالع : ١٠٣/١ .

(٥) ينظر : شذرات الذهب : ١٢٢/٨ .

(٦) ينظر : الضوء اللامع : ١٠٤/١ ، والبدر الطالع : ١٠٣/١ .

(٧) ينظر : الكواكب السائرة : ٢٦/١ ، وشذرات الذهب : ١٢٢/٨ ، والبدر الطالع : ١٠٢/١ ، وكشف الظنون : ٥٥٣/١ .

٣- منهاج الابتهاج لشرح الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج[٢] .

٤- المقدمة في الحديث مع شرح الأماني لعبد الهادي الابياري[٣] .

جـ السيرة النبوية :-

١- المواهب اللدنية في المنح المحمدية[٤] (مطبوع) .

٢- شرح شمائل الترمذي[٥] .

د- التراجم :-

١- الفتح المواهبي في مناقب الإمام الشاطبي[٦] (مطبوع) .

٢- الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر[٧] .

٣- النور الساطع في مختصر الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع[٨] .

٤- نزهة الابرار في مناقب الشيخ أبي العباس أحمد الحرار[٩] .

٥- منحة من منح المواهبي تبني عن لمحة من سيرة الشاطبي[١٠] .

٦- نزهة الأبرار في مناقب الأخيار[١] .

---

(١) ينظر : الضوء اللامع : ١٠٣/١ ، وشذرات الذهب : ١٢٢/٨ .

(٢) ينظر : البدر الطالع : ١٠٣/١ ، وكشف الظنون : ٥٥٨/١ .

(٣) ينظر : الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي : ٢٢ .

(٤) ينظر : الكواكب السائرة : ١٢٦/١ ، وشذرات الذهب : ١٢٢/٨ ، والأعلام : ٢٢١/١ .

(٥) ينظر : لطائف الإشارات : ١٧/١ .

(٦) ينظر : كشف الظنون : ١٢٣٥/٢-١٢٣٦ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

(٧) ينظر : شذرات الذهب : ١٢٢/٨ ، وكشف الظنون : ٩١٩/١ ، والأعلام : ٢٢١/١ .

(٨) ينظر : كشف الظنون : ١٠٩٠/٢ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

(٩) ينظر : كشف الظنون : ١٩٣٨/٢ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

(١٠) ينظر : هدية العارفين : ١٣٩/١ ، ومعجم المؤلفين : ٨٥/٢ .

هـ- التصوف :-

١. زهر الرياض وشفاء القلوب المراض[٢] .

٢. مشارق الأنوار المضية في شرح الكواكب الدرية[٣] . (وهو شرح بردة البوصيري) .

٣. نفائس الأنفاس في الصحبة واللباس[٤] .

٤. مقامات العارفين[٥] .

٥. مولد النبي ﷺ[٦] .

و- علوم متفرقة :-

١- مسام الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى ﷺ[٧] (مطبوع) .

٢- الاسعاد في تلخيص الإرشاد[٨] (فقه الشافعي) .

٣- رسالة في الربع المجيب[٩] (في المواقيت) .

٤- منهاج الهداية إلى معالم الرواية[١] .

---

(١) ينظر : كشف الظنون : ١٨٤٧/٢ .

(٢) ينظر : كشف الظنون : ٩٦٠/٢ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

(٣) ينظر : الضوء اللامع : ١٠٤/١ ، وشذرات الذهب : ١٢٢/٨ .

(٤) ينظر : الضوء اللامع : ١٠٤/١ ، وشذرات الذهب : ١٢٢/٨ .

(٥) ينظر : الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي : ٢٣ .

(٦) ينظر : المصدر نفسه : ٢٣ .

(٧) ينظر : كشف الظنون : ١٦٦٢/٢-١٦٦٣ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

(٨) ينظر : كشف الظنون : ٦٩/١ ، وهدية العارفين : ١٣٦/١ .

(٩) ينظر : الضوء اللامع : ١٠٣/٢ ، وكشف الظنون : ٨٦٧/١ .

٥- إمتاع الأسماع والأبصار[٢] .

٦- قبس اللوامع في مختصر اللوامع[٣] .

٧- كتاب الأنوار في الأدعية والأذكار[٤] .

٨- اللوامع في الأدعية والأذكار والجوامع[٥] .

٩- مدارك المرام في مسالك الصيام[٦] .

١٠- يقظة ذوي الاعتبار في موعظة أهل الاعتبار[٧] .

تاسعاً : وفاته :-

توفي القسطلاني ليلة الجمعة ثامن المحرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة للهجرة المباركة (٩٢٣هـ) ، لعروض فالج له نشأ من تأثره ببلوغه قطع رأس إبراهيم بن عطا الله المكي صديق السلطان الغوري ، بحيث سقط عن دابته وأغمي عليه فحمل إلى منزله ثم توفي بعد أيام وصلي عليه بالأزهر عقب صلاة الجمعة ودفن بقبة قاضي

---

(١) ينظر : كشف الظنون : ١٧٤٧/٢ .

(٢) ينظر : كشف الظنون : ١٦٦/١ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

(٣) ينظر : الكواكب السائرة : ١٢٦/١ ، وكشف الظنون : ١٥٦٨/٢ .

(٤) ينظر : الكواكب السائرة : ١٢٦/١ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

(٥) ينظر : الكواكب السائرة : ١٢٧/١ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

(٦) ينظر : هدية العارفين : ١٣٩/١ .

(٧) ينظر : المصدر نفسه : ١٣٩/١ .

القضاة بدر الدين العيني رحمه الله بمدرسته قرب جامع الأزهر ، وقد تأثر الناس كثير لموته لحسن معاشرته وتواضعه "رحمه الله تعالى" وصلي عليه صلاة الغائب بدمشق مع جماعة منهم شيخه البرهان بن أبي شريف المقدسي رحمه الله تعالى[1] .

(١) ينظر : مسالك الحنفا : ٢١ ، والكواكب السائرة : ١/١٢٦-١٢٧ ، وشذرات الذهب : ١٢٣/٨ ، والبدر الطالع : ١٠٣/١ ، وهدية العارفين : ١٣٩/١ .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين

وبعد

ان موضوعات علوم القرآن مظنة لتعدد اقوال العلماء لذلك فان باب البحث فيها مفتوح على مصراعيه امام طلبة هذا العلم لاسيما من لديه شغف بتتبع الادلة النقلية والعقلية ، والبحث فيه يمكن ان يخرج من طور التقليد الى انوار التجديد بما يتجمع للباحث من ادلة يرجح بها بين المذاهب والاراء ، ولقد حملتني امور عدة لان اخوض غمار البحث فيها منها : اولا : التجربة السابقة في مرحلة الماجستير والتي قدمت فيها دراسة بحثية عن مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتنوير ، وثانيا : محاولة الخروج عن الطور التقليدي في دراسات علوم القرآن والذي يتركز على الرواية ، ثالثا : الشغف الذي زرعه في قلبي استاذنا وشيخنا الفاضل الدكتور محمد فاضل السامرائي . رحمه الله تعالى . يوم ان قدمت بين يديه اول عمل يمثل خلاصة آراء صبحي الصالح في علوم القرآن فاثنى عليه وقال " ان بقيت هكذا فستوفق " ووجهني ان تكون الدراسة تحليلية نقدية فلم تتيسر في حينها ولما أسست لموضوع مرحلة الدكتوراه وجدت الوقت قد حان لامتثال ذلك التوجه لذلك حاولت في بحثي هذا ان ارتسم ذلك المنهج ما استطعت اليه سبيلا ، فطوعت لي نفسي ان اختار في بادئ الامر " مباحث علوم القرآن في شروحات صحيح البخاري المطبوعة " موضوعا لأطروحتي واقر الموضوع من قبل الجامعة الا ان قلة المصادر وازمة الوقت حالت دون ذلك فرأيت ان اركز البحث على احد تلك الشروحات وهو شرح القسطلاني على البخاري (الذي اعطي السعادة في قلمه وكلمه وصنف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته من اجلها شرحه على البخاري)[1] المسمى بارشاد الساري ، فكان موضوع بحثنا (مباحث علوم

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية : العلامة احمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) . تحقيق : صالح احمد الشلفي . المكتب الاسلامي . ١٩٩١ : مقدمة المحقق .

القرآن في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للامام شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) دراسة تحليلية نقدية) ٠

ومن الجدير بالذكر ان خطة البحث لم تكن لترتسم في بادئ الامر الا بعد ان جردت المادة المتعلقة بعلوم القرآن من الارشاد واخترت منها ما يصلح للدراسة ذلك ان القسطلاني لم يكن ليتوسع في موضوعات علوم القرآن كثيرا بل كان يتوسط او يقتصد بخلاف الموضوعات اللغوية والنحوية والفقهية فانه يستطرد في ذكرها او لنقل انه يكثر من ذكرها ، وعلى هذا الأساس وجدت نفسي ملزما ان تكون الدراسة على ستة فصول يسبقها مقدمة وتمهيد رسمنا فيه صورة موجزة عن حياة القسطلاني وآثاره العلمية وتطوي صفحاتها على خطى خاتمة مشتملة على اهم ما توصل اليه الباحث من النتائج والتي كان بعضها خلاصة اراء القسطلاني في الموضوعات التي عرضنا لها فيما كان البعض الاخر ترجيحا استقيناه من خلال مناقشة الاراء والمذاهب التي قيلت في الموضوع ٠

فتناول الفصل الاول متعلقات الوحي النبوي من خلال ارشاد الساري فكان على ستة مباحث : الاول : في الوحي لغة واصطلاحا ، والثاني : في هيئات الوحي ، والثالث : في انواع للوحي اقرها القسطلاني ، والرابع في شدت التنزيل ومظاهرها ، والخامس في الوحي الملائكي ، ثم مبحث سادس في وحدة الوحي النبوي

وتكلم الفصل الثاني من مشروع البحث عن جمع القرآن الكريم من خلال احاديث الصحيح فكان على اربعة مباحث : الاول عن كتابة النص القرآني على العهد النبوي ، والثاني عن ترتيب الآيات والسور في المصحف الشريف بين التوقف والاجتهاد ، والثالث عن الجمع على عهد سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، والرابع عن نسخ الصحف في المصاحف على عهد سيدنا ذي النورين عثمان رضي الله عنه ٠

واشتمل الفصل الثالث على الرخصة السبعية والقراءات القرآنية فكان على ثلاثة مباحث ، أولها عن أحاديث الرخصة السبعية ، وثانيها عن تفسير معنى الحرف الوارد في الحديث الشريف ، وثالثها في القراءات الواردة في ارشاد الساري ٠

واحتوى الفصل الرابع الناسخ والمنسوخ ليشتمل على ستة مباحث ، الاول لتعريف النسخ ورأي القسطلاني فيه ، و الثاني لآراء القسطلاني في أنواع الناسخ والمنسوخ والثالث : لرأي القسطلاني في أنواع النسخ من حيث التلاوة والحكم ، والرابع لموقف القسطلاني من نسخ الخبر، والخامس لموقف القسطلاني من اشتراط البدل عن الحكم المنسوخ ، والسادس لموقف القسطلاني من نسخ الحكم بالأخف أو المساوي أو الأثقل.

ودرس الفصل الخامس المنهج التفسيري في ارشاد الساري ليكون على ثلاثة مباحث : الاول في التفسير بالمأثور والثاني للإسرائيليات ثم الثالث للتفسير بالرأي .

واختتمت الفصول الخمس بسادس تضمن علوماً قرآنية كونت ثلاثة مباحث : الأول في أسباب النزول ، والثاني في المحكم والمتشابه ، ثم الثالث في النزول والتنزلات .

والفت النظر الى انني آثرت ان اقتصر على الآراء والادلة والنصوص التي تدعوني الحاجة اليها لاناقش او احلل مذهب القسطلاني في ضوئها واهملت سوى ذلك الكثير وان كان ذلك مأخذا على الاطروحة اقول : ان ما تجافيت عنه قد اشبع دراسة بل وبين يدي منه الكثير لذلك رايت ان انأى بنفسي عن التكرر واقتصر على المفيد بايجاز اراه غير مخل بالمنهج العلمي .

ويطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بخالص شكري ودعائي لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور زياد محمود العاني الذي تشرفت بأشرافه على بحثي هذا فقد رفده بتوجيهات سديدة وملاحظات قومت اعوجاجه حتى خرج في حلته التي عليها .

ولا يفوتني أن أذكر بالدعاء شيخنا الفاضل الدكتور محمد فاضل السامرائي (رحمه الله تعالى) الذي لم تغب منهجيته التي أختطها لي في المرحلة السابقة عن بحثي في هذه المرحلة فأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يشفعنا فيه يوم القيامة .

وأتوجه بصادق الشكر والعرفان لأساتذتي الفضلاء واخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور محمد صالح عطية الحمداني والأستاذ الدكتور عبد الستار حامد والأستاذ الدكتور قوام الدين عبد الستار والأستاذ المساعد الدكتور هاشم المشهداني والاستاذ المساعد الدكتور

عمار الجعفري الذين فتحوا لي قلوبهم يتلقون أسئلتي ويوجهون البحث نحو الصواب فجزاهم الله خير الجزاء وجزا بمثله الأستاذة الفضلاء ممن سيناقشون البحث ليقوموا اعوجاجه .

ووفاءً بالمعروف أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الاستاذ المساعد الدكتور جبير صالح على رحابة صدره وسعة أفق نظره فقد كان معواناً على الخير ومعلماً للأخلاق ، فأسأل الله تعالى أن يتم عليه النعم .

وجزى الرب الكريم من عطاياه المديدة زوجتي الفاضلة أم عبد الرحمن على ما قدمته لي من مساعدة في إنجاز هذا العمل المبارك فكانت تواكب البحث في كل مراحله بكل صبر وإخلاص.

وأسجل شكري وتقديري للعاملين في مكتبة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد والمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية ، وأخص بالذكر منهم – عرفاناً بالجميل – الأخت الفاضلة ميمونة حميد (أم أحمد) التي اتخذت من المكتبة بيتاً ومن روادها أبناءً تحيطهم برعايتها، وأوجه اعتزازي واحترامي لكل من أسدى لي يد المعونة من مصادر وتوجيهات ومن قام بطباعة هذا الجهد المبارك ، فجزى الله الجميع بما يجزي به المخلصين من عباده .

وأخيراً فهذا جهد مقلٍ وطّد نفسه بالصبر على المشقة ما وسع الجهد وأخلص فيه النية للواحد الديان جل جلاله وعمَّ نواله ، يضعه في هذا المقام مقراً بهفواته وشاكراً لله تعالى على أسباب التوفيق فيه ، فالله المسؤول أن يبارك لنا في أعمارنا وأعمالنا حتى نوفيَّ لكل ذي حقٍ حقهُ . ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

المبحث الأول

الوحي في اللغة والاصطلاح ورأي القسطلاني في ذلك

أولاً : الوحي في اللغة :-

إن الكلام عن التعرف اللغوي لكلمة (الوحي) هو من نافلة البحث وليس من واجباته ، إلا ان ثمة أمور قد ترتقي بالموضوع إلى درجة أعلى مما يتصور قارؤه، ولعل السبب في ذلك إنما يرجع إلى إننا بصدد دراسة تحليلية نقدية يلزمنا الحديث عن كل جزيئة من جزيئات البحث – وهذه احداها – يترجح لدينا الرأي الأقوى فنتعرف القوة اليقينية التي بلغا مذهب القسطلاني في توجهه .

فالتعريف اللغوي لكلمة الوحي تعددت ألفاظه إلا ان معانيه إن لم يكن واحدة فهي متقاربة شيئا ما وهو الشأن في اختلافات االعلماء اللفظية .

فهذا ابن قدامة يرى ان كل ما كان عليه الإبانة عما في النفس بغير مشافهة على أي معنى وقعت إيماء أو رسالة أو إشارة أو مكاتبة فهو وحي[١] ، فيما يرى الزجاج ان الوحي في اللغة هو إعلام في خفاء ليكون الإلهام وحياً[٢] ، وابن فارس يجعل الوحي رسالة ليشمل كل ما القي إلى أخر[٣] ، وهذا الاصفهاني يجعل كل ما يكون الكلام فيه على سبيل الرمز والتعريف فهو وحي[٤] ، مستشهداً بقول القائل :

---

(١) ينظر : جمهرة اللغة أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ابن دريد (ت ٣٢١هـ) – دار صادر – طبعة جديدة بالأوفست – بيروت – (د.ت) : ٣٨٢/٢ .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود ومحمد علي النجار – مطابع سجل العرب – القاهرة – (د.ت). ٢٩٦/٥ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة: أبي الحسن أحمد فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) – تحقيق : عبد السلام محمد هارون – دار الفكر للطباعة والنشر – ١٩٧٩م : ٦٣/٦ .

(٤) ينظر : المفردات في غريب القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن : الحسين بن محمد المفضل الملقب بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) . طبعة كراجي . ١٩٦١م : ٥١٥

وتوحي إليه باللحاظ سلامها مخافة واش حاضر ورقيب[1]

وأراد ابن منظور ان يجمع أكبر عدد من معاني هذه الألفاظ عندما ذكر ان الوحي هو الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام والكلام الخفي وكل ما ألقيته إلى غيرك وهو أيضاً الرجل إذا كل عبده بلا رسول[2]

وما قول الزبيدي والحرالي ببعيد كل البعد عن معاني الوحي التي ذكرها العلماء الأعلام وإن تباينت سعة وعمقاً ، وإيجازاً وأطناباً[3] .

وقد أطلق ابن حجر الوحي على مطلق الأعلام من غير ان يتقيد ذلك الاعلام بأحد معين سواء كان ملقٍ أو متلقٍ ، فضلاً عن ذلك فهو غير مقيد بأي طريق من طرق المعرفة سواء كانت رمزا أو تعرضاً أو إشارة أو كتابة[4] .

أما القسطلاني – الذي نحن بصدد دراسة رأيه – فقد كان تعريفه في غاية الإيجاز فلم يزد على القول بأن الوحي في اللغة (الاعلام في خفاء) [5] ، وإذا ما قارناه بما ذكرنا من تعريفات لغوية سابقة قد نحكم على قصور في التعريف من ناحية الألفاظ ومن جهة المعاني المترتبة على ذلك ، فالقسطلاني لم يذكر على أي معنى

---

(١) نقد النثر : قدامة بن جعفر البغدادي (ت٣٣٧هـ) ـ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٠م ٦٤ .

(٢) ينظر : لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور (ت٧١١ هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر – طبعة مصورة عن طبعة بولاق (د–ت) ٣٨٢/٥

(٣) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) – ط١ – المطبعة الخيرية – مصر ١٣٠٦هـ : ٣٨٥/١٠-٣٨٦ .

(٤) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)– دار المعرفة – بيروت – (د.ت) : ٩/١ .

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت٩٢٣هـ) ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م : ٦٨/١ .

يمكن ان يقع ذلك الاعلام كما وجدنا ابن قدامة عندما ذكر معاني ذلك بالإيماء أو الرسالة أو الإشارة أو المكاتبة ، ولا ريب ان كل ذلك بخفاء وكذلك لم نجد في تعريف القسطلاني ان ذلك الاعلام يكون سريعاً كما ذهب إليه البعض[١] ، وليس لنا إلا ان نقول – من خلال ظاهر تعريف القسطلاني – ان هذا المعنى لم يكن مراداً من تعريفه .

وعلى هذا الأساس فالعلماء متفقون على ان الوحي أعلام إلا ان وجهات نظرهم تباينت حول كنه ذلك الأعلام من حيث السرعة والخفاء والوسيلة التي يمكن ان يتم بها الإعلام ، لذلك فمن أطلق معنى الأعلام على الوحي دون القيد أراد به كل ما تم به الأعلام ومن قيد فبحدود تقييده يكون مراده .

والذي نميل إليه ونختاره رأياً راجحاً بعد ان تبينا الاتفاق على معنى الإعلام ان الأصل فيه ان يكون بخفاء وسرعة إلا ان ذلك غير ملزم لهذه المعاني ليعبر عن شموله لأشكال الأعلام وما يمكن ان يقيد به ذلك الأعلام ليتحقق كون المعنى اللغوي لهذه اللفظة جامعاً[٢] ، وبناء على ذلك تعريف القسطلاني جامعاً من بعض الجوانب وقاصرا في جوانب أخرى .

ثانياً : الوحي في اصطلاح الشرع :-

---

(١) ينظر : الوحي المحمدي للسيد محمد رشيد رضا. ط٣. مؤسسة عز الدين : ٧ ، والدين والوحي والإسلام : مصطفى عبد الرزاق – دار إحياء الكتب العربية – مصر – ١٩٦١م : ٤٩ .

(٢) الوحي الإلهي: هاشم عبد المجيد الحسيني – المكتبة العصرية – صيدا – (د.ت) : ٩-١١ .

توارد ألفاظ التعريفات الشرعية للوحي مع اختلافها على معنى واحد وهو كلام الله تعالى لنبي من أنبيائه بحكم شرعي ونحوه[١] بغض النظر عن الطريقة الموصلة إلى ذلك ، وهذا ما وجدنا حقيقته عند الزرقاني عندما يعرف الوحي بالمصطلح الشرعي بـ(ان يعلم الله تعالى من اصطفاه من عباده كل ما أراد إطلاعه عليه من ألوان الهداية والعلم ولكن بطريقة سرية خفية غير معتادة للبشر)[٢] ، فكل ما أنزل الله تعالى على أنبيائه وعرفهم به من أنباء الغيب والشرائع هو وحي[٣] .

ولنقف عند تعريف الإمام القسطلاني حتى نتبين مدى موافقته للحقيقة التي أطلقناها في بداية التعريف الاصطلاحي ، فقد نص القسطلاني على ان الوحي في اصطلاح الشرع هو (أعلام الله تعالى أنبيائه الشيء ، أما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو إلهام) [٤] ، ففي ضوء ما سبق يمكن ان نجعل تعريف القسطلاني على جزئين أحدهما : موافق تمام الموافقة لما قررناه في مطلع التعريف وهو الكلمات الخمس الأولى من تعريف القسطلاني ، ولا ريب إنها جامعة مانعة ، أما ثانيهما : والذي تضمن طرق ذلك الأعلام فنجده قاصرا لعدم اشتماله – فيما نعتقد – على جميع صور الوحي الإلهي للأنبياء ، ولعل أكثرها ظهوراً صورة التكليم التي كانت لسيدنا موسى ﴿ عليه السلام ﴾ كما سنعرض لذلك بالتفصيل في مبحث لاحق .

---

(١) ينظر : محمد نبي الإسلام في التوراة والإنجيل والقرآن : محمد عزت طهطاوي – مطبعة التقدم –(د.ت) : ١١٤ .

(٢) مناهل العرفان: محمد عبد العظيم الزرقاني : تحقيق فواز احمد فواز أحمد زمرلي –ط١ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٩٥م : ٥٤/١ .

(٣) ينظر : السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: محمد بن محمد أبي شهبة – ط١ – دار القلم – دمشق – ١٩٨٨م : ٢٧١ .

(٤) إرشاد الساري : ٦٨/١ .

ومع ذلك يمكن ان نحمل الشرط الثاني من التعريف على تحديد القسطلاني لصور الوحي فيكون لنا عنها كلام أخر في مبحثها لأنه ربما يكون قد استدرك ذلك في مقام أخر ، أما الشطر الأول من التعريف فهو تعريف جامع لكل وحي شرعي ومانعاً من دخول معاني الوحي الأخرى – أي غير الشرعية – فيه .

ثانياً : معاني الوحي الأخرى التي أوردها القسطلاني :-

أورد القسطلاني في معرض تعريفه للوحي معان أخرى له ترجع في أصل معناها إلى التعريف اللغوي ، استسقاها من ورود الكلمة في بعض الآيات القرآنية وذلك على النحو الآتي[1] :-

١. الوحي بمعنى الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى ﴾[2] .

٢. الوحي بمعنى التسخير في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾[3] أي سخرها لهذا الفعل وهو ان تتخذ من الجبال بيوتاً .

٣. الوحي بمعنى الإشارة في قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[4] .

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٦٨/١ .
(٢) سورة المائدة : ١١١ .
(٣) سورة النحل : ٦٨ .
(٤) سورة مريم : ١١ .

٤. إطلاق الوحي على الموحى كالقرآن والسنة من أطلاق المصدر على المفعول في قوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[١] .

وقد قصر القسطلاني الإلهام – وهو من معاني الوحي – على العاقل فحسب[٢] ، ولسنا نميل إلى ذلك ، إنما نميل إلى القول القائل إن إلهام العاقل من قبيل الإلهام الفطري كقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾[٣] ، وأما الوحي إلى غير العاقل فيكون من قبيل الإلهام الغريزي كقوله تعالى[٤] : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾[٥] .

---

(١) سورة النجم : ٤ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٦٨/١ .

(٣) سورة القصص : ٧ .

(٤) ينظر : مباحث في علوم القرآن : د. مناع القطان – ط٣٥ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م : ٢٠ ، وبحوث منهجية في علوم القرآن : موسى إبراهيم الابراهيم – ط٢ – دار عمار – الأردن – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م : ١٦ .

(٥) سورة النحل : ٦٨ .

ومن الآيات الكريمة التي اشتملت على معان أخرى للوحي قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ ﴾[1] وهو هنا بمعنى وسوسة الشيطان وتزيينه الشر بنفس الإنسان[2] ، وهذا مما أغفل القسطلاني ذكره في معرض إيراده لآيات تضمنت معاني الوحي الأخرى ، فضلاً عن ذلك ليس من ضير ان نجعل الأقسام الأربعة السابقة ستة أقسام إذا ما أضفنا إليها وحي الله تعالى إلى ملائكته بالأمر يفعلونه . وإلى أنبيائه ورسله من البشر[3] .

---

(١) سورة الأنعام : ١٢١ .

(٢) ينظر : مباحث في علوم القرآن لمناع القطان : ٢٠ ، وبحوث منهجية في علوم القرآن : ١٦ .

(٣) ينظر : المصدران نفسهما .

المبحث الثاني

هيئات الوحي في الصحيح وتعليق القسطلاني عليها

أولاً : أنواع تلك الهيئات :-

أ- نزول جبريل ﴿ عليه السلام ﴾ بهيئته الحقيقية على النبي ﴿ ﷺ ﴾ :-

يمكن ان نستنبط هذه الهيئة من الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ وهي تتحدث عن بدء الوحي (حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك)[١] ، فإطلاق لفظة الملك هكذا توحي إنه جاء بهيئته الملكية الحقيقية ولو كان على غير ذلك لذكر في الحديث ، فضلاً عن ذلك فإن الحدث في هذه المرة ما كان ليتكرر في مرات الوحي الأخرى فقد جاء فيها (فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد) [٢] وهذا العمل انما يتلاءم مع الهيئة الحقيقية ولا نحسبه يتلاءم مع الهيئتين الأخريين اللتين سنأتي على ذكرهما – إن شاء الله تعالى – وهي الصلصلة والصورة البشرية التي يتمثلها الملك ، ومع ذلك فإن القسطلاني لم يتعقب الحديث الذي اجتزءنا بعض ألفاظه بأي بيان من هذا القبيل سوى تفسير الألفاظ وبعض التعليلات الأخرى[٣] ، إلا ان القسطلاني كان قد ذكر بصريح العبارة ان من صور الوحي التي جاء بها جبريل ﴿ عليه السلام ﴾ إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾ هو صورته التي خلق عليها وذلك مرتين[٤] ، وإن كان الاتفاق منعقد على ان الرؤيتين الحقيقيتين هما الرؤية بعد الفتور ورؤية المعراج فهناك رؤيا ملحقة بهما هي الرؤية في غار حراء بدليل قول الرسول ﴿ ﷺ ﴾ في الرواية

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري ١/٨٥ . ٨٦ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٨٥ . ٨٦ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ١/٨٩ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ١/٨٤ .

الأولى فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي) [1] وليس من هذا أدلَّ على المماثلة[2] ، وإنما لم تذكر هذه المرة مع تلكما المرتين لاحتمال ان لا يكون رآه فيها على تمام صورته أو ان تكون حصلت بعد الروايات التي ذكرت الروايتين فلم تضم[3] ، وهذا المعنى عبر عنه الزحيلي عندما قال إنه (استقام جبريل على صورته التي خلقه الله عليها حين أحب النبي ﴿ ﷺ ﴾ رؤيته كذلك ، فظهر في الأفق الأعلى أي في الجهة العليا من السماء وهو أفق الشمس فسد الأفق عندما جاء بالوحي إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾ ... فأوحى جبريل إلى عبد الله ورسوله محمد ﴿ ﷺ ﴾ ما أوحاه من القرآن في تلك النزلة) [4] .

ب- الصورة البشرية التي يتمثلها الملك :-

يتمثل أمين الوحي جبريل ﴿ عليه السلام ﴾ أحياناً بصورة رجل ساعة الوحي ، وقد صور الحديث الشريف طبيعة ذلك الرجل في بعض أحيانه فذكر أنه يأتي بصورة رجل من الصحابة رضي الله عنهم أسمه دحية الكلبي (وكان يضرب به المثل في حسن الصورة) [5] ، ودليل ذلك الحديث الذي فيه (ان جبريل ﴿ عليه السلام ﴾ أتى النبي ﴿ ﷺ ﴾ وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام ، فقال النبي ﴿ ﷺ ﴾ لأم سلمة : من هذا

---

(١) إرشاد الساري : ٩٥/١ .

(٢) ينظر : الوحي النبوي بين المفسرين والمستشرقين : اقبال عبد الرحمن ابداح – رسالة ماجستير – كلية اللغة العربية وعلوم القرآن – الجامعة الإسلامية . ٢٠٠١م : ٤٨ .

(٣) ينظر : فتح الباري : ٢٣/١ .

(٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر – بيروت – (د.ت) : ١٠٧/٢٧ .

(٥) سنن النسائي : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ) – تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة – ط٢– مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٩٨٦م : ١٠٢/١ .

– أو كما قال – قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة ما حسبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة نبي الله ﴿ ﷺ ﴾ يخبر عن جبريل ، أو كما قال) [١] ، إلا ان أحاديث أخرى أغفل مثيل صورة الرجل التي يتمثلها الملك ساعة الوحي فجعلتها نكرة بقوله (... ويتمثل لي الملك أحياناً رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول) [٢] وفي صورة من تلك الصور البشرية نسمع من الحديث الشريف أوصافاً لذلك الرجل الذي تمثله الملك منها شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وما إلى ذلك[٣] .

وهذه المعاني الثلاثة هي التي عبر عنها القسطلاني في معرض حديثه عن الصورة البشرية التي يتمثلها ملك الوحي فذكر أنه يأتيه في صورة رجل – هكذا أوردها نكرة – في صورة دحية الكلبي وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، وبذلك يكون القسطلاني قد استقصى الصورة البشرية التي يتمثلها الملك بكل أنواعها ، وأضاف القسطلاني أمرين هامين أولهما : حكمة النزول على الهيئة البشرية بأن ذلك تأنيساً للرسول ﴿ ﷺ ﴾ لذلك كانت أقل حالتي الوحي – البشرية والصلصلة – ثقلاً على نفسه .

وثانيهما : ان القدر الزائد من الملك عند تمثله الصورة البشرية لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط[٤] ، وهذا يوحي بأن قدومه على صورته البشرية لا يعني مطلقاً ان ذات الملك قد انقلبت رجلاً[٥] ، ومن الملفت للنظر ان نجد في هذه الحالة تكييف

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١٢٦/٨ .

(٢) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١٤٤/٧ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – راجعه د. مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – ١٩٨٧م : ٢/١ .

(٤) ينظر : إرشاد الساري : ١٤٥/٧ .

(٥) ينظر : تفسير المنار محمد رشيد رضا – ط٣ – دار المنار – مصر – ١٣٧٤هـ : ١٦٥/١

من الملك إلى الصورة البشرية في حين ان الصورة الثالثة من الوحي – التي سنأتي عليها . نجد فيها عملية عكسية أي تكيف بشري لملاقات الصورة الملكية .

جـ- صلصلة الجرس :-

جاء في أحاديث البخاري ما يحكي هذه الهيئة من هيئات الوحي بجوابه عليه الصلاة والسلام عن سؤال الحارث بن هشام عن كيفية الوحي ، فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ (أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشدّ علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال ...) [١] .

والصلصلة في أصل وضعها صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أخذت تطلق على كل صوت له طنين[٢] ، وقد جعلها القسطلاني في أصل وضعها صوت الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب[٣] وقد تباينت الأقوال في تحديد المراد بتلك الصلصلة في الحديث فجعلوها – بما فيهم القسطلاني – على احتمال أحد النوعين : الأول : إنه صوت الملك بالوحي ، والثاني : صوت حفيف أجنحة الملك والذي تطمئن إليه النفس ان تلك الصلصة هي أشبه ما تكون تهيئة وتنبيه على ان وحياً سينزل ، الغاية منها – والله أعلم – تكييف الطبيعة البشرية إلى الأوضاع الملكية والجو الملائكي لتتلقي النازل القرآني[٤] ، والذي يؤنسنا دليلاً في هذا المقام سؤال عبد الله بن عمر ﴿رضي الله عنهما﴾ : (يا رسول الله هل تحس بالوحي ؟ فقال رسول ﴿ ﷺ ﴾

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٨٠/١ .
(٢) ينظر : فتح الباري : ٢٠/١ .
(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٨١/١ و١٤٤/٧ .
(٤) ينظر : مقدمة ابن خلدون العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د.ت) : ٥٩ .

نعم أسمع صلاصل ثم أسكت – عند ذاك – فما من مرة يوحي إلي إلا ضننت ان نفسي تقبض) [1] ، فكما ان نزول الوحي بالصورة البشرية بداية لوحي سيتلى لا يمنع ان تكون الصلصلة بداية لوحي سيلقى ، وهذا المعنى هو الذي تكلم به القسطلاني عندما شبه صوت الوحي بصلصلة الجرس ، وبين ان (الحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره) [2] .

ويلحق بهذا النوع الإغفاءة وقت الوحي الذي عبر عنه الحديث في صحيح مسلم عن أنس ﴿ رضي الله عنه ﴾ قوله : ﴿بينما رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بين أظهرنا إذا أغفي إغفاءة .. ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : إنه نزل عليّ آنفاً سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ﴾[3]) [4] فالاغفاءة إنما هي الحالة التي تعتريه عند نزول الوحي وهي الغيبوبة عما حوله وليس النوم[5] ، ونضم صوتنا إلى صوت الباحث اقبال عبد الرحمن بأن هذه الهيئة خاصة بالوحي القرآني[6] ، ونؤكد ذلك أو غيرها مما يصاحب وحي الصلصلة .

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) – مؤسسة قرطبة – مصر . (د.ت) : ٢٢٢/٢ .

(٢) إرشاد الساري : ٨١/١ .

(٣) سورة الكوثر : ١–٤ .

(٤) صحيح مسلم : ٣٠٠/١ .

(٥) ينظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم : محمد بن محمد أبي شهبة – ط١ – مطبعة الأزهر – مصر – ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م : ٥٩ .

(٦) ينظر : الوحي النبوي بين المفسرين والمستشرقين : ٥٥ .

د- الوحي المباشر من الله تعالى بلا واسطة :-

هذا النوع في حقيقته إنما هو طريق من طرق الوحي التي تناولتها آية الشورى[١] ، وليس من هيئاته ، وهو مظنة خلاف بين العلماء من حيث كونه وحي تنزيل أم وحي للسنة فقط ، ولا خلاف في كونه وحي سنة لصريح ما حكاه الحديث الذي في البخاري عما جاء في وحي المعراج (ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، حتى جاء سدرة المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إليه ما أوحى خمسين صلاة في كل يوم وليلة) [٢] . وهذا أمر متفق عليه .

وقد جاء في صحيح مسلم ما يشير إلى ان هناك وحيا قرآنيا كان قد نزل في المعراج إلا انه ليس فيه ما يجزم ان ذلك الوحي كان بلا واسطة ، والحديث عن ابن مسعود قال : (لما أسري برسول الله ﴿ ﷺ ﴾ انتهى إلى سدرة المنتهى ... فأعطي رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ الصلوات الخمس ، وأعطي خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمات) [٣] . وهذا ما يسميه السيوطي بالنازل السمائي ، عاضداً مذهبه هذا برواية الهذلي التي تشير إلى ان خواتيم سورة البقرة نزلت بقاب قوسين[٤] .

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ (الشورى : ٥١)

(٢) صحيح البخاري : ٦/٢٧٣٠ .

(٣) صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١ هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ط١– دار إحياء التراث العربي – بيروت –(د.ت) : ١/١٥٧ .

(٤) ينظر : الإتقان : شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) – دار الندوة الجديدة – بيروت – ١٩٥١م : ١/٢٣ .

وقد رد الدكتور محمد محمد أبو شهبة السيوطي في مذهبه هذا بقوله : (ان رواية مسلم ليس فيها تصريح بنزول خواتيم سورة البقرة عن طريق تكليم الله ، فلعل المراد بإعطائه إياها أعلام الله له باختصاصه ﴿ ﷺ ﴾ وأمته بما تدل عليه ، تمننا عليه في هذا الموقف العظيم الا ترى انه أعطي الصلوات الخمس وفرضت مع إنها لم ينزل فيها قرآن هذه الليلة ، وليس في رواية الهذلي على فرض صحتها تصريح بنزول الآيتين عن طريق التكليم ، كما ان الإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بمكة وسورة البقرة كلها مدنية ، فكيف تنزل خواتيمها بمكة) [١] .

وأما القسطلاني فقد سلّم ان الوحي المباشر من الله تعالى بلا واسطة هو أحد طرق الوحي وقد وجدنا في كلامه ما يصرح بورود وحي السنة مباشر بلا واسطة بقوله عن تلك الطرق : (والوحي إليه فوق السماوات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة) [٢] ، ولا نعلم ما هذا [الغير] الذي قصده بقوله [وغيرها] أهو وحي قرآن أم وحي سنة ؟ .

وعلى أساس ما سبق نضم صوتنا إلى صوت القائلين بالوحي المباشر مقتصراً على وحي السنة الشريفة لعدم ورود الدليل الكافي الذي يدفع بنا لأن نجزم ان وحياً قرآنيا نزل في المعراج ، أما تكليم الله تعالى لسيدنا محمد ﴿ ﷺ ﴾ ليلة الإسراء والمعراج بدون واسطة فثابت على الأصح من أقوال أهل العلم[٣] .

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم : ٥٩ .

(٢) إرشاد الساري : ٨٤/١ .

(٣) ينظر : بحوث منهجية في علوم القرآن : ١٩ .

هـ- الرؤيا الصالحة :-

توارد الأحاديث في الصحيح قاطعة بوقوع الرؤيا الصالحة لسيدنا الرسول ﴿ ﷺ ﴾ ، فهذا الحديث الذي ترويه أم المؤمنين سيدتنا عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ : ﴿أول ما بدأ به رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصباح) [١] ووصفه للرؤيا بـ(الصالحة) (لأن غير الصالحة تسمى بالحلم) [٢] ، وقد جاء في الحديث ما يدل على هذا المعنى بأن (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) [٣] ، وكل ذلك لا نرى ضرورة لذكره إذ إننا بصدد تقرير ان الرؤيا طريق من طرق الوحي ولكن في غير الوحي القرآني لأن القرآن الكريم كله نزل في اليقظة بلا خلاف[٤] .

اما إن قيد الرؤيا بالنوم وهي لا تكون إلا به فهذا علله القسطلاني بأن ذكر النوم (بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح والبيان ، أو لدفع توهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة ، أو لأن غيرها يسمى حلماً أو تخصيص السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الأحلام) [٥] .

---

(١) إرشاد الساري : ٨٥/١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرماني – ط٢ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٨١م : ٣١/١ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٣١ .

(٤) ينظر : الإتقان : ٢٣/١ .

(٥) إرشاد الساري : ٨٧/١ .

وإذا عدنا للحديث عما نحن بصدد تقريره فإن الرؤيا من أوائل طرق الوحي إلى سيدنا الرسول ﴿ ﷺ ﴾ وبها دخل مرحلة الامتياز البشري والإعداد الروحي الخاص تمهيدا لمجيء الرسالة الإلهية[١] .

وأما عن موقف القسطلاني من كون الرؤيا من الوحي فقد فسر ما جاء في الوحي (أول ما بدأ به رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ من الوحي) بأنه المقصود به (من أقسام الوحي) [٢] ، أي أنه أحدى طرق الوحي الإلهي إلى سيدنا محمد ﴿ ﷺ ﴾ ويزيد رأيه هذا وضوحاً عندما يتكلم عن القيود التي اشتملت عليها ألفاظ الحديث فيقول : إنه (احترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه) [٣] .

ولم يقتصر القسطلاني على رؤيا سيدنا محمد ﴿ ﷺ ﴾ بل جعل ذلك عاما لجميع الأنبياء وأبداه حين تكلم عن حديث (قال النبي ﴿ ﷺ ﴾ رأيت الليلة رجلين أتيا الحديث) [٤] ففسر القسطلاني تلك الرؤيا بأنها كانت منامية ثم يعقبها بالقول : إن (رؤيا الأنبياء وحي) [٥] ، وقرر ذلك أيضاً عندما يعرض له قول الحق تبارك وتعالى:

---

(١) ينظر : محمد رسول الله منهج ورسالة : محمد الصادق إبراهيم عرجون – ط١ – دار القلم – دمشق – ١٩٩٥م :٤٦٩ ، والوحي والاسلام : ٦٠ ، والوحي في الاسلام :رؤف شلبي ـ ط١ـ مطبعة حسان : ٦٠ .

(٢) إرشاد الساري : ٨٦/١ .

(٣) ارشاد الساري : ٨٧/١ .

(٤) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري ٧ / ١٨٥ ،

(٥) ينظر : إرشاد الساري : ١٥٨/٧ .

﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ ﴾ [1] ، فيؤكد ان الرؤيا للأنبياء لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم ﴿ عليه السلام ﴾ ان يقدم على ذبح أبنه بناء على رؤيا رآها في المنام[2] .

وفي جعل الرؤيا قسم من أقسام الوحي رأي تطمئن إليه النفس ويقبله العقل للدلالة القوية والصريحة التي سيقت له ، ومنها تعليل جعل الرؤيا مقدمة للوحي الإلهي التي عرج عليها القسطلاني بالا (يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا نحتمل القوى البشرية ، فبدئ بأوائل خصال النبوة) [3] .

---

(١) سورة الصافات : ١٠٢ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٥٢٧/٢ .

(٣) إرشاد الساري : ٨٧/١ .

المبحث الثالث

أنواع أخرى أقرها القسطلاني

أولاً : الإلقاء في القلب بلا واسطة :-

وهو نور ينبلج في القلب فلا يندفع ولا يحتمل الشك أو التأويل ويتم ذلك من غير واسطة ملك فضلاً عن خلق علم ضروري لدى النبي ﴿ ﷺ ﴾ بأن هذا المعنى قد قذفه الله تعالى قطعاً ويقيناً[١] .

وهذا هو الذي ذهب إليه الرازي في سباق تفسيره لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [٢] ، فذكر ان قوله تعالى ((بما أراك الله) أي بما أعلمك فسمى ذلك العلم بالرؤية لأن كل علم يقين مجردا عن أشكال الريب إنما يجري مجرى الرؤية في القوة والوضوح ، والله تعالى يخلق علما ضروريا في الأنبياء بأنهم يوحى إليهم وليس ذلك إلا إلقاء في الروع أو القلب[٣] ، وبالمعنى نفسه يفسر الآلوسي قول الحق ((بما أراك الله) أي بما عرفك وأوصى به إليك[٤] ، لذلك كان سيدنا عمر ﴿ رضي الله عنه ﴾ ينهى أصحابه عن قولهم : قضيت بما أراني الله تعالى معللاً نهيه بأن ذلك لم

---

(١) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبي الفضل شهاب الدين السير محمد الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ) – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ هـ : ٥٠/٢٧ .

(٢) سورة النساء : ١٠٥ .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب : الإمام محمد الرازي بن ضياء الدين المعروف بالفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) ط١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٩٥م : ٣٥/١١ .

(٤) ينظر : روح المعاني : ١٣٠/٥ .

يجعله تعالى إلا لنبيه ﴿ ﷺ ﴾ وأما رأي غيره فليكون ظنّاً وليس علماً[1] وبهذا المعنى جاء تفسير رشيد رضا لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ إذ فسرها بالأعلام اليقيني المماثل للرؤية في القوة والظهور وما ذلك إلا الوحي الذي يفهم منه مراد الله فهما قطعياً[2] .

أما القسطلاني فقد سرد أنواع الوحي كلها في أول ورود لحديث بدء الوحي إلا ان النوع الذي نحن بصدد الكلام عنه لم يذكره القسطلاني بصريح العبارة التي جاء بها العنوان إلا أنني لا أحسب القسطلاني يتجافى عن ذكر نوع بهذه الأهمية لذلك أجده – والله أعلم – قد عبر عنه بصيغة فهمه الخاص فقال بالنص وهو يتحدث عن أنواع الوحي : (واجتهاده ﷺ فإنه صواب قطعاً وهو قريب من سابقه – يعني به الإلقاء في الروع –)[3] ، ويؤكد توجيهنا هذا ان تأييده ﴿ ﷺ ﴾ بالوحي إنما جاء مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[4] ، إلا بعض التقييد الذي نطق به ﴿ ﷺ ﴾ في أمور الدنيا كحادثة تأبير النخل وما إلى ذلك.

فوصف الاجتهاد بأنه قطعي لا يكون إلا من عند الواحد الأحد – جل جلاله – أي أنه من جملة الوحي وهو الإلقاء في القلب عندما يطلب الرسول ﴿ ﷺ ﴾ الاجتهاد ، وعلى غرار ذلك – لاسيما إذا جعلنا اجتهاده ﴿ ﷺ ﴾ من جملة الإلقاء في القلب – نجد إننا ملزمين بجعل الإلقاء في القلب نوع من أنواع الوحي وطريق من طرقه .

ثانياً : النفث في الروع :-

---

(١) ينظر : مفاتيح الغيب : ٣٥/١١ .

(٢) ينظر : تفسير المنار : ٣٩٥/٥ .

(٣) إرشاد الساري : ٨١/١ .

(٤) سورة النجم : ٣-٤ .

لعل هذا النوع هو الذي حكاه الحديث الشريف بقوله ﴿ ﷺ ﴾ : ﴿إن روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصية الله ، فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته)[1] إلا ان هذا الحديث لم يرد في البخاري لنتعرف توجيه القسطلاني له .

أما سوى الحديث فالعلماء تحدثوا عن هذه الصيغة وهم يفسرون آية الشورى التي عنيت ببيان طرق الوحي في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾[2] ، فهذا القرطبي ينقل عن مجاهد في تفسير قوله تعالى ((إلا وحياً)) قوله : أي : (نفث ينفث في قلبه فيكون إلهاماً)[3] فسيدنا محمد ﴿ ﷺ ﴾ كان ينفث في روعه حسبما يفيد الحديث الشريف[4] .

وقد فسر القاسمي قوله تعالى ((إلا وحيا)) بأن (هذه الصيغة هي من قبيل الإلهام والقذف في القلب بلا واسطة)[5] وهو بذلك يجعلها على النوع الأول السابق

---

(١) كنزل العمال في سنن الأفعال والأقوال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥ هـ) – مكتبة التراث الإسلامي بحلب – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م : ٢٤/٤ .

(٢) سورة الشورى : ٥١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) – دار الحديث – القاهرة – ١٩٦٥م – ودار إحياء التراث العربي – ١٩٦٢م : ٥٣/١٦ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ٥٣/١٦ .

(٥) محاسن التأويل ١٤ / ٥٢٥٤ .

لهذا النوع وعلة ذلك إنه جعلها بلا واسطة وهذا عين الاختلاف بين الإلقاء في القلب وبين النفث في الروع إذ ان الأخير إنما يكون بواسطة وهو ما عبر عنه القسطلاني بكل وضوح عند تعداده لطرق الوحي فقال : (وإلقاء الملك في روعه من غير ان يراه) [1] ، فجعل القسطلاني النفث بواسطة الأمين جبريل ﴿ عليه السلام ﴾ ودون رؤية له من قبل سيدنا محمد ﴿ ﷺ ﴾ .

والذي يفهم من كلام القسطلاني ان ذلك الإلقاء لا يصاحبه أي شدة أو علامة من علامات نزول الوحي التي تصاحب بعض الأنواع إلا انه يستشعر ذلك الإلقاء ويعلم به وإلا لما كان هناك ثمة فرق بينه وبين الإلقاء في القلب .

ثالثاً : أسرافيل يقرن بنبوة سيدنا محمد ﴿ ﷺ ﴾ :-

لا ريب ان ملك الوحي إذا أطلق تبادر إلى ذهن السامع أمينه جبريل عليه السلام إلا ان آثاراً وردت تنص على ان اسرافيل عليه السلام كان قد وكل به الوحي لثلاث سنوات وهذا ما ذهب إليه ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [2] فيذكر ان جبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام كان ينزل على الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام[3] .

وهذا الإمام السيوطي يذكر ان اسرافيل قد قرن بنبوة سيدنا محمد ﷺ ثلاث سنين عندما فتر الوحي فهو من رسل الوحي وكان يأتيه بالكلمة والشيء دون ان ينزل

---

(١) إرشاد الساري : ٨٤/١ .

(٢) سورة الشورى : ٥١ .

(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٩٦٩م : ١٢٤/٤ .

عليه قرآناً[1] . والقاسمي هو الآخر يقرر وجود ملك أخر دون ان يسميه ينزل بالوحي وذلك في تفسير ((أو يرسل رسولا)) فيقول : (أي ملائكته كجبريل) [2] .

ونجد تفصيلاً مشفوعاً بالدليل عند البكري نورده بالنص عندما يقول : (ان إرسال الرسول الملائكي يكون بملائكة آخرين سوى جبريل واسرافيل كالملائكة الذين بشروا زكريا عليه السلام بولده يحيى عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾[3] ، وبشروا مريم عليها السلام بولدها المسيح لقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴾[4] وكما أخبروا لوطا بهلاك قومه[5] .

وإذا وضعنا الرحل عند القسطلاني نجده يدين بنزول اسرافيل عليه السلام فيقول وبالنص – حتى يأتي المعنى كاملاً – (ونزول اسرافيل أو البعثة كما ثبت بالطرق

---

(١) ينظر : الإتقان : ٤٥/١ .

(٢) محاسن التأويل : علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢ هـ) – دار إحياء الكتب العربية – حلب – ١٩٥٧م : ٥٤/١٤ .

(٣) سورة آل عمران : ٣٩ .

(٤) سورة آل عمران : ٤٥ .

(٥) ينظر : كتاب الوحي والتنزيل : عبد المجيد شوقي البكري – الموصل – ١٩٥١م : ٧٤–٧٥ .

الصحاح إنه ﷺ وكل به إسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين بالكلمة من الوحي والشيء) [1] .

ولم يتوقف القسطلاني عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذهب حيث عدَّ من أنواع الوجي مجيء ملك الجبال مبلغاً للرسول ﴿ ﷺ ﴾ عن الله تعالى انه أمره ان يطيعه[2] لذلك فالذي نتخذه مذهباً ان غير جبريل عليه السلام من الملائكة كان يأتي سيدنا الرسول ﷺ في غير وحي القرآن الكريم ودون ملازمة فلا يمنع ان يكون اسرافيل قد وكل به مدة فتور الوحي ، وان يكون ملك الجبال قد جاءه عندما اشتدت عليه وطأة كفار قريش أما وحي القرآن الكريم والملازمة الدائمة حتى التحاق الرسول ﴿ ﷺ ﴾ بالرفيق الأعلى إنما كانت من أمين السماء .. أمين الوحي سيدنا جبريل عليه السلام .

المبحث الرابع
شدة التنزيل ومظاهرها

أولاً : الشدة المصاحبة :-

تتابعت أحاديث البخاري تترى وهي تحكي لنا الشدة المصاحبة لنزول الوحي إلا ان أحاديث الوحي كلها إنما ذكرت تلك الشدة في طريقة واحدة وهي فيما إذا كان مجيء الوحي في مثل صلصلة الجرس والتي سبق الإشارة إلى إنها الطريقة الوحيدة للنازل القرآني فجاء حديث أم المؤمنين عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ قائلاً : (أحياناً يأتيني

---

(١) إرشاد الساري : ٨٤/١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٨٤/١ .

في مثل صلصلة الجرس وهو أشدّ عليّ) وفي الحديث نفسه (ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً) [1] ، وقد علل القسطلاني هذه الشدة بما يترتب في زيادة الزلفى ورفع الدرجات من كثرة المعاناة والكرب عند نزول الوحي إذا إنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية فيبلو صبره ليرتاض ما كلف من أعباء المقدر [2] .

ونبصر شدة الوحي في حديث بدء الوحي وذلك في أول نزول قرآني في غار حراء والوحي وقتئذ – كما سبق ان رجحنا – على هيئته الحقيقية فقال : (.. فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ...) [3] ، ثم تتجدد تلك الرؤية في مدة فتور الوحي بقوله ﷺ : (بينما أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ – إلى قوله تعالى – وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾[4] فحمي الوحي وتتابع)[5] ، فتجد في هذه الرواية التي سيقت رعبا في قلب الرسول ﷺ لعل منشأه الغط الذي رآه في الملاقات الأولى في حراء فلما رآه على الهيئة نفسها رعب منه .

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٨٠/١ .
(٢) ينظر : ارشاد الساري : ٨١/١ و١٨٦ .
(٣) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري ٧ / ١٥٨ .
(٤) سورة المدثر : آية ١و٢و٥ .
(٥) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري ١ / ٩٥ .

ومن الجدير بالذكر أن الغط الذي صاحب النزول في حراء يمكن ان يعلل بما ذكره القسطلاني بأنه أراد ان (يفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه وكرره للمبالغة) [١] .

لنخلص إلى القول بأن شدة الوحي هو أمر مقصود له غايته التي ذكرناها في تعليل القسطلاني ، ولعل اختصاصها بالنازل القرآني هو من باب العناية وشدة الاهتمام بذلك النازل فهو تنزيل وإلقاء للفظ والمعنى على حدٍ سواء .

ثانياً : مظاهر شدة الوحي في النازل القرآني :-

أ- العرق الذي يسيل من جبينه الشريف ﴿ ﷺ ﴾ :-

تباينت مظاهر الشدة المصاحبة للنازل القرآني وهذه احدى حالتها وهو ان أثر الشدة التي تصاحب الإيحاء يترك عرقا يتحدر من جبين المصطفى ﷺ وهو ما حكته بعض الأحاديث منها حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما قالت : (ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه ، وإن جبينه ليتفصد عرقا) [٢] ، وقد تعقب القسطلاني الحديث بالتعليل لذلك العرق بأنه (من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي إذ إنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية) [٣] ، فهو نتيجة حتمية لثقل كاهل الرسول ﴿ ﷺ ﴾ .

وبهذا المعنى جاءت روايتان أخريان تتحدثان عن الحالة نفسها أحداهما عن أبي سعيد الخدري وفيها ﴿ .. فرأينا أنه ينزل عليه قال : فمسح الرُحَضَاء ..) [٤] الذي

---

(١) إرشاد الساري : ٩٠/١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري ١ / ٨٠ . ٨١ .

(٣) إرشاد الساري : ٨٤/١ .

(٤) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٥٩١/٣ .

فسره القسطلاني بالعرق الكثير[1] للسبب الذي وضعه القسطلاني ، وثانيهما : في حديث الأفك الذي جاء فيه وصف الوحي النازل بتبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال : ﴿ .. حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شاتٍ ..﴾[2] أي إنه أنزل عليه الوحي فأخذ العرق ينزل من جبينه الشريف بسبب ثقل الوحي ، ولم يكن عرقه ﷺ كأي عرق بل وصفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأنه مثل اللؤلؤ مع ان الحادث والنازل كان في أيام الشتاء بارد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على شدة الوحي المرافق للنازل القرآني[3] .

ب- بلوغ الجهد :-

هذا المظهر المرافق للوحي كان في حالة خاصة لم يتكرر بعدها البتة ، وهي أول ساعة الوحي عندما فاجأه الوحي في غار حراء كما جاء في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ إنه (قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٣/٥٩١-٥٩٢ .

(٢) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٦/١٠٦ .

(٣) ينظر : ارشاد الساري : ٦/١١٧ .

منـي الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني ... الحديث) [١] ، والغط في الحديث – كما ذكر القسطلاني – الضم والعصر الذي وصل حد الجهد وهو غاية وسع الرسول ﷺ ، فالجهد مفعول به على تقدير : حتى بلغ الغط مني الجهد[٢] ، وتكرر هذا من الوحي ثلاث مرات في تلك اللحظة لم تحدث بعدها ، ولعل السبب في ذلك إنما يرجع إلى ان الغط في تلك اللحظة أراد ان يفرغه عن الاشتغال أو النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه وأما تكراره فيراد منه المبالغة وهذا من خصائصه ﷺ إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنه جرى له عند ابتداء الوحي مثلما جرى لسيدنا محمد ﷺ[٣].

جـ الغطيط كغطيط البكر :-

الغطيط بفتح الغين هو نخير وصوت فيه بحوحة ، والبكر بفتح الباء وسكون الكاف يعني بها الفتي من الإبل[٤] ، وقد سمع هذا الصوت من رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ساعة الإيحاء في غير النازل القرآني على نحو ما ورد في الحديث (عن رجلاً أتى النبي ﴿ ﷺ ﴾ وهو بالجعرانة ، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة ، فقال : كيف تأمرني ان أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي ﴿ ﷺ ﴾ فستر بثوب وددت أني قد رأيت النبي ﴿ ﷺ ﴾ وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعالى ، أيسرّك ان تنظر إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾ وقد أنزل الله عليه الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب فنظر إليه له غطيط وأحسبه قال : كغطيط البكر ، فلمّا سرّي عنه قال: أين السائل

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١/٨٥-٨٦ .
(٢) ينظر : ارشاد الساري : ١/٨٩ .
(٣) ينظر : إرشاد الساري : ١/٩٠ .
(٤) ينظر : المصر نفسه : ٤/٣١٤ .

عن العمرة ؟ أخلع عنك الجبة وأغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة وأصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)[1] إلا ان الخفي في هذا المظهر هو ان طريقة الوحي هنا من الصعوبة بمكان تحديدها أكثر من القول ان الغطيط مظهر ونتيجة لتلك الطريقة الخفية ، بل ليس بالإمكان تصنيفها على طرقة من طرق الوحي التي سبق الإشارة إليها وبخاصة صلصلة الجرس التي تعد هذه الطريقة قريبة كل اقرب منها .

د- تحريك الشفتين :-

إن هذا لمظهر كان له وقت محدود وأسباب مؤقتة أما وقته فقد كان بداية النازل القرآن – إذا انه خاص بالوحي القرآني – أي في مراحله الأولى ثم زال فيما بعد ، وأما سببه فهو ان الرسول ﴿ ﷺ ﴾ كان يخشى نسيان ما يوحى إليه فكان يحرك شفتيه عندما ينزل إليه جبريل بشيء من القرآن الكريم ليساعده ذلك على الحفظ .

وقد أظهر هذا الأمر ابن عباس في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾ [2] فذكر ان الرسول ﴿ ﷺ ﴾ كان (يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه) [3] ، وعلل القسطلاني معالجة الشدة بأنها تأتي من ثقل النازل على الرسول ﷺ فكان مما يحرك شفتيه كمظهر للشدة الحاصلة قبل التحريك فهو أثر لتلك الشدة الواضحة للعيان فبالتحريك تظهر الشدة لأنها أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به[4] .

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٣١٤/٤ .

(٢) سورة القيامة : ١٢ .

(٣) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٩٧/١ .

(٤) ينظر : ارشاد الساري : ٩٧/١-٩٨ .

والذي يبدو لي ان الشدة التي تحدث عنها ابن عباس ﴿ ﷺ ﴾ لم تكن نتيجة ثقل الوحي – وان كانت الشدة موجودة – وإنما المقصود شدة تلقي أو حفظ النازل القرآني لذلك زال هذا المظهر عندما تكفله ﷺ بالحفظ البارئ عز وجل بقوله تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [1] أي لا تحرك يا محمد ﷺ لسانك بالقرآن قبل ان يتم وحيه إليك فإن الله تعالى قد جمعه لك في صدرك واثبت قراءته على لسانك[2] .

هـ- ثقل فخذيه ﷺ على فخذي زيد بن ثابت ﷺ :-

اختص هذا المظهر في النازل القرآني لاسيما وأن الأحاديث التي جاءت واصفة هذا المظهر جاءت مبينة لنزول نص قرآني كريم ونحسب ان طريقة الوحي فيها هي صلصلة الجرس ، والحديث يرويه زيد ابن ثابت ﷺ : (إن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ قال : يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى خفت ان ترضَّ فخذي ثم سرّي عنه فأنزل الله ((غير أولي الضرر))[3])[4] والحديث في كل روايته المتكررة على اختلاف يسير تحكي ثقل فخذي الرسول ﷺ على فخذي زيد الناتجة من ثقل الوحي إلى حد ان زيدا ﷺ يخشى ان ترضَّ أي تدق فخذه من ذلك الثقل .

---

(١) سورة القيامة : ١٦-١٧ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ١/٩٨-٩٩ .

(٣) سورة النساء : ٩٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١/١٠ .

وثمة سؤال يطرح نفسه في هذا الموضوع فيقول : لأي طريقة أو هيئة من طرق أو هيئات الوحي ينسب مظهر ثقل الجسد ؟ وهل ان المظاهر التي ذكرناها تحدث على انفراد أو مجتمعة والرواة يقتصرون على ما يبدو لهم أكثر وضوحاً ؟ .

والذي نراه – والله أعلم – ان مظاهر : العرق وتحريك الشفتين وثقل الجسد والغطيط باستثناء الجهد كلها يمكن ان تكون مرافقة في وقت لحالة الرسول ﷺ وقت الإيحاء ، بل الأبعد من ذلك ان تلك المظاهر مرافقة للطريقة التي يأتي بها الوحي مثل صلصلة الجرس ، إذ لا يمتنع ان يكون ثقل الجسد ناتج عن ثقل الوحي وان العرق بسبب ذلك الثقل والغطيط هو الآخر بنتيجة للثقل الذي يعتري الجسد ، وهذا الكلام عبارة عن استنباطات عقلية أما بطريق النقل فلم نقف على شيء من هذا القبيل .

المبحث الخامس
الوحي الملائكي(*)

أولاً : الوحي إلى الملائكة :-

تباينت أقوال العلماء في تحديد طبيعة وحي الله تعالى إلى الملائكة بشكل عام وإلى جبريل عليه السلام بوجه خاص عند تلقيه القرآن الكريم ، وهم في كل ذلك متكؤهم جملة من الأحاديث التي جاءت تالية لمجمل ذلك الوحي ، ومن تلك الأحاديث ما جاء في البخاري قوله ﷺ : ﴿إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير﴾(١) .

(*) كما ان الوحي إلى الأنبياء يسمى بالوحي النبوي ارتأينا ان تسمي الوحي إلى الملائكة بالوحي الملائكي .

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٦/١١ ، وينظر : ارشاد الساري : ٣٣٢/١٠ .

وقد فسر القسطلاني قضاء الله تعالى الوارد بأنه حكم بأمر من الأمور[١] إلا انه في موضع أخر من المواضع التي تكرر فيها الحديث وجدناه يفسر القضاء بحديث النوّاس بن سمعان الذي ينص على كلام الله تعالى بالوحي فتضرب الملائكة بأجنحتها في حالة كونها خاضعة وطائعة لقوله جلّ وعلا ، وكأن ذلك القول المسموع صوت سلسلة على حجر أملس فيفزعون ويرون إنه من أمر الساعة فإذا أزيل الخوف عن قلوبهم ، قال بعضهم للبعض الأخر ماذا قال ربكم ؟ فيجيبهم آخرون قالوا : الحق وهو العلي الكبير[٢] .

وكأني بهذا الحديث قد قرأ الوحي إلى الملائكة بوضوح من جهة ان وحي الله تعالى إلى الملائكة يكون بنوع صوت تستطيع الملائكة فهمه ، وهذا التوجيه أقوى من قول القائلين ان لكيفية الوحي إلى الملائكة طريقتين : الأولى : إلقاء هذا الأمر في نفوسهم بتكوين خاص والثانية : إبلاغهم ذلك بواسطة[٣] والطريقتان لم يقم عليهما دليل نقلي لاسيما وان هكذا أمور لا تثبت إلا بالنقل دون العقل .

ثانياً : تلقي جبريل عليه السلام للقرآن الكريم :-

لعل هذا الأمر أكثر خفاءً من سابقه – كما ذكرنا – والسبب في ذلك إنما يرجع إلى ان حديثا صحيحا لم يرد حاكياً كيفية تلقي أمين الوحي جبريل عليه السلام للقرآن الكريم ،

---

(١) ينظر : ارشاد البخاري : ٣٣٢/١٠ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٣٣٢/١٠ ، و٧/١١ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) – الدار القومية للنشر – ١٩٨٤م : ٣٨/٩ ، ومباحث علوم القرآن في التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور (ت١٣٩٣ هـ) : عمر رحمن حميد الأركي – رسالة ماجستير – كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد . ٢٠٠٤م : ١٥٥ .

ومع ذلك فقد ولج العلماء غياهب الحديث عن هذا النوع من الوحي الإلهي مستندهم في ذلك أحاديث نطقت بها كتب السنن .

فهذا الدكتور الذهبي رحمه الله يتكلم عن تلك الكيفية التي يتم فيها تلقي جبريل عليه السلام للقرآن من الله عز وجل فيقول بالنص (قيل إنه كان يؤمر من قبل الله تعالى بحفظه من اللوح المحفوظ وقيل وهو الراجح إنه كان يتلقفه من الله تعالى تلقفا إيجابياً لا ندركه ثم ينزل به على النبي ﷺ)[1] ، ومستنده في ذلك قريب في معناه من الأثر الذي جاء في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال : ﴿إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال : فيقولون : يا جبريل ماذا قال ربك ؟ فيقول : الحق ، فيقولون : الحق الحق)[2] ، وهذا الحديث أظهر كيفية مشابهة تماماً للكيفية التي كنا نتحدث عنها في كلامنا عن الوحي إلى الملائكة في الحديث الذي أوردناه من الصحيح ، إلا إنه أضاف إليه جبريل عليه السلام في هذا الموضع ، فيكون السائلين هم الملائكة ، والمجيب هو جبريل عليه السلام .

وقد ذكر الدكتور محمد أبو شهبة طريقتين احتماليتين لتلقي جبريل عليه السلام للقرآن الكريم ، أولاهما : أن يتلقف جبريل عليه السلام القرآن تلقفاً روحانياً ، وثانيهما : ان يحفظه من اللوح المحفوظ ثم ينزل به على سيدنا النبي ﷺ فيلقيه إليه[3] .

أما القسطلاني فقد نقل قولاً لم يترجح لديه وهو القول الأول الذي ذكر محمد أبو شهبة في قولين له وهو ان جبريل عليه السلام يتلقى القرآن الكريم من الله تعالى ويكون تلقيه

---

(١) الوحي والقرآن الكريم : محمد حسين الذهبي – ط١ – ١٩٨٦م : ١٠ .

(٢) سنن أبي داود : الحافظ أبي داوود بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ) دراسة وفهرسة : كمال الحوت – ط١ – ١٩٨٨م : ٣٤٨/٢ .

(٣) ينظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم : ٥٦ .

روحانياً ثم يلقي ما تلقاه – أي جبريل – على سيدنا محمد ﷺ ، ويكون تلقيه ﷺ تلقياً جسمانياً[1] .

إلا ان القول الذي اتخذه القسطلاني مذهباً هو ما جاء بالنص عنه ويتكلم عن الوحي بان (سماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضرورياً فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الأصوات) [2] ، وهذا هو الذي نميل إليه ذلك ان الأمر غيبي لا يمكن ان يبت فيه إلا بما ثبت في النقل الصحيح .

المبحث السادس

اتفاق الوحي حقيقة واختلافه صيغة وهيئة بين الأنبياء عليهم السلام

إن الذي لا ريب فيه ان صيغ أو هيئات الوحي مختلفة حتى بالنسبة للنبي الواحد ، وهذا ما جاء به نص القرآن الكريم ، بقوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾[3] ، ولكن يبقى السؤال : إذا اختلفت الهيئات هل تتفق الحقيقة ، أجيب بأن مفهوم الآية السابقة يوحي ان الحقيقة واحدة بدليل انه حصر الوحي بإحدى الطرق التي بينتها الآية الكريمة .

وإذا غادرنا المفهوم إلى النص وجدنا آيات قرآنية هي الأخرى تنص على ان الوحي النبوي واحد من حيث الحقيقة بين الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٤٥٥/١٥ .

(٢) إرشاد الساري : ٨٣/١ .

(٣) سورة الشورى : ٥١ .

والسلام وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ ﴾ [1] وقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ٱللَّهُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [2] ، والتي أردفها ابن كثير بالقول : إنه (كما نزل إليك هذا القرآن كذلك أنزل الكتب والصحف على الأنبياء قبلك)[3] ، إلا ان ابن كثير في كلامه هذا جعل الحقيقة والمدلول واحد بين الأنبياء عليهم السلام وهو الذي وافقه فيه الآلوسي في تفسيره لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [4] ، فقال : (أي نوحي إليك يا محمد كما أوحينا للمرسلين إلى أممهم قبل إرسالك إلى أمتك من غير فرق في حقيقة الوحي وحقيقة مدلوله) [5] ليصبح اتجاه توجه إليه بعض العلماء دون الآخر فيكون لدكتور حجازي أحد أولئك عندما يقرر ان (الوحي جنس واحد لم يتغير) [6] .

وبالاتجاه الآخر فقد ذهب فريق إلى القول بالاتفاق حقيقة والاختلاف صيغة كما فعل ابن حيان عندما نقل القول ان (من الأنبياء من يخط له في الأرض أوبأن

---

(١) سورة النساء : ١٦٣ .

(٢) سورة الشورى : ٣ .

(٣) تفسير ابن كثير : ١٠٨/٤ .

(٤) سورة الأنبياء : ٧ .

(٥) روح المعاني : ١٢/٩ .

(٦) التفسير الواضح : محمد محمود حجازي – ط٤ – مطبعة الاستقلال الكبرى – القاهرة – ١٩٦٨م : ١٣/٦ .

يسمع كلاما دون ان يعرف هو للمتكلم جهة ولا حيزا كموسى عليه السلام)[1] ، ووافقه على ذلك ابن عاشور الذي جعل التشبيه في قوله تعالى : ﴿كما أوحينا إلى نوح﴾[2] تشبيهاً بجنس الوحي وإن اختلفت أنواعه باعتبار ان الوحي إلى النبي ﷺ كان بأنواع من الوحي[3] سبق الكلام عنها ولعل صاحب الظلال قد وافقهم بقوله : إنه قد (تقرر وحدة الوحي ووحدة مصدره فالموحي هو الله العزيز الحكيم ، والموحى إليهم هم الرسل على مدار الزمن والوحي واحد في جوهره على اختلاف الرسل واختلاف الزمان[4] .

أما القسطلانتي فقد تناول هذا الموضوع في موضعين : الأول : في حديث غار حراء عندما فجأه الوحي وذهبت به أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها إلى ابن عمها ورقة بن نوفل فأخبرهما ان هذا هو الناموس الذي أنزل على موسى عليه السلام ، وإنه ما جاء رجل بمثل ما جاء به من الوحي إلا عودي[5] ، وفي هذا – على ما يبدو لي – إشارة إلى وحدة الوحي النبوي فورقة شبه ما جاء إلى سيدنا محمد ﷺ بالذي جاء إلى سيدنا موسى عليه السلام وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على التماثل بينهما في حقيقة الوحي وليس في صيغته وهيئته ذلك ان الوحي إلى سيدنا موسى كان كلاما من عند الله تعالى ، ومع ذلك فالقسطلاني لم يشر إلى هذا الأمر سوى إنه علل ذكر ورقة لموسى مع انه كان نصرانياً بالقول (إن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام وكذلك

---

(١) النهر الماد من البحر المحيط : أبي حيان الأندلسي (ت٧٥٤هـ) . تقديم وضبط : بوران وهدان الضناوي – ط١ – دار الفكر – مركز الخدمات والأبحاث الثقافية – بيروت – ١٩٨٧م ، ج٢ ، ق٢ ، ص٩٠٥ .

(٢) سورة النساء : ١٦٣ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير : ٣١/٦ .

(٤) في ظلال القرآن : سيد قطب ط٩ – دار الشروق – بيروت – ١٩٨٠م : ٣١٣٨/٥ .

(٥) ينظر : صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٩٤/١ .

كتاب نبينا ﷺ بخلاف عيسى فإن كتابه أمثال ومواعظ أو أقل تحقيقاً للرسالة) [1] ، وفي هذه الأثناء يذكر طريقة من طرق الوحي الإلهي وهو نزول أمين الوحي جبريل عليه السلام على سيدنا موسى عليه السلام فبين بالنص (إن نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين – يعني اليهود والنصارى –)[2] لنفهم من مقاله إقرار بوحدة الوحي النبوي حقيقة وصيغة .

وأما الموضع الثاني فهو في كتاب التفسير عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ ﴾ [3] فقد نقل القسطلاني كلاما طويلاً عن ابن كثير ساردا فيه السياق الذي جاءت فيه الآية الكريمة ، وأكثرها اتصالاً بموضوعنا ذكره في معرض ذلك التفسير ان شأن وحيك يا محمد ﷺ كشأن الوحي إلى سائر الأنبياء[4] ، وابن كثير من القائلين باتفاق الوحي النبوي حقيقة وصيغة ولعل القسطلاني في إقراره هذا يكون اتخذه مذهباً يدين به ، ومهما يكن الأمر فإن لم نستطع الجزم بوحدة الوحي النبوي حقيقة وصيغة بشكل عام فإننا نستطيع – بل ولكل مطلع – الجزم ان حقيقة الوحي وصيغته واحدة بين سيدنا محمد ﷺ وإخوانه من الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام ذلك ان سيدنا الرسول ﷺ خاتم الرسل وقد جمع ما كان عند من تقدمه من أخوانه الأنبياء عليهم وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

---

(١) إرشاد الساري : ٩٢/١ .

(٢) المصدر نفسه : ٩٢/١ .

(٣) سورة النساء : ١٦٣ .

(٤) ينظر : إرشاد الساري : ١٧٠/١٠ .

الفصل الثاني

المبحث الأول

كتابة القرآن على العهد النبوي ومتعلقاتها

أولاً : كتابة القرآن في وقت نزول الوحي :-

إن الذي لا ريب فيه إن سيدنا محمد ﴿ ﷺ ﴾ بعث في أمة أمية لا يكتب إلا النفر القليل منها ، وليس هذا كلام عن عبث بل لقد جاء الإسلام وما من كتبة في مكة سوى سبعة عشر رجلاً في حين كان بالمدينة المنورة أحد عشر رجلاً يكتبون[١].

وقد كان ﷺ ممن لا يقرءون ولا يكتبون بل إلا بعد من ذلك إنه على كثرة ما تناقلته الصحابة رضي الله عنهم عنه ﷺ إلا إنهم لم يذكروا لنا شيء من هذا القبيل ان يكون ﷺ يقرأ ويكتب بل جاءنا خلاف ذلك تماما[٢] ، وهذا المعنى عبرت عنه نصوص قرآنية كريمة منها قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [٣] ، ويردفه كذلك قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾[٤] .

---

(١) ينظر : فتوح البلدان: أحمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩ هـ) – ط١– القاهرة – ١٩٠١م : ٤٧٧–٤٧٩ .

(٢) ينظر : روح المعاني : ٢١/٤ ، وتاريخ القرآن : د. عبد الصبور شاهين – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٦٦م ٥٣ .

(٣) سورة الجمعة : ٢ .

(٤) سورة العنكبوت : ٤٨ .

وبالرغم من ذلك فقد كان ﷺ شديد العناية بالكتابة وهذا ما يظهر لنا عياناً في حثه ومتابعته ﷺ لكتابة النازل القرآني ، إذ أوجد ﷺ وعائين لحفظ النازل القرآني أحدهما : قلب أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وثانيهما : كتابة ذلك النازل كله وبلا استثناء سواء كان ذلك النازل نهارياً أو ليلياً ، ويعضد ذلك ما روي عن خارجة ابن زيد رضي الله عنهما إنه قال : (دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا : حدثنا بعض حديث رسول الله ﷺ فقال : ماذا أحدثكم ؟ كنت جاراً للنبي ﷺ فكان إذا نزل الوحي أرسل إليَّ فكتبت الوحي ..)[1] .

فالكتابة كانت متزامنة ومتلازمة مع النزول القرآني وتحت إشرافه المباشر ﷺ ، فكان ما ان يفرغ من حالة الإيحاء تراه وهو يملي ذلك الوحي على الكتابة برغم الشدة المصاحبة للوحي وثقل كاهله وهو يعيد املاء ما نزل عليه للتو ، كما جاء في قول زيد بن ثبت ﷺ (كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ وكان يشتد نفسه ويعرق عرقاً شديداً مثل الجمان ثم يسري عنه فأكتب وهو يملي عليَّ فما أفرغ حتى يثقل ، فإذا فرغت قال : اقرأه . فأقرأه . فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس)[2] .

وأما ما جاءنا في صحيح البخاري بهذا الشأن فالأحاديث فيه كثيرة والتي تبين كيف ان الرسول ﷺ يطلب كاتب الوحي إلى مجلسه إن لم يكن موجوداً في المجلس ، يدلنا على ذلك الحديث الذي رواه البراء بن عازب إنه (لما نزلت : ﴿ لَّا يَسْتَوِي

---

(١) المعجم الأوسط : أبي القاسم بن سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – ١٤١٥هـ : ٣٠١/٨ .

(٢) المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق عبد السلام هارون – ط٢ – مصطفى البابي الحلي – مصر – ١٣٨٩هـ : ١٤٢/٥ ، وينظر : مجمع الزوائد : الحافظ نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧ هـ) – ط٢ – دار الكتاب – بيروت – لبنان – ١٩٧٦م : ٢٥٧/٨ .

﴿ ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [1] قال النبي ﷺ : أدع لي زيداً وليجيء باللوح والدواة والكتف أو الكتف والدواة ثم قال : أكتب : ((لا يستوي القاعدون)) وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعمى قال يا رسول فما تأمرني فإني رجل ضرير البصر فنزلت مكانها : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾[2]) [3] .

وقد وجدنا البخاري في معرض نقله للحديث السابق يعنون الباب بـ(باب كاتب النبي ﷺ) فاختص سيدنا النبي ﷺ بكاتب ملازم له ليكتب النازل القرآني الأول فالأول ، وإن كان البخاري م يورد في هذا الباب من أسماء كتاب الوحي سوى زيد بن ثابت ﷺ فقد تعقبه القسطلاني بالقول إنه (قد كتب الوحي غيره) [4] ثم شرع يسرد بعضاً من أسمائهم على النحو الذي سنبينه في موضوع كتاب الوحي .

وأما عن كتابة النص القرآني كله خلال العهد النبوي فإن القسطلاني قد قطع بالنص إنه (قد كان القرآن كله مكتوباً في عهده ﷺ لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور) [5] وهو مذهب السواد الأعظم الذي نميل إليه ، ويشفع قولنا هذا ان

---

(١) هكذا وردت في الآية ونصها في المصحف : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ (النساء : ٩٥) .

(٢) زاد فيها (في سبيل الله) وهو نص الرواية أما نص الآية : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (النساء : ٩٥) .

(٣) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٦٦/١١ .

(٤) ارشاد الساري : ٢٦٧/١١ .

(٥) ارشاد الساري : ٢٦٠/١١ .

أحاديث الجمع على عهد سيدنا الصديق ﷺ تنقل عن سيدنا زيد ابن ثابت ﷺ ذلك ، وهو يحدث عن ابتداء جمعه للقرآن الكريم إذ قال : (... فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال ... الحديث)[1] وهذا يعني إنه ما جمع آية كتبت ولم تحفظ أو حفظت ولم تكتب .

ثانياً : كتاب الوحي من الصحابة ﴿رضي الله تعالى عنهم﴾ :-

إن ما جزمنا به في الموضوع السابق من ان القرآن الكريم كان قد كتب كله خلال العهد النبوي يقتضي بداهة ان هناك كتابا هم من كان يكتب النازل القرآني لاسيما وان الرسول ﷺ – كما أشرنا – كان أميّاً لا يقرأ ولا يكتب ، ويقتضي أيضاً أن أولئك الكتاب ليسوا بعدد أصابع اليد إنما هم كثر لأن النازل القرآني لم يكن خلال فترة سنة أو سنتين حتى يستطيع كاتب أو كاتبين ملازمته لكتابة كل نص قرآني نازل ، إنما كانت فترة النزول خلال – على الأرجح – ثلاث وعشرين سنة وهي فترة ليست بالوجيزة .

وإذا ما سأل سائل : من أين هذا العدد وليس في مكة والمدينة إلا بضع عشر رجلاً يكتبون ؟ يجاب بان مشروع الفداء الذي أقره الرسول ﷺ لأسرى معركة بدر الكبرى بتعليم صبيان المسلمين القراءة والكتابة مقابل إطلاق سراحهم إنما يعد خطوة

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٨١/١٠ .

تعليمية دفعت بالمجتمع الإسلامي – في حينه – إلى ميدان العلم والتعليم وأبعد من ذلك ميدان الحضارة الإسلامية[١] .

وأما عن عدد أولئك الكتاب فهو مظنة اختلاف بين العلماء بانه أمر مبني على النقل والأثر الصحيح وليس للعقل والاجتهاد فيه مجال ، لذلك عدّهم بعض العلماء خمسة وعشرين كاتباً في حين أوصلهم البعض الآخر إلى ثلاثة وأربعين كاتباً[٢] .

والذين وصلتنا اسماؤهم ثمانية وثلاثون كاتباً فيهم تسعة وعشرون من المهاجرين وتسعة من الأنصار[٣] ، وقد مارس أربعة وعشرون من مجموعهم كتابة الرسائل والمواثيق والعهود للرسول ﷺ فضلاً عن كتابتهم للوحي[٤] .

وأما صحيح البخاري فليس فيه من الكتاب إلا سيدنا زيد بن ثابت ﷺ لاسيما وإنه عنون لذلك باباً فقال : (باب كاتب النبي) لذلك تعقبه القسطلاني بأن غير زيد بن ثابت ﷺ من الصحابة كانوا قد كتبوا القرآن الكريم وان زيد بن ثابت ﷺ لم كتب القرآن إلا بعد الهجرة لأنه أسلم بعدها ، أما إطلاق لفظة (الكاتب) عليه فلكثرة كتابته للوحي ،

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى : ابوعبدالله محمد بن سعد الزهري (ت٢٣٠هـ). ط٢ . دار صادر . بيروت .١٩٧٥ : ٢ / ٢٢ ، والسفارات النبوية : اللواء الركن محمود شيت خطاب – مطبعة المجمع العلمي العراقي – بغداد – ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م : ٢٢٧ .

(٢) ينظر : السيرة الحلبية: علي برهان الدين الحلبي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – (د.ت) : ٣٦٤/٣ ، وتاريخ القرآن : أبي عبد الله الزنجاني – منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان – لبنان – ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م : ٢٠ .

(٣) ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) – تحقيق : علي محمد البجاوي – ط١ – دار الجيل – بيروت – ١٤١٢هـ : ٦٨/١ ، نهاية الارب في فنون الادب : ابو زكريا محيى الدين بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ . طبعة القاهرة . بدون معلومات : ١٨ / ٢٣٦ والسيرة الحلبية : ٣٦٤/٣ ، وتاريخ القرآن للزنجاني : ٢٠ .

(٤) ينظر : السفارات النبوية : ٢٢٩ .

وإلا فإن أبي ابن كعب ﷺ كان قد كتب الوحي قبله بل إن القسطلاني قطع بأن أبي بن كعب هو أول من كتب الوحي بالمدينة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح أول من كتبه بمكة لكن الأخير أرتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح[١] .

وفضلاً عما ذكرنا فقد أخذ القسطلاني يسرد جملة من كتاب الوحي إلا إنها ليس على سبيل الحصر إنما على سبيل التمثيل التغليب ذاكراً فيهم (الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان أبناء سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة وآخرين) [٢] ، علماً ان كل من ذكره القسطلاني داخلين تحت الثمانية والثلاثين الذين سبق الإشارة إليهم .

ومع ذلك يبقى زيد بن ثابت ﷺ كاتب الوحي المتميز دون غلوّ في الأمر فقد ترجم له القسطلاني بأنه تعلم كتاب اليهود في فترة تقدر بنصف شهر وتعلم كذلك السريانية في سبعة عشر يوماً وكل ذلك بأمر رسول الله ﷺ[٣] وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ان سيدنا الرسول ﷺ كان يولي زيد بن ثابت اهتماماً خاصاً هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن زيد بن ثابت كان يتمتع بقدرة ذهنية عالية .

ثالثاً : النهي عن كتابة شيء غير القرآن الكريم :-

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٢٦٧/١١ .

(٢) إرشاد الساري : ٢٦٧/١١ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ٣٠/٢ .

هكذا جاء القرار النبوي بالنهي عن كتابة ما سوى القرآن الكريم ولعل العلة في ذلك واضحة كل الوضوح هو خشية الالتباس والاختلاط فقال ﷺ (لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) [١] .

ورأى البعض ان قيد الكتابة هذا قد كسر عندما زالت علة النهي فأصبح يقيناً ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يميزون بين القرآن الكريم والسنة المطهرة حيث أذن ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ في كتابة السنة فضلاً عن ذلك فإن من أسباب زوال النهي هو كثرة الحفاظ من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم[٢] .

ويبقى السؤال : هل إن اذن الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما هو نسخ لذلك النهي أو استثناء له خاصة ؟ ثم إن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ليس هو فحسب من كتب بل هناك روايات في الصحيح تشير إلى ان نفرا من الصحابة رضي لله تعالى عنهم كان يكتب فيهم سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ في الصحيفة التي كان يعلقها بسيفه ، وأبي شاه ﷺ الذي طلب من الرسول ﷺ ان يكتب له خطبته ﷺ فأمر له بذلك ، وإليك تفصيل تلك الكتابات كما جاءت في الصحيح لنتبعها بالتعليق المناسب .

أما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فحديثه يرويه همام ابن منبه عندما قال : (سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٢٩٨ .

(٢) ينظر : نكتب الانتصار لصحة نقل القرآن: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) اختصره : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصيرفي – تحقيق : د. محمد زغلول سلام – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧١م : ٣٥٥ .

عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإن كان يكتب ولا أكتب) [1] ، وسيدنا علي ﷺ كانت لديه صحيفة يعلقها بقبضة سيفه كما جاء في حديث أبي جحيفة إنه قال : (قلت لعلي هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر) [2] ، وقد علل القسطلاني تعليق سيدنا علي ﷺ لتلك الصحيفة بجملة من التعليلات منها إنه أنفرد بسماعها[3] وهو أرجح تلك الاستثناءات كما يبدو لي .

أما الصحابي الثالث الذي أورد الصحيح أسمه فهو أبو شاه وذلك عندما سمع خطبة النبي ﷺ (فقال : أكتب لي يا رسول الله فقال – ﷺ – اكتبوا لأبي فلان) [4] وهذا الحديث الأخير الصريح بأن النهي لم ينسخ وإنما هي استثناءات للبعض وإلا لما طلب أبو شاه من النبي ﷺ الكتابة لو لم يكن النهي جارياً ، هذا جانب .

والجانب الآخر هو إننا لم نجد في الصحيح من كتب سوى هؤلاء الثلاثة ، مع ان البخاري أفرد لذلك بابا ، وحتى إذا وجد غيرهم في كتب السنة فهم يمثلون قلة قليلة بالقياس لكتاب الوحي أو بمعنى أخر لمن يجيد الكتابة من الصحابة ، علماً إنهم كانوا يحرصون كل الحرص على تقليد الرسول ﷺ في كل أفعاله وهيئاته فكيف بأقواله .

أما القسطلاني فقد استفاد جواز كتابة الحديث النبوي الشريف بشكل عام من حديث ابن عباس (لما أشتد بالنبي ﷺ وجعه قال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٣٠٨/١ .

(٢)المصدر نفسه : ٣٠٤/١

(٣) ينظر : ارشاد الساري : ٣٠٥/١ .

(٤) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٣٠٥/١ .

بعده ، قال عمر إن النبي ﷺ غلب عليه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال : قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع ... الحديث) [1] ، وأجاب القسطلاني عن حديث النهي (لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن) بأن ذلك النهي إنما هو خاص بوقت نزول القرآن الكريم خشية التباسه بغيره والأذن في ذلك الوقت ، أو ان الأذن الذي فهمه القسطلاني من هذا الحديث ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس أو ان يكون النهي السابق خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والأذن فيما سوى ذلك[2] .

وهو في كل هذه التعليلات لم يشر إلى نسخ أو أذن عام بل يطلق قيد (لمن أمن منه الالتباس) وهذا يعضد ترجيحنا السابق ان ما جاء من كتابات للسنة النبوية المشرفة خلال العهد النبوي إنما كانت استثناءات من لدن سيدنا الرسول ﷺ وما سوى ذلك فهو قيد النهي ولا يجوز الخروج عنه بحال من الأحوال .

رابعاً : الحفاظ من الصحابة رضي الله عنهم على العهد النبوي :-

الحفظ في الصدور هو الجزء الذي لا يتجزأ إلى جانب الكتابة من تعهد الله تعالى لخلود هذا السفر العظيم ، وأول بارقة لاحت من ذلك الحفظ هو التعهد الإلهي بتحفيظ النبي ﷺ مع نزول قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [3] ثم أخذت السن الصحابة رضي الله عنهم تلهج بذلك التنزيل الحكيم بين حافظ متقن وأخر متردد بين الحفظ والكتابة وهذا هو مظنة بحثنا إذ

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٣٠٩/١ .

(٢) ينظر : ارشاد الساري : ٣١٠/١ .

(٣) سورة القيامة : ١٦-١٧ .

ان الأحاديث الشريفة التي وردت في الصحيح إنما تشير إلى عدد محدود ن الصحابة الكرام ممن كانوا يجمعون القرآن حفظاً في صدورهم ، فقد روى قتادة عن أنس بن مالك ﷺ إنه قال : (جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : أبي ومعاذ بن جبل وأبو زيد وزيد بن ثابت ، قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي) [١] ، والجمع الوارد في الحديث السابق إنما يراد به الاستظهار حفظاً على عهده ﷺ[٢] ، فيبقى السؤال : هل الحصر الوارد في الحديث الشريف يراد به حقيقة الحصر ؟ .

ومن الجدير بالملاحظة عن حديثاً في البخاري غير الذي ذكرنا لم يصرح بالاستظهار حفظاً علماً ان ما جاء من أحاديث القراءة والإقراء إنما أريد بها خلاف ما نحن بصدد الحديث عنه ، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إنه سمع النبي ﷺ يقول : (استقرئوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي ومعاذ بن جبل)[٣] وقد فسر القسطلاني الحديث بالأخذ عن هذه النخبة المباركة وان ذلك لا يستلزم إنهم استظهروه بل سمعوا ذلك مشافهة من في سيدنا الرسول ﷺ ، وفي كل التفسيرات التي قال به القسطلاني أو نقلها ليس فيها ما يوحي بإرادة استظهارهم القرآن الكريم عن ظهر قلب[٤] .

وأبعد م ذلك تفسير القسطلاني حديث أخر لأنس بن مالك ﷺ الذي قال فيه : (مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد) [٥] ، إذ ان القسطلاني جعل الجمع الوارد في الحديث الشريف على وجوه

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٨/٢٨٢-٢٨٣ .
(٢) ينظر : ارشاد الساري : ٨/٢٨٣ .
(٣) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٨/٢٧٩ .
(٤) ينظر : إرشاد الساري : ٨/٢٧٩ .
(٥) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١١/٢٧٩ .

كثيرة وذلك بأنه (جمع على جميع وجوهه وقراءاته أو لم يجمعه كل تلقيا من في النبي ﷺ بلا واسطة أو لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ أو مع أحكامه والتفقه فيه أو كتابته وحفظه) [1] .

وعلى أي محمل من المحامل السابقة أريد بالحديث يلزمنا ان نستعرض أراء العلماء في توجيه الحصر العددي الوارد في الأحاديث الشريفة وبالأخص حديث أنس ﷺ الذي جاء صريحاً بذلك .

فقد نفى الباقلاني إرادة الحصر بل ذهب إلى أبعد من ذلك وهو ان هناك اضطرابا في روايات تلك الأحاديث يستلزم تأويلها ليتسنى الجمع بينها وبين ما جاءنا من أخبار متواترة فيها اعداد الحفاظ من الصحابة رضي الله عنهم بما يفوق ما جاء في الأحاديث الصحيحة من تلك الأعداد بكثير [2] ثم أكد هذا المعنى أبو شامة المقدسي بدليل ساقه يتمثل بكثرة القرّاء الذين استشهدوا في موقعة اليمامة ، والذي بلغ سبعين شهيداً من حفاظ القرآن الكريم وكان ذلك عقب وفاة سيدنا الرسول ﷺ في حروب الردة وكذلك شهداء بئر معونة لذلك لا يحمل ذلك الحصر على ظاهرة[3] .

---

(١) ارشاد الساري : ٢٨٠/١١ .

(٢) ينظر : نكت الانتصار : ٥٨ .

(٣) ينظر : المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز : أبو شامة شهاب الدين المقدسي (ت٦٦٤هـ) تحقيق : طيار التي فلاج – دار صيداً – بيروت – ١٣٩٦هـ – ١٩٧٥م : ٣٨ ، وتاريخ الرسل والملوك: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) – تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم – دار المعارف – مصر – ١٩٦٠م : ١٩٩/٣ ، ومعجم البلدان : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)– دار صادر – بيروت – ١٣٧٤هـ – بيروت – ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م : ٤٤/٥ .

وقد ذهب ابن حجر في توجيه تلك الأحاديث أو بمعنى أدق توجيه الحصر الوارد في تلك الأحاديث إلى احتمال أن يكون المراد في رواية أنس ﷺ إثبات ذلك للخزرج دون الأوس حين تفاخر الحيان ، ولم يرد في ذلك الحصر نفي ذلك عن المهاجرين وغيرهم أو يمكن ان يكون اقتصار أنس ابن مالك ﷺ عليهم لتعلق غرضه بهم ، ثم ذكر ابن حجر بعض الروايات الدالة على ان هناك من الصحابة الكرام من جمع القرآن الكريم حفظاً على عهد النبي ﷺ من غير المذكورين في رواية أنس بن مالك ﷺ[1] .

لذلك وجدنا القسطلاني يتساءل ويجيب عن تساؤله بخصوص حديث أنس ﷺ بالقول : (فإن قلت : قد جمع القرآن غيرهم أيضاً ، أجيب بأن مفهوم العدد لا ينفي الزائد) [2] ، وهذا ما تطمئن النفس إليه إلا انه لم يعلل الحصر الوارد في حديث أنس ﷺ فتاقت النفس إلى التعليل الذي نقله ابن حجر عن المازري[3] بالقول إنه (لا يلزم من قول أنس ﷺ لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير إنه لا يعلم ان سواه جمعه فكيف يمكن الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراد وأخبره عن نفسه إنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وهذا في غاية البعد في العادة ، وإذا كان المرجح ما علمه لم يلزم ان يكون الواقع كذلك) [4] .

---

(١) ينظر : فتح الباري : ٦٢/٩ .

(٢) إرشاد الساري : ٢٨٣/٨ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عمر التميمي الفقيه المالكي له العديد من المصنفات أشهرها (المعلم في شرح صحيح مسلم) ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان : أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ) دار الثقافة – بيروت ١٩٧٢م : ٢٨٥/٤ .

(٤) فتح الباري : ٢٣/٩ .

خامساً : أدوات الكتابة المتيسرة على العهد النبوي :-

كنا قد جزمنا في فقرة سابقة ان النازل القرآني قد كتب جميعه على العهد النبوي دون أدنى ريب – ذلك ما جزم به القسطلاني – وهذا بحد ذاته يستلزم أدوات لكتابة النص القرآني عليها وهو ما استوفاه البخاري في صحيحه فقد جاءت أحاديث تتلو تلك العظمة والبساطة في الحين نفسه ، أما العظمة فإن كتاباً مقدساً كبيراً بكل المعاني يكتب كله في ذلك الوقت الذي فيه كل شيء متواضع إنه لأمر عظيم ...

وأما البساطة فإن الأدوات التي ذكرتها أحاديث الصحيح كانت بسيطة في كل شيء وأغلب أسماء تلك الأحاديث جاءت بين جوانح الأحاديث التي رواها زيد بن ثابت ﷺ وهو يتحدث عن جمع القرآن الكريم بين دفتين على عهد سيدنا الصديق ﷺ فقد جاء في حديث طويل له قال فيه : (... فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال ... الحديث) [1] ، ولم يستوف هذا الحديث تلك الأدوات ليتلوه حديثان مكملان لبقية الأدوات أولهما : حديث زيد بن ثابت ﷺ السابق في رواية أخرى (فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال) [2] وثانيهما : حديث البراء بن عازب ﷺ لما نزلت : ((لا يستوي القاعدون من المؤمنين)) [3] قال النبي ﷺ : (أدع لي زيدا وليجيء باللوح والدواة والكتف ... الحديث) [4] ، وبهذا الحديث تكون قد اكتملت الأدوات التي كتب عليها النازل القرآني على العهد النبوي ، وما سواها سنعرض له في التفسير الآتي لتلك الأدوات:-

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٨١/١٠ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٦١/١١ .

(٣) سورة النساء : ٩٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١٦٦/١١ .

أ- الرقاع :- جمع رقعة بكسر الراء – وتكون من أديم أو ورق أو نحوه[١] وعلى تفسير القسطلاني هذا تكون الرقاع اسم جامع لأي أداة قابلة للطي لتكون أكثر الأدوات استعمالاً[٢] على هذا المعنى ، ودليل استخدامها حديث زيد بن ثابت ﷺ السابق.

ب- الاكتاف :- جمع كتف ، عظم عريض في أصل كتب الحيوان ينشف ويكتب عليه ، ودليل استعماله حديث زيد بن ثابت ﷺ[٣] وهو يختلف عن سابقه بأنه من لأدوات الصلبة .

جـ- العسب :- بضم العين والسين ، جمع عسيب وهي جريد النخيل ، إذ يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض ، فهو من الأدوات الصلبة ، وقد سبق ذكره في حديث سابق[٤] .

د- اللخاف : بكسر اللام وفتح الخاء وهي الحجارة الرقاق أو هي الخزف وتكون عادة بيضاء[٥] ، وقد سبق ذكر دليل استعمالها .

هـ- اللوح :- ويقصد به الخشب ، ولعل وضوح معناه حال دون تفسير القسطلاني له .

ومن الجدير بالذكر إنه قد جاءت تسميات لأدوات غير التي ذكرنا ولكننا نحسبها منها ، ذلك ان معانيها متداخلة معها على نحو ما سنبينه فيما يأتي :-

١- الأضلاع :- المقصود بها عظم الجنين[١] وقد ورد دليل استخدامها في رواية لزيد بن ثابت ﷺ (فتتبعت القرآن أجمعه من العسب والرقاع والأضلاع) [٢] ،

---

(١) ينظر : ارشاد الساري : ٢٨٢/١٠ .
(٢) ينظر : علوم القرآن د. محسن عبدالحميد : ١٢ .
(٣) ينظر : صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٨٢/١٠ .
(٤) ينظر : صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٨٢/١٠ .
(٥) ينظر : ارشاد الساري : ٢٦٢/١١ .

وقد يكون هذا النوع اغنى عن ذكر النوع الاخر وهو الاكتاف الوارد في روايات اخرى لاتحادهما في الجنس .

٢- الكرانيف :- جمع كرنافة والمراد به أصل السعفة الغليظ الذي يكون ملتصقاً بجذع النخلة[٣] يدلنا على استعماله الأثر الذي جاء فيه (قبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع وإنما كان في الكرانيف والعسب) [٤] فلم تذكر روايات البخاري الكرانيف ولكنَّ الذي يبدو لي انها انواع مختلفة لجنس واحد .

وعلى أية حال فالقسطلاني لم يتوسع في شرحه لتلك الأدوات سوى بيان معانيها المرادة فلم يمايز بينها من حيث كثرة الاستخدام وقلته فضلاً عن ذلك فإنه لم يفصح عن مصير تلك الأدوات في مرحلتي الجمع التاليتين للعهد النبوي ، هل بقيت على ما هي عليه أو جرى عليها تطوير وتعديل ، ولعلنا نرجع بذلك إلى مدى اهتمام القسطلاني بعلوم القرآن في شرحه .

سادساً :- تأليف القرآن الكريم وعدم جمعه خلال العهد النبوي :-

---

(١) ينظر : تاريخ القرآن : د. محمد سالم محيسن – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – (د.ت) : ١٣١ .

(٢) فضائل القرآن : أبو الفداء اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤ هـ) مطبوع في آخر تفسير القرآن العظيم – دار إحياء الكتب العربية – مصر – (د.ت) : ٩ (وقد تتبعت الرواية في متون السنن فلم أجدها في غير الموضع الذي ذكرت) .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة : ٤٣٩/١ ، وتدوين القرآن : د. محمد القبيسي – ط١ – دار الآفاق العربية – بيروت – ١٣٥١هـ : ٦٩ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) – دار المعارف – القاهرة – ١٣٧٤هـ : ٦٣/١ ، (لم أجد الرواية في كتب السنن تحمل اسم الكرانيف) .

إن مما اجمع عليه العلماء ان القرآن الكريم لم يجمع بين دفتين على العهد النبوي وهذا ما لهجت به ألسنة بعضهم ابتداءً من عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فهذا زيد بن ثابت يقول : (قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء) [1] ثم تلاه الزهري بالقول (قبض النبي – ﷺ – ولم يكن القرآن جمع) [2] .

وقد وجدنا الحارث المحاسبي هو الآخر يذكر ان القرآن الكريم كان يكتب لكنه مفرقا على الأدوات التي يكتب عليها[3] ، وهذا المعنى هو الذي كان عليه ابن حجر[4] ، فيما استبق القسطلاني الجمع بالتأليف أي بمعنى أوضح أن التأليف كان مرحلة أولى تمثلها العهد النبوي فذكر القسطلاني بالنص إنه (كان التأليف في الزمن النبوي والجمع في الصحف في زمن الصديق – رضي الله عنه – والنسخ في المصاحف في زمن عثمان رضي الله عنه) [5] .

ولعل سائلاً يسأل : لِمَ لم يجمع القرآن الكريم بين دفتين خلال العهد النبوي لاسيما إذا كان قد كتب كله ؟ والجواب على ذلك يحتاج إلى وقفة مع تعليلات العلماء لامتناع الجمع على العهد النبوي مع امكانه ، وهذا يعود – فيما يبدو لنا – إلى الأسباب الآتية التي استقيناها من أقوال بعض العلماء :-

---

(١) الإتقان : ١٨١/١ .
(٢) جامع البيان للطبري : ٦٣/١ .
(٣) ينظر : المصدر نفسه : ١٨٥/١ .
(٤) ينظر : فتح الباري : ١٥/٩ .
(٥) إرشاد الساري : ٢٦٠/١١ .

أ- وجود سيدنا النبي ﷺ بين المسلمين أغناهم عن جمع القرآن الكريم[١] أي إنهم كلما استشكل عليهم شيء رجعوا إلى الوعاء الإلهي لحفظ القرآن الكريم وهو قلب الرسول ﷺ إذ تكفله جلّ وعلا التحفيظ بقوله عز وجل : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾[٢] .

ب- ارجع الخطابي علة عدة الجمع على العهد النبوي إلى ما كان يترقبه الرسول ﷺ من ورود الناسخ لبعض الأحكام أو التلاوة أو لهما معاً[٣] .

جـ- هناك ثمة موضوع سنعرض له في المبحث القادم وهو ان الآيات والسور لم تكن مرتبة بحسب النزول لذلك فما من مانع ان تنزل الآية في أخر العهد النبوي ويكون موضعها في أوائل السور من حيث النزول[٤] .

د- هذا القول تمثله ابن الجزري الذي قال فيه ان الاعتماد في نقل القرآن الكريم وتبليغه إنما كان معتمدا بالدرجة الأساس على حفظ القلوب والصدور ، ولعل هذه أشرف خصيصة من الباري عز وجل لهذه الأمة[٥] .

---

(١) ينظر : مقدمة كتاب المباني لنظم المعاني ضمن (مقدمتان في علوم القرآن) : تصحيح : عبد الله إسماعيل الصاوي – ط٢ – مكتبة الخانجي – القاهرة ١٣٩٢هـ-١٩٤٠م : ٢٣ .

(٢) سورة القيامة : ١٦-١٨ .

(٣) ينظر : الإتقان : ١٨١/١ .

(٤) ينظر : مناهل العرفان : ٢٤١ ، ولمحات من تاريخ القرآن : محمد علي الأشقر – مطبعة النجف الأشرف بغداد – (د.ت) : ٦٤ .

(٥) ينظر : النشر في القراءات العشر : شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ) صححه وراجعه: علي محمد الصباغ – مطبعة مصطفى محمد – مصر (د.ت) : ٤ .

هـ- ان السبب الذي لا يمكن ان يغيب عن خاطر أحد هو ان الأسباب التي حملت الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن الكريم مأمون منها في العهد النبوي إلى أبعد حد[١] .

و- إن جمع القرآن الكريم لا يمكن ان يتصور إلا بعد ان يكتمل نزوله ، فلما اكتمل نزوله لم يلبث رسول الله ﷺ بعد ذلك إلا تسعة أيام ثم ألتحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى ، وهي فترة وجيزة[٢] .

وبالرغم من التعليلات المتنوعة والكثيرة التي ذكرت فإن القسطلاني لم يذكر من مسوغات عدم الجمع إلا إرادة النسخ فقال بالنص : (إنما لم يجمعه رسول الله ﷺ لما كان يترقبه من النسخ) [٣] معللاً ذلك بأن النسخ كان يرد على بعض التنزيل وبالنتيجة لو جمعه ثم رفعت تلاوة بعض الآيات لأدى ذلك إلى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى إلى انقضاء زمن النسخ[٤] ، وأحسب القسطلاني قد وضع يده على موضع العلة وترك ما سواها من التعليلات التي يمكن ان بعدها تعليلات – إن صح التعبير – ثانوية ، فلولا النسخ بأنواعه الثلاثة سواء نسخ الحكم دون التلاوة أو التلاوة دون الحكم أو التلاوة والحكم معا – لكان الأمر قيد الإمكان أكثر من غيره .

وفضلاً عما ذكرنا فإن الإسلام في أكثر تشريعاته ترك الباب مفتوحاً أمام اجتهاد المجتهدين وهذا من أسرار خلود الرسالة المحمدية ، فجمع القرآن الكريم بعد العهد النبوي أضاف إلى حفظه انْ شرع لنا مصدراً تشريعياً يتمثل بقول سيدنا الصديق

---

(١) ينظر : مناهل العرفان : ٢٤١/١ .

(٢) ينظر : التبيان في علوم القرآن : محمد علي الصابوني – ط١ – دار الإرشاد – بيروت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م : ٦٥ .

(٣) إرشاد الساري : ٢٨١/١٠ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ٢٦٠/١١ .

ﷺ : (هو والله خير) ، وهذا ما استقاه القسطلاني بقوله ان ذلك (اشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير) [1] ، فكانت حكمة ربانية تكمن وراء تأخر الجمع .

المبحث الثاني

ترتيب الآيات والسور في المصاحف بين التوقيف والاجتهاد

أولاً : ترتيب السور في المصاحف :-

إن ترتيب السور في المصاحف على ما هو موجود بين أيدينا اليوم أثار انتباه المهتمين بعلوم القرآن من حيث أصل هذا الترتيب أهو توقيفي بأمر الرسول ﷺ أم إنه اجتهاد الرعيل الأول من الصحابة رضي الله عنهم مستلهمين ذلك مما عايشوه من الوحي والتنزيل أم ان الأمر متردد بين الاثنين بين التوقيف والاجتهاد ، والذي يبدو لي ان مثار التردد هذا هو ان القرآن الكريم لم يكن مجموعاً بين دفتين – كما ذكرنا – على العهد النبوي ، فلما جمع على عهد سيدنا الصديق ﷺ ألتبس الأمر على الأجيال التي تلت القرون الأولى ، وأخذوا يتساءلون عما فعلته لجنة الجمع من ترتيب للسور ، وعلى أي أساس اعتمدوا في ذلك ؟ لنخلص إلى مذاهب العلماء في هذا الأمر ، والأدلة الصارفة لهم إلى المذهب الذي يختارون على النحو الآتي :-

المذهب الأول :-

وهو مذهب القائلين بالترتيب الاجتهادي يتقدمهم الجمهور والإمام مالك والقاضي أبو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رأيه – في قوله بأنه ﷺ فوض الترتيب إلى أمته من بعده – وابن فارس وابن تيمية وغيرهم[2] شافعين مذهبهم هذا

---

(١) إرشاد الساري : ٢٦١/١١ .

(٢) ينظر : البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) – تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم – ط١ – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة –

بالدليل الذي يحكي اختلاف مصاحف الصحابة رضي الله عنهم من حيث ترتيب السور فكان الدليل ان الترتيب التوقيفي يستوجب منع هذا الاختلاف[1] .

المذهب الثاني :-

وهو لمن جعل أكثر السور توقيفية الترتيب من لدون النبيﷺ والبقية الباقية اجتهادية تولى ترتيبها الصحابة الكرام رضي الله عنهم لما جمعوا القرآن على عهد سيدنا الصديق ﷺ ، وذلك هو مذهب البيهقي وابن عطية والمختار عند السيوطي[2] مستدلين على مذهبهم هذا بما يأتي :-

إن الأحاديث التي وردت فيها أسماء بعض السور جاءت مرتبة بالترتيب الذي عليه المصحف اليوم ، فلم يكن ذلك عاماً بل يشمل البعض من السور القرآنية، وهذا يعني ان ما ذكر من السور ترتيبه توقيفي بأمر سيدنا الرسول ﷺ وما لم يذكر فأمر ترتيبه متروك للصحابة رضي الله عنهم ، وأمثلة ذلك كثيرة ، نذكر منها مثالاً واحداً على سبيل المثال لا الحصر إن ابن مسعود ﷺ قال (في بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء أنهن من العتاق الأول وهنّ من تلادي) [3] فأفادوا من هذا الحديث ان

١٩٥٧م : ٢٥٧ ، والإتقان : ١٩٤/١ ، وإرشاد الساري : ٢٧٤/١١ ، وفضائل القرآن لأبن كثير : ٣٩/١ ، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرخي – تحقيق : سامي عطا حسن – دار القرآن الكريم – الكويت – ١٤٠٠ هـ : ٢٣٢/١ .

(١) ينظر : الإتقان : ١٩٤/١ .

(٢) ينظر : البرهان : ٢٥٧/١ ، والإتقان : ١٩٤/١ ، وإرشاد الساري : ٢٧٤/١١ ، ومقدمتان في علوم القرآن : ٢٧٥ .

(٣) صحيح البخاري : ١٩١٠/٤ .

ترتيب السور بهذا الشكل في الحديث الشريف موافقة لترتيبها في المصحف العثماني إنما هو أمر مقصود ، وهكذا الشأن نفسه مع بقية الأحاديث ذات المضمون نفسه .

المذهب الثالث :-

القائل بالترتيب التوقيفي للسور الكريمة في المصحف الشريف من لدن سيدنا الرسول ﷺ ، وهو قول القاضي أبي بكر في المرجوح عنده ، وابن الانباري والنحاس والكرماني والطيبي وغيرهم[١] مستندين في ذلك إلى أدلة بعضها داخلة في أدلة المذهب الثاني وبعضها مستقل على النحو الآتي :-

أ- الأحاديث التي وردت فيها السور مرتبة بترتيب المصحف العثماني ، فقد جاءت – كما ذكر السيوطي – بالنسق الذي استقر عليه ترتيبها[٢] .

ب- الحديث الذي استدل به النحاس على مذهبه ، حيث جاء فيه عن وائلة بن الاسفع ان رسول الله ﷺ قال : ﴿أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأعطيت مكان الزبور المئتين وأعطيت مكان الأنجيل المثاني ، وفضلت بالمفصل﴾[٣] .

جـ- عدم مراعاة التجانس والتماثل في توالي ترتيب السور القرآنية فدل ذلك على ان الترتيب توقيفي ولو كان اجتهادياً لروعي فيه التجانس والتماثل لذلك تجد الحواميم قد رتبت ولاءً بينما لم ترتب المسبحات ذلك الترتيب وكذلك قد فصل بين "طسم" الشعراء و"طسم" لقصص بـ(طس) النمل وهي اطول[٤] .

---

(١) ينظر : البرهان : ٢٥٧/١ ، والإتقان : ١٩٥/١ .

(٢) ينظر : الإتقان : ١٩٧/١ .

(٣) مسند أحمد : ١٠٧/٤ .

(٤) ينظر : الإتقان : ١٩٧/١ ، ومناهل العرفان : ٣٤٨/١ .

د- معارضة جبريل عليه السلام لسيدنا الرسول ﷺ بالقرآن الكريم في كل عام مرة ، وهذا العرض إنما كان بالقدر الذي يجتمع عنده عليه الصلاة والسلام فيكون مرتباً على أساس وجوده السابق في اللوح المحفوظ لذلك عرضه في السنة التي توفي فيها ﷺ مرتين[1] .

هـ- إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على المصحف الذي نسخ على عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وهذا في الغالب لا يتأنى إلا لأنهم علموا ان ذلك كان بتوقيف منه ﷺ وإلا لتمسك أصحاب المصاحف المخالفة لترتيب المصحف العثماني بمصاحفهم[2] ، هذا إلى غير ذلك من الأدلة التي يضيق المقام بذكرها والتي تتضافر على القول بالترتيب التوقيفي للسور في المصحف .

وإذا غادرنا تلك المذاهب وأدلتها إلى القسطلاني فقد وجدنا شأنه شأن كل المتأخرين يعرض لأقوال العلماء في أمر التوقيف والاجتهاد ، ولكنه يخلص أو بمعنى أخر يختار رأياً يجمع به شتات المذاهب الثلاثة فقال بالنص : (والخلاف لفظي لأن القائل بالأول – يعني الترتيب الاجتهادي – يقول إنه رمز إليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال الإمام مالك : وإنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ)[3] ، فأختار القسطلاني القول بالتوقيف وذلك ظاهر النص السابق الذي سقناه بدليل إنه في تعليله للخلاف اللفظي أوجد مخرجاً للقول بالتوقيف مؤولاً قول القائلين بالاجتهاد ، وهو ما نميل إليه مذهباً لأن الأدلة تقوى عنده دون غيره ، حتى

---

(١) ينظر : البرهان للزركشي : ٢٥٩/١ ، والإتقان : ١٩٥/١ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان : ٢٤٥/١ .

(٣) إرشاد الساري : ٢٧٤/١١ .

قال قائلهم إن ترتيب وضع السور في المصحف تطلع ناظرها على ان ذلك الترتيب توقيفي صادر عن حكيم لأسباب أربعة تلوح للناظر :

١. ترتيب البعض منها بحسب الحروف التي تفتتح بها دون الأخرى .

٢. موافقة أول السور آخر ما قبلها ، كآخرالحمد في المعنى وأول سورة البقرة.

٣. الوزن في اللفظ ، كآخر سورة "اللهب" وأول سورة "الأخلاص" .

٤. مشابهة جملة السورة للجملة التي تليها أو قبلها مثل سورة "الضحى" و"ألم نشرح" هذا فضلاً عن المناسبات الأخرى بين السور القرآنية[١] .

من الجدير بالذكر ان القرآن الكريم إذا كان قد نزل منجما ولم يجمع مرتبا إلا في عهد سيدنا عثمان ﷺ فإنه كان مجموعاً في اللوح المحفوظ وهذا مما علم بالضرورة أو ارتقى إلى ذلك ، فقد ذهب الجلة من العلماء إلى ان الإنزال الذي حكاه قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [٢] ، إنما يراد به إنزال من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم نزل به الأمين جبريل عليه السلام ، بحسب الوقائع والأحداث وفيه ما نزل ابتداءً ، وإلا كيف يتصور وجوده في اللوح المحفوظ ؟ هذا من جانب .

من جانب أخر فإن الإجماع الذي حظي به ترتيب السور في المصحف إجماع لم نعهده في كل ما هو اجتهادي فقد نال اتفاق لا يتصور إلا بتوقيف مشهود لا يخفى على ناظر ومن حكم بخلاف ذلك نحكم عليه بما حكم القسطلاني بأن خلافه لفظي .

لعل سائلاً يسأل : كيف قال القسطلاني بالتوقيف وقد ورد عنه نص فيه (ولا مرتب السور) . نجيبه ان سياق الكلام هذا إنما جاء في معرض حديثه عن الجمع في

---

(١) ينظر : البرهان : ٢٦٠/١ ، وأسرار التكرار في القرآن : ٢٢/١ ، وإرشاد الساري : ٢٧٤/١١ .

(٢) سورة القدر : ١ .

العهد النبوي ، ولا يختلف اثنان ان القرآن الكريم لم يكن مجموعاً ، فإذا كان الأمر كذلك كيف يتصور ترتيب للسور بلا جمع ، أما مواطن الترتيب وكيفياته فذلك كله كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد وقفوا عليه عياناً .

ثانياً : ترتيب الآيات في السور القرآنية :-

إذا كنا في الفقرة السابقة ونحن نتحدث عن ترتيب السور ومذاهب العلماء فيها وتباين تلك المذاهب ، فلا أحسب إننا سنطرق بابا مخالفاً للقول بالترتيب التوقيفي للآيات في السور القرآنية فذلك مما حاز إجماع العلماء والعقلاء[1] ، وتظافرت الأدلة والبراهين مؤيدة وداعمة للقول به نورد بعضا منها على النحو الآتي :-

أ- الأحاديث التي ورد فيها بيان موضع الآيات النازلة تدل بوضوح على ان موضع وترتيب الآي توقيفي كالحديث الذي رواه عثمان بن أبي العاص ﷺ والذي قال فيه (كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره ثم صوبه حتى كان يلزقه بالأرض قال ثم شخص ببصره فقال : أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية

بهذا الموضع من هذه السورة : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ... الآية ﴾ [2]) [1] .

---

(١) ينظر : البرهان : ٢٥٦/١ ، والإتقان : ١٩٢/١ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

ب- حديث عبد الله بن الزبير قال : (قلت لعثمان : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [٢] قد نسختها الآية الأخرى فلمَ تكتبها ولم تدعها ؟ قال : يابن أخي: لا أغير شيئاً من مكانه) [٣] .

جـ- الأمة الإسلامية مجمعة على ترتيب الآيات الموجودة بين أيدينا وهو الأساس الذي اعتمده الصديق وذوالنورين رضي الله عنهما في مرحلتي الجمع على عهدهما[٤] .

د- في كل قراءة النبي ﷺ التي وردتنا سواء كان في صلاة أو خطبة أو مراجعة إنما جاءت وفق النسق الموجود بين أيدينا الآن ، وأمثلة هذا الدليل كثير منها قراءته ﷺ لسورة الطور في صلاة المغرب[٥] وقراءته لسورة (ق) في الخطبة وقراءته لـ(ألم تنزيل السجدة) والدهر في صلاة الفجر[٦] .

وقد ضم القسطلاني صوته إلى صوت الجم الغفير من علماء الأمة الذين اجمعوا على القول بالترتيب التوقيفي للآيات في السور القرآنية ، وهذا ما قال عند حديث عبد الله بن الزبير ﷺ السابق الذي أخرجه البخاري ، فقال عنه القسطلاني بالنص (وفيه ان ترتيب الآي توقيفي) [٧] ، ولم نعرف – في ضوء ما أطلعنا عليه –

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٢١٨/٤ ، ومجمع الزوائد : ١٤٩/٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٤ ، ٢٤٠ .

(٣) صحيح البخاري : ١٦٤/٤ .

(٤) ينظر : الإتقان : ١٩٢/١ .

(٥) ينظر : صحيح البخاري : ٢٦٥/١ .

(٦) ينظر : المصدر نفسه : ٣٠٣/١ ، وصحيح مسلم : ٥٩١/٢ .

(٧) إرشاد الساري : ٦٧/١٠ .

رأياً مخالفاً لما قررنا القول به فالإجماع والنصوص المترادفة متظافرة على ان ترتيب الآيات توقيفي دون أدنى شبهة[1] .

المبحث الثالث

نظرات في أحاديث الجمع على عهد الصديق من خلال إرشاد الساري

أولاً : فكرة الجمع والأصل الشرعي المقرر فيها :-

سبق ان ذكرنا ان القرآن الكريم كان قد كتب كله خلال العهد النبوي إلا أنه لم يجمع بين دفتين بل ورقة هنا وأخرى هناك طيلة العهد النبوي فضلاً عن ذلك فإن التعويل على حفظ الصدور أكثر من الاعتماد على ما في السطور برغم العناية التي نالها الأخير ، فلما بزغ فجر الخلافة الراشدة على يد الصديق ﷺ أحدثت واقعة اليمامة

(١) ينظر : الإتقان : ٢٨٩/١ ، والقرآن والتفسير : د. عبدالله محمود شحاته . مطابع الهياة العامة للكتاب . ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م : ٢٨ .

مع مسيلمة الكذاب سابقة خطيرة على النص القرآني حيث الشهداء في الواقعة هم حفظة القرآن الكريم ، والأمة وقتئذ بها أشد الحاجة إلى أولئك الحفاظ لأن رقعة الخلافة آخذة بالاتساع يوم بعد أخر .

وقد أثار هذا الأمر غيرة الفاروق عمر ﷺ على كتاب الله تعالى فأشار إلى من بيده الأمر بما يتجاوز تلك المرحلة الحرجة ، بان يجمع القرآن الكريم في مكان واحد كما اخرج البخاري بقوله : (قال أبو بكر ﷺ إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرّاء القرآن ، وإني أخشى ان يستحر القتل بالقرّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن الكريم وإني أرى ان تأمر بجمع القرآن ... الحديث) [١] . فأوقفنا حديث الجمع المشهور هذا على جملة أمور منها :

الأمر الأول :-

إن فكرة الجمع هي فكرة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ والأمر جاء من أبي بكر الصديق ﷺ والمنفذ هو زيد ابن ثابت ﷺ رئيساً للجنة الجمع كما سنبين .

الأمر الثاني :-

سبب الجمع ودوافعه والتي بينها الحديث الشريف وهو ذهاب الكثير من حفاظ القرآن الكريم حيث إن القتل قد أستحر بهم يوم اليمامة فأنتاب قلب سيدنا عمر ﷺ خوف على من بقي من الحفاظ فخشي ان يشتد بهم القتل في الأماكن التي كان يقع فيها قتال مع الكفار [٢] لاسيما وان الصديق ﷺ أبقى على الجيش الذي جهزه سيدنا الرسول ﷺ بقيادة أسامة بن زيد ، ولا ريب ان في الجيش من الحفظة كثير ، ولعل هذا

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١١/٢٦٠-٢٦١ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ١١/٢٦١ .

هو الذي أشار إليه سيدنا عمر ﷺ عندما قال : (أخشى أن يستحر القتل بالقرّاء في المواطن) .

الأمر الثالث :-

الأصل الشرعي المقرر في حديث الجمع وهو ان من البدع ما هو خير وفيه مصلحة للأمة مجبرة على الأخذ به ، وان منها ما هو شرَّ وضلال ، وهذا ما ذكره القسطلاني في شرحه لحديث الجمع بل لعله الشيء المهم والوحيد الذي أبرزه القسطلاني في هذا الحديث فتعقب قول سيدنا عمر ﷺ الوارد في حديث الجمع (هو والله خير) بالقول إن في ذلك (اشعار بأن من البدع ما هو حسن وخير) [١] .

الأمر الرابع :-

إن في الحديث ما يشير إلى ان جمعاً قبل أو غير الجمع على عهد الصديق ﷺ لم يحصل ، فالحديث في كل جزئياته يوحي بأن هذا أمر جديد على الأمة لم يسبق لها ان مارسته ولذلك وجد في بدايته تردداً من قبل الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، ومن شكك في هذا الجمع مستند إلى بعض الروايات التي تشير إلى ان من الصحابة رضي الله عنهم من سبق إلى جمع القرآن الكريم[٢] إنما أرادوا من ذلك الطعن في سلامة النص القرآني ، لذلك رد عليهم العلماء زعمهم هذا واثبتوا ضعف

---

(١) إرشاد الساري : ١٦١/١١ .

(٢) ينظر : كتاب المصاحف : أبي بكر عبد الله بن أبي داوود السجستاني (ت٣١١ هـ) –صححه ووقف على طبعه : ارثر جفري ط١–المطبعة الرحمانية – مصر – ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦م : ١٠ ، والإتقان : ١٨٣/١ ، وتاريخ القرآن د. محمد حسين علي الصغير – الدار العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م : ١٠ .

هذه الروايات وأولوا الجمع الوارد فيها – على فرض صحتها – بأن المراد منه الحفظ عن ظهر قلب[1] ويعضده ورود اللفظة في أحاديث ذكرناها بهذا المعنى .

الأمر الخامس :-

إن تردد الصديق ﷺ في أول الأمر إنما جاء ورعا من ان يدخل على الدين ما ليس فيه لذلك قال : (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ) ، فضلاً عن ذلك فإنه كان يخشى الاتكال المطلق على وجود المصاحف أي ما هو مجموع وبالتالي تضعف همم الناس عن الحفظ ويتساهلون فيه[2] .

وبالرغم من ان القسطلاني يستطرد في ذكر الاستنباطات الفقهية والقضايا اللغوية والنحوية حيثما تعرض له إلا إنه في حديث الجمع هذا – بحدود التعليقات التي ذكرناها – وجدنا منها لدى القسطلاني أمرين فقط : الأول : سبب الجمع وحادثة اليمامة ، والثاني : المقصد الشرعي المستفاد من حديث الجمع ، وما سوى ذلك فهي تفسيرات حرفية لمعاني ومفردات الحديث الشريف .

ثانياً : لجنة الجمع ودواعي اختيارها :-

بعد ان وجدت الفكرة التي أرساها سيدنا عمر ﷺ صداها لدى جمع الصحابة رضي الله عنهم وبالأخص عند خليفة المسلمين سيدنا الصديق ﷺ ، جاء الأمر منه – أي الخليفة – بجمع متفرق القرآن الكريم ، وأي جمع هو ، جمع لأعظم كتاب في قلوب الصحابة رضي الله عنهم لاسيما وإنهم النفر الذين يعظمون الاقتداء برسول الله

---

(١) ينظر : فتح الباري : ١٥/٩ ، وتاريخ القرآن لعبد الصبور شاهين : ١٠٤ ، والجمع الصوتي الأول للقرآن : لبيب السعيد – دار الكتاب – القاهرة – ١٩٦٧م : ٤٧ .

(٢) ينظر : النشر في القراءات العشر : ٤ ، والتبيان في علوم القرآن للصابوني : ٦١ .

ﷺ على أتم وجه له فكيف بالكتاب المنزل عليه ؟ لذلك لم تكن عملية الجمع اعتباطية أو كيفما اتفق ، إنما كانت قائمة على منهج رصين وأسس متينة ابتداءً من اختيار اللجنة المشرفة على الجمع – والتي عليها مدار الحديث – وانتهاء بالأساس المعتمد في قبول النص القرآني والذي سنتحدث عنه في الفقرة اللاحقة .

وقد أشار حديث البخاري الذي رواه زيد بن ثابت ﷺ من حديث طويل[١] إلى ان زيد بن ثابت كان يمثل مركز ثقل تلك اللجنة لأن الأمر من الصديق ﷺ إنما وجه إليه مباشرة ، ولكن السؤال المتبادر إلى الذهن هنا : هل ان زيد بن ثابت وحده كان مشرفاً على عملية الجمع أو أنه كان أشبه ما يكون برئيس للجنة تضم جمعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ؟ .

أما في روايات البخاري فلم نجد أحداً غير زيد ﷺ قد كلف بالجمع بل إن الأمر جاء في غاية الصراحة من الصديق لزيد بن ثابت رضي الله عنهما بقوله : (إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فأجمعه) [٢] .

وأما في غير البخاري وشرحه – موضوع بحثنا – فقد وجدنا لجنة مشكلة بهيكل كامل ، أبرز أعضائها أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وأبي بن كعب فضلاً عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعاً[٣] ، فقد جاءت بعض الآثار تحكي جزءا من ذلك التشكل فيها قول الصديق لعمر وزيد رضي الله عنهم : (أقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على كتاب الله فاكتباه) [٤] .

---

(١) ينظر : الحديث كاملاً في : صحيح البخاري بشرح ارشاد السار ي : ١١/٢٦٠-٢٦١ .
(٢) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١١/٢٦١ .
(٣) ينظر : كتاب المصاحف : ٩ .
(٤) كتاب المصاحف : ٩ ، وينظر : فتح الباري : ٩/١٧ .

ومهما يكن الأمر فزيد بن ثابت ﷺ هو المكلف الأول بالعمل ، وما ذاك إلا لصفات ألتمسها الخليفة الصديق في زيد بن ثابت رضي الله عنهما بينهما الحديث الشريف بقول الصديق له : (إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ)[1] ، فاستنبط القسطلاني صفاتا لزيد ﷺ استقاها من مجمل صفات الحديث السابق ليوقفنا على صفاته الآتية :-

١. الإشارة بصفة الشباب إلى حدة نظرة وبعده عن النسيان وضبطه وإتقانه .
٢. صفة العقل وعدم الإتهام فيها إشارة إلى عدم كذبه وإنه صدوق وتام المعرفة وذا علمية غريزة فضلاً عن شدة التحقيق والتمكن في هذا الشأن .
٣. إنه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وهذه الصفة التي أوردها الحديث لم يتبعها القسطلاني بأي تعليق[2] .
٤. فضلاً عمّا ذكرنا فإن القسطلاني قد سبق هذه الصفات بصفات أخرى لزيد بن ثابت ﷺ تمثل ميزة في غاية الأهمية دون ان يبين القسطلاني ان تلك الصفات كانت من مؤهلات رئاسة لجنة الجمع وهي[3] :-

أ- إنه تعلم كتاب اليهود في مدة تقدر بصف شهر .

ب- تعلم السريانية في سبعة عشر يوماً .

جـ- كان من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٦١/١١ .

(٢) ينظر : ارشاد الساري : ٢٦٢/١١ ، والصديق أبو بكر: محمد حسين هيكل – ط١ – مطبعة مصر – ١٣٦١ هـ : ٣٢١ ، وتاريخ القرآن لعبد الصبور شاهين : ١٠٧ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٣٠/٢ .

والذي يبدو لي ان هذه الصفات إن لم يكن اشار إليها الصديق ﷺ إلا إنه كان قد علمها لأن فيها ما يدل على بصيرة وقدرة عقلية أختص بها زيد بن ثابت ﷺ دون غيره لاسيما وإنه تعلم اللغات – التي ذكرنا – خلال وقت قصير جداً علماً ان تعلمه لها إنما كان بأمر الرسول ﷺ وما كان ﷺ ليأمر زيداً بتعلم تلك اللغات لو لم تظهر له عليه الصلاة والسلام صفات في زيد بن ثابت ﷺ نادرة الوجود تؤهله لذلك.

وقد علل عبد الرحمن السلمي اعتماد الصديق لزيد بن ثابت رضي الله عنهما تمتع الأخير بصفة أمتاز بها على غيره بل تعد ركنا هاماً من أركان صفاته وهو إنه قرأ (على رسول الله ﷺ في العام الذي توفاه الله فيه مرتين وإنما سميت هذه القراءة

قراءة زيد بن ثابت لأنه كتبها لرسول الله ﷺ وقرأها عليه ، وشهد العرضة الأخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات) [1] .

فيما أتصف بقية أعضاء اللجنة بميزات أناطت بهم أمر الجمع إلى جانب زيد ابن ثابت على ما قررناه في غير البخاري ، فعمر بن الخطاب ﷺ يكفيه ما وافق قوله من التنزيل للدلالة على نبوغه ، وأما أبي ابن كعب ﷺ فيكفيه صفة قول الرسول ﷺ

(١) المرشد الوجيز : ٦٩ .

لـه : (إن الله أمرنـي ان أقرأ عليك : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [1] قال : وسماني قال : نعم ، فبكى) [2] ، وفيها أيضاً أمره عليه الصلاة والسلام بأخذ القرآن من أربعة فيهم أبي بن كعب[3] ، ثم صدّيق الأمة فيكفيه فخراً أو علوّ قدر لقبه ووصفه .

وأما بقية الصحابة رضي الله عنهم من غير ما ذكرنا فهم كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم في قرآنه الكريم وثناء رسول الله ﷺ في سنته المطهرة .

وهكذا تنتهي المرحلتان الأوليان التمهيديتان واللتان كانتا في غاية الدقة على جميع الأصعدة المنهجية منها والعلمية ، حيث تمثلتا بالاقتناع بالفكرة وتأصيلها شرعياً ومن ثم العمل على اختيار أمثل النماذج التي تطبق هذه الفكرة تطبيقاً دقيقاً ابتغاء مرضاة الله تعالى .

ثالثاً : الأساس المعتمد في قبول النص المجموع :-

إن المنهج العلمي الذي اتبعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم في عملية الجمع ابتداء من اختيار اللجنة اقتضى ان يكون هناك أساس يرجع إليه في قبول النص المجموع بين الدفتين لاسيما إنه جمع لا يقبل ما سواه ، وقد أعد رئيس اللجنة سيدنا زيد بن ثابت ﷺ قاعدة رصينة للقبول يحال أن يتخلل إليها الشك استقيناها من حديث الجمع المشهور على عهد الصديق ﷺ حيث جاء في الحديث – والقول لسيدنا زيد :

---

(١) سورة البينة : ١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٨٢/٨ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ٢٨١/٨ .

(فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال) [١] ، حيث جعل مصدرين للنص المجموع أولهما : ما كتب على المتيسر من أدوات الكتابة ، وثانيهما : ما حفظ في صدور الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن أخذ النص القرآني من المصدرين السابقين : أهو على سبيل البدل أي إذا وجد عند احدهما لا يطلب من الآخر أم أنه على سبيل التدقيق والتعضيد فالمكتوب يعاضد المحفوظ وبالعكس ؟ .

وبالمعنى السابق جاء الحديث الذي أخرجه ابن أبي داود (ان أبا بكر قال لعمر ولزيد : أقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه) [٢] ، ثم اختلفت تفسيرات أهل العلم للمراد بالشهادتين كما اختلفت آراء شرّاح الحديث بالمراد في ترتيب زيد بن ثابت السابق لمصادر جمع النص القرآني ، وقد جعلوا للشاهدين محامل عدة ندرجها على النحو الآتي :-

الأول : وهو للسخاوي الذي جعله مترددا بين الاثنين دون ان يبت بأي منهما فذكر ان المراد شهادتهما على ان ذلك المكتوب كان قد كتب بين يدي الرسول ﷺ أو ان يشهدا على ان ذلك النص من الوجوه التي نزل بها القرآن الكريم[٣] .

الثاني : وهو اختيار السيوطي ان شهادتهما تأتي على ان ذلك مما عرض على النبي ﷺ في عامه الذي توفي فيه ﷺ[٤] .

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٦١/١١ .

(٢) كتاب المصاحف : ٩ .

(٣) ينظر : الإتقان : ١٨٤/١ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ١٨٤/١ .

الثالث : المراد بالشاهدين هما الحفظ والكتابة بمعنى ان النص المجموع لابد ان يكون مكتوباً في السطور ومحفوظاً لدى الحفاظ من الصحابة رضي الله عنهم وهذا قول ابن حجر[١] .

ولعل ثمة تعارضا بين قول ابن حجر هذا وبين ما ذهب إليه أبو شامة المقدسي في معرض حديثه عن مصدر النص المجموع بقوله : (إنما كان قصدهم ان ينقلوا من عين المكتوب بين يدي النبي – ﷺ – ولم يكتبوا من حفظهم ، لأن قراءتهم كانت مختلفة لما أبيح لهم من قراءة القرآن الكريم على سبعة أحرف) [٢] ، وهذا قول مرجوح لأن حدود الرخصة السبعية التي كان يحفظ بها الصحابة رضي الله عنهم تمثل قرآناً دون أدنى ريب وبها جاءت العرضة الأخيرة للقرآن الكريم فضلاً عن ذلك فإن النص المكتوب لا ريب إنه كان محتملاً لرخصة الأحرف السبعة بل هو شرط من شروط قبول القراءة القرآنية أعني أن تكون موافقة لخط المصحف.

وأما عن رأي القسطلاني في الأساس المعتمد في قبول النص القرآني فقد وجدنا له تعليقات متباينة ألقاها معقباً على المصادر التي وضعها زيد بن ثابت ﷺ لجمع النص القرآني في حديثه السابق (فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال) فذكر – القسطلاني – احتمالين : الأول : ان حفظ الصدور يصار إليه حيث افتقر ما كتب في السطور ، والثاني : ان (الواو) في الحديث بمعنى (مع) أي إنه يجمعه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور[٣] وهذا الاحتمال الثاني عاد إليه القسطلاني لما أورد حديث أبي داود إنه (كان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد

---

(١) ينظر : فتح الباري : ١٧/٩ .

(٢) المرشد الوجيز : ٥٧ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٢٦٢/١١ .

شاهدان) [1] فقال : (وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعا) [2] .

ونقول : ان الاحتمال الأول مردود من أصله ، ودليلنا في ذلك ان آية التوبة لما افتقدت لم تفتقد من الصدور إنما افتقدت من السطور ولم تجمع إلى ما بين الدفتين حتى وجدت مكتوبة ، مع ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحفظونها وزيد ابن ثابت نفسه ﷺ كان من كبار حفاظ القرآن الكريم من الصحابة رضي الله عنهم ، وبهذا الدليل الذي سقناه يترجح لدينا الاحتمال الثاني بأن نصاً لم يقبل حتى يؤتى به محفوظاً ومكتوباً ، لنفسر الشاهدين في حديث أبي داود (فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فأكتباه) [3] ، بالحفظ والكتابة .

وإذا كان القسطلاني قد أورد على هذا الحديث حملة تفسيرات فأحسبه من القائلين بالحفظ والكتابة شرطين لقبول النص المجموع ، حيث إننا قد وجدنا له نصاً يعقب فيه على حديث زيد بن ثابت ﷺ : (فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال ...) يقول فيه : وهذا (تقرير على تقرير) [4] بمعنى ان ما في الصدور يقرر ما في السطور وبالعكس .

رابعاً : المشكلات التي واجهت عملية الجمع وطرق معالجتها :-

إن حدثا بمثل حجم عملية جمع القرآن الكريم في هكذا عصر عقب التحاق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى متعلقه أقدس وأعظم كتاب عرفته البشرية سيما في قلوب

---

(١) إرشاد الساري : ٢٦٢/١١ .
(٢) المصدر نفسه : ٢٦٢/١١ .
(٣) المصدر نفسه : ٢٦٢/١١ .
(٤) ارشاد الساري : ٢٨٢/١٠ .

من نزل بين ظهرانيهم ، لا ريب انه سيواجه عقبات في طريقة خاصة إذا كان العمل يمس المعالم التي ترك الرسول ﷺ القرآن الكريم عليها – ونعني به عدم الجمع على عهده ﷺ وإن كان في ذلك خدمة لهذا الكتاب العزيز للورع الذي أتصف به الجيل الأول رضي الله عنهم ، ومع ذلك استطاع الصحابة رضي الله عنهم ان يتجاوزا تلك العقبات بما فتحه الله تعالى عليهم من فهم ثاقب به حفظوا كتاب الله تعالى وبه أصّلوا لنا أصلاً تشريعياً واسعاً سبق ان تكلمنا فيه ، وللمناسبة سنعرض بشيء من الإيجاز لأبرز تلك العقبات ابتداء من فكرة الجمع وانتهاء بالمكان الذي سيحفظ فيه ما جمع بين دفتين على النحو الآتي :-

المشكلة الأولى : استحداث فكرة الجمع :-

لعل ناظراً يرى ان عصر الورع والتطبيق الشرعي الأمثل وهو عصر النبوة والخلافة الراشدة ينظر لكل عمل يتعلق بالشرع ومصادره لم يفعله رسول الله ﷺ أو يأمر به رسول الله ﷺ لذلك يمكن ان نعد استحداث فكرة من أولى تلك العقبات اتي واجهت عملية الجمع ، فهذا سيدنا الصديق ﷺ يتردد في الاستجابة لفكرة سيدنا عمر ﷺ ويقول : (قلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ)[1] ، وكذلك الأمر مع سيدنا زيد بن ثابت ﷺ هو الآخر يتردد في تقبل فكرة الجمع بادئ الأمر إلا ان الأصل الشرعي الذي جاء به صاحب الفكرة الفاروق عمر ﷺ بقوله : (هو والله خير) [2] اقنع من بيده الأمر وهو خليفة المسلمين الصديق ﷺ ، وكأني بالصحابة رضي الله

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٨٠/١٠ .
(٢) المصدر نفسه : ٢٨٠/١٠ .

عنهم قد أخذوا من خيرة البرية ﷺ أو فهموا من التشريع الذي نزل بين ظهرانيهم ان من الابتداع ما هو حسن وخير ومنه ما هو شر وضلالة ، لذلك ما ان علموا بمقصد عملية جمع القرآن الكريم حتى تجاوزا أهم عقبة في ذلك الطريق وهو مشروعية ذلك العمل .

المشكلة الثانية : من يقع عليه الاختيار من الصحابة رضي الله عنهم رئيساً للجنة الجمع:-

إن الحفاظ من الصحابة رضي الله عنهم كثر ومن جمع بين حفظ القرآن الكريم عن ظهر القلب وكتابة الوحي للرسول ﷺ ليس بالقليل ، فضلاً عن ذلك فإن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أثنى الرسول ﷺ على قرائتهم للقرآن الكريم أمثال أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، فمن الذي سيقع عليه الاختيار رئيساً للجنة الجمع ؟ .

والتحقيق اننا لم نجد رواية في الصحيح أو غيره تحكي خلافا أو ترددا في اختيار من يترأس اللجنة من الصحابة رضي الله عنهم ، بل وجدنا الأمر يرويه لنا زيد بن ثابت ان أبا بكر الصديق ﷺ أرسل إليه ابتداء ليترأس لجنة الجمع وهو ليس اختيار عابر إذ ان الصديق ﷺ نوه بأسباب الاختيار كما سبق ان بينا .

وعليه تكون هذه المشكلة افتراضية لا وجود لها لعدم ثبوت الحوار بين أي من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الأمر ، وكأن اختيار زيد بن ثابت ﷺ كان قد استقر في نفس الصديق من أول وهلة ، أما إننا عرضنا لها حتى نقطع السبيل على من يريد ان يتشبث بالموضوع ويروي مشكلة يهدف منها الطعن في سلامة النص القرآني .

المشكلة الثالثة : افتقاد آيتين من سورة التوبة :-

سبق ان جزمنا ان لجنة الجمع قد وضعت أساساً يعتمد في قبول النص القرآني هو ان يؤتى به محفوظاً ومكتوباً ، وهذا الشرط أثار أمراً هاماً ، وهو ان الصحابة لما فرغوا من جمع القرآن الكريم افتقدوا الآيتين الأخيرتين من سورة التوبة فلم يجدونهما مكتوبتين أو الأمر مع إنهم يحفظونهما إلا ان الأساس المعتمد لا يسمح لهم بأدراجهما فطلبوهما – وفيهم زيد – فوجدوهما مع أحد الصحابة رضي الله عنهم الذي يذكر البعض إنه خزيمة بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين ، ويذكر آخرون إنه أبو خزيمة ابن اوس الانصاري والأخير هو الذي رجحه ابن حجر واختاره القسطلاني[1] ، وهذا يؤيد ترجيحنا السابق بأن الشاهدين المرادين هما الحفظ والكتابة وإلا لما قبلت آيتي التوبة ولم توجد مكتوبة إلا مع أبي خزيمة الأنصاري ، وبذلك تنتهي هذه المشكلة بإدراجهما في نهاية سورة التوبة ، ليجمع النص القرآني على عهد الصديق ﷺ بخطوات متناهية في الدقة .

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٢٨٢/١٠-٢٨٣ .

المبحث الرابع

نسخ الصحف في المصاحف على عهد سيدنا عثمان ﷺ

أولاً : دواعي النسخ :-

توالت الفتوحات الإسلامي التي أسس لها سيدنا محمد ﷺ مع بزوغ فجر الخلافة الراشدة ودخل في الاسلام خلق كثير ، فكان منهج الخلفاء الراشدين ان يبعثوا إلى كل مصر كان قد فتح بقارئ يقرئ أهله القرآن الكريم والذي لا يخفى ان القرآن الكريم نزل برخصة سبعية تيسيراً على الأمة علما ان ما في السبعية هو قرآن يتلى دون أدنى ريب ، فكان كل قارئ أو حافظ من الصحابة رضي الله عنهم يقرئ أهل المصر الذي ينزله بالحرف الذي تلقاه من حضرة الرسول ﷺ أو لنقل بالحرف الموافق للهجته أو قريباً منها دون ان ينكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم الحرف الذي يقرؤون به .

إلا ان ما أخذه التلاميذ عن مقرئيهم لم يقبلوا ما سواه ، فإذا اتفق ان اجتمعوا بتلاميذ قارئ يقرئ تلاميذه بحرف آخر انكروا عليهم ذلك بل إن الأمر وصل إلى حد التكفير فقد جاء (ان أناساً كانوا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فإذا قرأها قال : فاني أكفر بهذه ، ففشا ذلك في الناس واختلفوا في القرآن) [١] وهو ما وصل إلى أشده في خلافة سيدنا عثمان ﷺ .

فدواعي النسخ للصحف في المصاحف جلية مهما اختلفت آثار رواتها ، وننقل منها جزءاً من حديث أنس بن مالك ﷺ في الصحيح : (ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق
فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ... الحديث) [٢] وبالمعنى نفسه جاءت رواية أبي قلابة إنه (لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين ، قال أيوب راوي الخبر عن أبي قلابة فلا أعلمه إلا قال : حتى يكفر بعضهم بقراءة بعض ، فبلغ ذلك عثمان فقام خطيباً فقال : أنتم عندي تختلفون فيه وتلحنون فمن نأى عني من أهل الأمصار أشد فيه اختلافاً ، وأشد لحناً ، اجتمعوا يا أصحاب محمد فاكتبوا للناس إماماً) [٣] .

ويمكن ان نفسر دواعي النسخ التي حكتها الروايات السابقة بما ذكره القرطبي ان الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار بل

---

(١) كتاب المصاحف : ٢٣ ، وينظر : فتح الباري : ٢٢/٩ .
(٢) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١٦٣/١١ .
(٣) جامع البيان للطبري : ٢٧/١ .

إن الأمر وصل أشده في اختلاف بين أهل الشام وأهل العراق – وهذا ما ذكره حذيفة ﷺ – فجمع سيدنا عثمان ﷺ المهاجرين والأنصار وجلّة أهل الإسلام وشاوروهم في الأمر فاتفقوا على نسخه بالقراءات المشهورة عن النبي ﷺ وترك أو طرح ما سواها[1] ، وهذا الأخير – فيما يبدو لي – هو الأصح وليس ما ذكره الطبري بأن القراءة بالأحرف السبعة قد تركت واقتصر على حرف واحد ، وهذا ما سنناقشه في موضوع لاحق – إن شاء الله تعالى – .

وقد تعقب القسطلاني حديث النسخ على عهد سيدنا عثمان ﷺ بروايات غير التي جاءت في الصحيح هي الأخرى تحكي دواعي النسخ والمعنى واحد[2] ، إلا ان القسطلاني لم يبين هل ان ذلك الاختلاف كان جهلاً بالرخصة أو خروجاً عنها ، وشتان ما بين الاثنين ، والذي يبدو لي ان الاختلاف ما بين التلاميذ إنما كان جهلا بالرخصة وليس خروجاً عنها بدليل ان ما تناقله التلاميذ من القراءات كانوا قد سمعوه عن مقرئيهم الذين أخذوا عن رسول الله ﷺ بالرخصة المأذون فيها ، وبهذا يمكن ان نعالج – من خلال رأينا هذا – خطأ سائداً على ألسنة المهتمين بهذا الشأن وهو القول بان اختلاف القراءات كان من وراء نسخ المصاحف ، والذي أراه ان العبارة ليست بالدقة المتناهية لأن اختلاف القراءات لم يكن جديد عهد ذي النورين ﷺ إنما هو وليد العهد النبوي منذ نزول الرخصة السبعية ولكن السبب – كما ذكرنا – يكمن في عدم معرفة حدود الرخصة أو جهل وجودها في كلام رب العالمين بهذه السعة ، وهو ما عبر عنه الرافعي بأن أهل تلك الأمصار يعجبون ان تكون هذه الوجوه أو القراءات كلها على اختلاف ما بينها في كلام واحد ، وإذا علم ذلك حاك في صدر بعضهم

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥١/١ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٢٦٤/١١ .

الشك لبعد عصرهم عن عصر الدعوة[1] فكان داعياً للنسخ في المصاحف ، ويؤيد تفصيلنا الذي عرضنا له رواية ذكرها القسطلاني في معرض شرحه لحديث النسخ على عهد سيدنا عثمان ﷺ فيها (ان حذيفة قال : يا أمير المؤمنين أدرك الناس ، قال وما ذاك ؟ قال غزوت أرمينية فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب ويأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً) [2] ، وموطن الشاهد هنا ان الخلاف ساد بين تلاميذ صحابيين جليلين لا ننكر ان لديهما قراءات تفسيرية ولكن لا نعتقد ان محور الخلاف كله القراءات التفسيرية التي تشكل نزراً يسيراً من المجموع الكلي للقراءات ولكن الذي يبدو – كما ذكرنا – ان الخلاف بين التلاميذ حتى في الصحيحة التي كانت بحرف ابن مسعود وليس بحرف أبي رضي الله عنهما وبالعكس وهما من قرأ بين يدي الرسول ﷺ .

ثانياً : اللجنة المشرفة على نسخ الصحف في المصاحف ومميزاتها :-

انعقد اتفاق كبار الصحابة رضي الله عنهم على ان يوضع مصحف أمام الناس لا يقبل ما سواه ليدخل الاتفاق حيز التنفيذ ، ولا ريب ان هكذا عمل به حاجة لأشخاص يتمتعون بمؤهلات تحمل هذا العبء ، ولابد من الإشارة إلى ان متعلق تلك المؤهلات إنما هو الضبط والحفظ والقراءة بين يدي الرسول ﷺ والفصاحة ، وهذه كلها تتواجد بدرجات متفاوتة بين أشخاص الصحابة رضي الله عنهم بدليل ان الرسول ﷺ

---

(١) ينظر : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية : مصطفى صادق الرافعي – ط٩١ – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م : ٣٤ .

(٢) إرشاد الساري : ٢٦٤/١١ .

قد أثنى على قراءة بعضهم خاصة كما وجد في حديث البخاري قوله ﷺ (خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب) [١] .

فضلاً عما ذكرنا فإن كتاب الوحي متفاوتون كذلك في الملازمة لحضرة الرسول ﷺ ، وعلى أساس ما ذكرنا جاء الاختيار من لدن أمير المؤمنين سيدنا عثمان رضي الله عنه للجنة التي ستباشر عملية النسخ بنفسها وتحت إشراف الخليفة كما جاء في حديث البخاري (فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف) [٢] .

وكل من ذكر في اللجنة يتمتعون بدرجات تفاضل أهلتهم لهذه المكانة ، فأما زيد بن ثابت رضي الله عنه فدواعي اختياره هي نفسها التي اثبتناها في الجمع الأول على عهد الصديق رضي الله عنه ، وكان من أبرزها إنه من أكثر كتاب الوحي ملازمة للرسول ﷺ بدليل ان الرسول ﷺ كلما أراد ان يدعوا كتابا من كتاب الوحي ساعة التنزيل كان المدعو هو زيد بن ثابت رضي الله عنه كحديث (أدع لي زيداً ... الحديث) [٣] .

أما بقية الأعضاء الثلاثة في اللجنة فقد كانوا من ثقات الحفاظ وأسلمهم لهجة وأفصحهم لساناً وأكثرهم حيوية ونشاطاً فضلاً عن ذلك فهم – أي الأعضاء – أعلى نسباً في قريش ، ومغزى عملية النسخ هو توحيد الأمة على مصحف واحد باللسان الذي نزل به وهو لسان قريش مع مراعاة الرخصة السبعية[٤] .

---

(١) صحيح البخاري : ١٩١٢/٤ .

(٢) المصدر نفسه ، وينظر : إرشاد الساري : ٢٦٣/٨ .

(٣) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري ١١ / ٢٦٦ .

(٤) ينظر : رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية : د. غانم قدوري الحمد – ط١ – مؤسسة المطبوعات العربية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م : ١١٥ .

وإذا كان القسطلاني قد ذكر مؤهلات أفراد لجنة الجمع في مرحلته الأولى ، لم نجد له أي تعليق بخصوص مسوغات الاختيار للجنة النسخ في المرحلة الثانية سوى رواية لمصعب بن سعيد في كتاب المصاحف لأبن أبي داود جاء فيها (فقال عثمان : من أكتب الناس ؟ قالوا : كاتب رسول الله زيد بن ثابت قال فأي الناس أعرب ؟ وفي رواية أفصح ، قالوا : سعيد ابن العاص ، قال عثمان : فليمل سعيد وليكتب زيد)[1] وهذه الرواية هي الأخرى لم يتعقبها القسطلاني بأي شيء من التعليق مع ان الأمر به أشد الحاجة إلى البيان لأن النسخ الذي تم على عهد سيدنا عثمان ﷺ حضره كبار الصحابة رضي الله عنهم قراءة وحفظا وورعا وتقوى وكتاب للوحي لذلك فإن الاقتصار على هؤلاء النفر الأربعة ممن ذكروا في اللجنة لابد ان يكون له مسوغات ظاهرة فاخفاؤها يمكن ان نعده من قصور البيان لأبن بيان صفاتهم وميزاتهم يكمم أفواه الذين يتربصون بالقرآن الكريم لينالوا منه ، وأنى لهم ذلك في كتاب تعهد الله تعالى حفظه بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [2] ولا نعلم لعل القسطلاني قد أغفل ذكر ما أشرنا إليه باعتبار ان أعضاء لجنة النسخ أشهر من ان يعرفوا ولكن مع ذلك فالقسطلاني شارح لنص وعندما يكتب إنما يكتب للأجيال اللاحقة لعصره والتي تجهل الكثير .

---

(١) إرشاد الساري : ٢٦٤/١١ .

(٢) سورة الحجر : ٩ .

أما ما ورد من روايات فيها أسماء لأعضاء آخرين في لجنة النسخ[1] والتي أوردها القسطلاني أيضاً دون ان يبين رأيه فيها ، فنقول : عن ما ورد في الصحيح هو اللجنة الأساسية التي تنسخ ما تراه في المصحف أما ما سواها فلعل عملها يختلف ، فإذا كانت الأولى نسخت الصحف في المصحف الإمام فإن اللجان أو اللجنة الأخرى نسخت أو ساعدت في نسخ المصحف الإمام في مصاحف أخرى أُرسل بها إلى الأمصار الإسلامية لجمع كلمة الأمة[2] .

ثالثاً : الأساس المعتمد في نسخ النص المصحفي :-

تبين لنا مما سبق ان اختيار لجنة لم يكن موافقة بل كان أمراً مدروساً يخضع لمؤهلات اتصف بها من وقع عليهم الاختيار وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على ان مرحلة نسخ الصحف في المصاحف كانت علمية بكل معانيها وهذا أمر يقتضيه العقل افتراضياً لو لم يكن حقيقياً ذلك ان دواعي النسخ كانت تستلزم فض النزاعات الواقعية والتي يمكن ان تحصل مع بعد العهد النبوي فإذا لم تكن متكاملة المنهج لا تفي بشيء ، ولكن قطع النزاعات بين المسلمين بشأن القراءات القرآنية بعد مرحلة النسخ برهان عملي على ان تلك المرحلة قد آتت أهدافها المتوخاة على نحوٍ من تعهد الله تعالى لهذا الكتاب الخالد بالحفظ إلى قيام الساعة .

وعلى أساس ما تقدم فإن جزاءً من ذلك المنهج ان تكون هناك قواعد معتمدة لقبول النص المنسوخ إلى المصاحف التي يراد إرسالها إلى الأمصار الإسلامية ، وهو

---

(١) ينظر أسماؤهم في : كتاب المصاحف لأبن أبي داود : ٢٥ ، ونكت الانتصار : ٣٥٨ ، والإبانة عن معاني القرآن: أبو محمد غلي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) – تحقق: عبد الفاتح إسماعيل الشبلي – مكتبة نهضة مصر –١٩٦٠م : ٢٩ .

(٢) ينظر : فتح الباري : ٢٣/٩ ، وتاريخ القرآن لعبد الصبور شاهين : ١١٥ .

ما تضمنته الآثار التي تحكي نسخ الصحف في المصاحف على عهد سيدنا عثمان ﷺ إذ اوقفتنا على مجمل تلك القواعد على النحو الآتي :-

الأولى :-

ان يكون المصدر الأساس للنسخ هو ما جمع بين دفتين على عهد سيدنا الصديق ﷺ ولذي كان مودعا وقت النسخ عند أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي

الله عنهما ودليل ذلك حديث الصحيح حيث جاء فيه (... فأرسل عثمان إلى حفصة ان أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ... الحديث) [١] .

ومن الجدير بالذكر ان البعض كان قد ذكر ان عثمان ﷺ لما أراد نسخ الصحف في المصاحف أمر كل من كان معه شيء من كتاب الله تعالى ان أت به ليجيء الرجل منهم بالورقة والأديم فيه شيء من القرآن الكريم فيجتمع من ذلك الكثير[٢] ، وهذا الفعل إن صح فهو لا يقدح بما جمع على عهد الصديق ﷺ والذي اتخذه سيدنا عثمان ﷺ مرجعاً للنسخ ، بل إن ذلك حاجة في نفس سيدنا عثمان ﷺ فحواها ان يشترك الجميع فيما نسخ فلا يغيب عن نسخ القرآن الكريم أحد معه شيء منه ، وحتى لا يرتاب أحد فيما يودع في المصحف الإمام[٣] .

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٦٣/١١ .

(٢) ينظر : المرشد الوجيز : ٦٥ .

(٣) ينظر : البرهان للزركشي : ٢٣٩/١ .

أما القسطلاني في شرحه فقد اقتصر على بينة الحديث الشريف بأن عملية النسخ إنما كانت عبارة عن نسخ الصحف التي جمعت على عهد الصديق ﷺ في المصحف الإمام أو ما يمكن ان نسميه بالمصحف العثماني دون ان يشير إلى اعتماد أي مصدر في عملية النسخ سوى الصحف التي كانت قد حفظت لدى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، والحق ان قرائن الأحوال التي صاحبت عملية الجمع على عهد ذي النورين ﷺ توحي باعتماد غير الصحف المودعة لدى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها فمثلاً ان سيدنا عثمان ﷺ أمر بإحراق جميع الصحف بعد النسخ باستثناء ما أودع لدى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها والأقوى دليلاً من ذلك حديث الصحيح الذي يروي افتقاد آية من سورة الأحزاب أثناء مرحلة النسخ وطلبها في غير الصحف المودعة عند أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها لنقف على حقيقة فحواها ان ما جمع على عهد الصديق ﷺ كان هو الأساس في النسخ على عهد ذي النورين ﷺ وما سواها كان مصدرا ثانوياً يراد منه ما سبق ان عللنا في مطلع هذا الموضوع .

وبهذا فإن النسخ على عهد سيدنا عثمان ﷺ إنما استند إلى ما كتب بين يدي النبي ﷺ لأن الجمع على عهد الصديق ﷺ كان قد نقل بكل جزئياته وكلياته ما كتب بين يدي الرسول ﷺ[1] .

الثانية :-

(١) ينظر : المعجزة الكبرى : محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي دار الحمامي للطباعة – ١٩٧٠م : ٤٠ ، والجمع الصوتي للبيب السعد : ١١٧ .

اعتماد لغة قريش أساسا للاحتكام عند ظهور أي خلاف بين أعضاء لجنة النسخ في شيء من عربية القرآن الكريم وهو ما وضعه سيدنا عثمان ﷺ كما حكاه الحديث الصحيح في قوله الرهط الرهط القرشيين الثلاثة (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل الوحي بلسانهم ، ففعلوا ذلك) [١] ، وقد ارجع القسطلاني أوجه الاختلاف المحتملة بين أعضاء لجنة النسخ إلى أمرين أحدهما : الاختلاف في هجاء شيء من القرآن الكريم كلفظة (التابوت) حيث اختلفوا بين كتابتها بـ(التاء) أو بـ(الهاء) فكانت لغة قريش ان تكتب بـ(التاء) فثبتت على هذا النحو في المصحف الشريف ، وثانيهما : الاختلاف في إعراب بعض الكلمات كما جاء في قوله تعالى : ﴿ما هذا بشراً﴾[٢] بالنصب على لغة الحجازيين حيث يعملون (ما) وهو الأفصح ، وبالرفع (بشر) على لغة التميميين في إهمالها[٣] .

الثالثة :-

إن الترتيب الذي قرأ به ﷺ في العرضة الأخيرة التي عرضها جبريل عليه السلام قبل وفاته ﷺ كان هو المعتمد في ترتيب الآيات والسور في المصحف الإمام[٤] وهذا لم ينوه به القسطلاني في معرض شرحه لحديث نسخ الصحف في المصاحف .

رابعاً : المشكلات التي واجهت عملية النسخ وكيف تمَّ معالجتها :-

---

(١) صحيح البخري بشرح ارشاد الساري : ١٤/٨ .

(٢) سورة يوسف : ٣١ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ١٥/٨ .

(٤) ينظر : البرهان للزركشي : ٢٥٨/١ ، والإتقان : ١٩٠/١ ، ومباحث في علوم القرآن : د. صبحي الصالح – ط١ – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٧م : ٨٥ .

إن المنهج المتكامل الذي وضع لعملية النسخ – كما سبق إن بينا – جعل من إمكانية افتراض العقبات أمام لجنة النسخ أمراً معدوماً تقريباً لذلك لما تتبعنا أحاديث الصحيح التي حكت عملية النسخ لم نجد مشكلة سوى أمرين :

أولهما : افتقاد آية من سورة الأحزاب كما جاء في الحديث ان (زيد بن ثابت ﷺ يقول : فقد آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤوها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾ [1] فالحقناها في سورتها في المصحف) [2] لتظهر هذه المعضلَة بسرعة وتختفي أسرع ، يوم ان كان الصحابة رضي الله عنهم يحفظونها بالتواتر عن سيد البشر ﷺ ، ولكن الذي يثير في النفس تساؤلاً : إذا كان الجمع من الصحابة رضي الله عنهم يحفظونها عندهم الصحف التي جمعت على عهد الصديق والتي لا يشك أحد في اشتمالها على جميع آي وكلمات وحروف القرآن الكريم دون أدنى ريب ، فلمَ يطلبونها في غير ذلك ؟ علماً ان القسطلاني في معرض شرحه لحديث خارجة بن زيد رضي الله عنهما بهذا الخصوص لم يبين حيثيات ذلك الطلب بالتفصيل الذي عرضنا له ، لذلك نقول لعل شرطاً للجنة النسخ لم يتعرض له الحديث ان يكون هناك أكثر من مصدر مكتوب للنص القرآني ، ومهما يكن الأمر فإن لجنة النسخ ما كانت لتقبل نصا دون التواتر فضلاً عن ذلك فإن الصحابي الجليل الذي وجد معه آية الأحزاب جعل الرسول ﷺ شهادته بشاهدة رجلين وهو خزيمة الأنصاري ذو الشهادتين ليعزز ذلك من قوة مصدر

---

(١) سورة الأحزاب : ٢٣ .

(٢) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٩٨/٩ .

النص المنسوخ ، بل إنها كانت متواترة عندهم ، ولذا قال – أي زيد بن ثابت – كنت أسمع النبي ﷺ يقرؤوها ، وقد قال عمر : أشهد لقد سمعتها من رسول الله ﷺ وعن أبي بن كعب وهلال بن أمية وغيره مثله[١] .

وثانيهما : مصير الصحف التي تم نسخها في المصحف الإمام خلال الصحف المودعة لدى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها فإن سيدنا عثمان ﷺ تعهد بردها بعد النسخ ، أما سواها من الصف فقد جاء الأمر من لدن أمير المؤمنين عثمان ﷺ بحرقها وكأن أمر مظنة إجماع من لدن كبار الصحابة رضي الله عنهم على نحو ما جاء في الحديث الشريف : (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) [٢] وليس ذلك إلا لأن تلك الصحف كانت مصدراً أساسياً من مصادر الخلاف[٣] .

خامساً : عدد المصاحف التي أرسل بها إلى الأمصار الإسلامية بعد النسخ :-

بعد ان تمت عملية النسخ كما كان يراد لها صار المصحف الإمام هو المعتمد الوحيد في الأمصار الإسلامية باتفاق كبار الصحابة رضي الله عنهم لذلك استلزم الأمر إرسال نسخ منه إلى الأمصار الإسلامية المفتوحة فضلاً عن قارئ مع كل مصحف فوقع الخلاف بين علماء الأمة في عدد تلك المصاحف .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٥٠٧/١٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٦٣/١١ .

(٣) ينظر : فتح الباري : ٢٨/٩ ، وعلوم القرآن : د. عبد الله شحاتة –ط٣–دار الاعتصام – ١٩٨٥م : ٤٢ .

فذهب البعض ان سيدنا عثمان ﷺ أرسل بأربعة مصاحف ، وهو ما نقل عن طريق حمزة بن حبيب الزيات ، فيما ذكر أبو حاتم السجستاني إنها سبعة مصاحف أمصارها التي تلقتها : مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وأخر حبس في المدينة المنورة مركز الخلافة وقتذاك[١] ، وقد ذكر السيوطي ان المشهور هو إنها خمسة مصاحف بمعنى إنه أرسل أربعة – كما ذكرنا – وأمسك واحداً بالمدينة[٢] .

ونقل هذا التفصيل القسطلاني في شرحه لحديث نسخ الصحف في المصاحف على عهد سيدنا عثمان ﷺ ولم يزد عليه سوى ما ذكره الداني في المقنع بأن الذي عليه أكثر العلماء إنها أربعة ، أرسل ثلاثة منها إلى الكوفة والبصرة والشام وترك واحداً في المدينة المنورة ، ويبدو ان القسطلاني أكثر ميلاً إلى الرأي القائل إنها خمسة إذ أثنى عليه بأنه الرأي المشهور[٣] .

وفيصل القول في ذلك – كما يبدو – ان عدد المصاحف إنما كان بقدر ما فتح من الأمصار الإسلامية ، لأن الأمر الذي أمر به أمير المؤمنين سيدنا عثمان ﷺ بأحراق جميع الصحف والمصاحف سوى التي أودعت لدى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها والمصحف الإمام إنما جاء عاماً ولم يقتصر على مصر دون آخر فإذا تم ذلك لابد من وصول نسخة من المصحف الإمام إلى المصر ليحل محل المحروق ، وعلى هذا الأساس فمتعلق الأمر تاريخياً بحتاً ، أي إننا إذا استطعنا ان نحدد عدد الأمصار التي وصل إليها الفتح على عهد سيدنا عثمان ﷺ لاسيما في الفترة التي سبقت عملية النسخ يمكننا عندها ان نرجح بين الأعداد الموضوعة في كفتي الميزان .

---

(١) ينظر : كتاب المصاحف لأبن أبي داود : ٣٤/١ .

(٢) ينظر : الإتقان : ١٧٨/١ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٢٦٥/١١ .

المبحث الأول
أحاديث الرخصة السبعية وحقيقة ذلك التسبيع

أولاً : أحاديث الرخصة كما جاءت في الصحيح :-

لا نريد الخوض في مرويات الرخصة السبعية فأحاديثها مقطوع بصحتها وذلك بإجماع من يعتد بإجماعهم ، إلا إننا نبتغي من هذه الفقرة ان نطلع المتطلع لمناقشة هذا الموضوع حتى نكون على بينة من مضمون تلك الأحاديث إذ ان ذلك المضمون مظنة خلاف ونقاش طويل ، وإن تلك الخلافات إنما تنطلق من مفترق واحد ثم تعود لتلتقي في المكان نفسه ، فضلاً عن ذلك إثبات ان هذه الأحاديث باقية في صحيح السنة تلاوة وحكماً ، وإلا فالجميع كان قد تلقى الحديث الذي حدث به ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : ﴿أقرأني جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف﴾[1] ، هذا فضلاً عن الحديث الذي روى لنا الخلاف المشهور بين عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما في سورة الفرقان والذي انتهى بإقرار الرسول ﷺ كلا منهما على قراءته ثم قوله ﷺ ﴿إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه﴾[2] .

ونريد ان نعرج بهذا الصدد على أمر قد يحدد بشكل مبدئي اختياراتنا وترجيحاتنا في المباحث والفقرات اللاحقة ، وهذا الأمر هو ان الرخصة قد شرعت وجاءت عبارات النص الشرعي فيها أجلى ما تكون أعني إنها لا تحتمل التأويل

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٦٧/١١ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٦٨/١١ .

وصيغة الأمر الواردة في قوله ﷺ ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ قرائن الأحوال تصرفها إلى الإباحة ، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضع إذا كانت الإباحة قد شرعت فأنى لها ان ترفع دون نسخ الحكم الشرعي الوارد فيها ، وهذا النص أو النصوص الواردة بهذا المعنى لا نعرف لها ناسخاً من السنة النبوية في حدود ما أطلعنا عليه .

إذن لم يبق إلا القول بأن ما جاء في السنة قد ينسخ بالإجماع وهذا لم يجوزه الجمهور بل تابعهم على عدم الجواز الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي[1] ، وهذا الإيجاز الذي سقناه يجرنا إلى القول بأن الرخصة السبعية باقية على ما هي عليه وأحاديثها تتلى في كتب السنة دون ان تنسخ ، أي إنها باقية تلاوة وحكماً .

ثانياً : طبيعة النزول التي نطق بها الحديث الشريف :-

(١) ينظر : الأحكام في أصول الأحكام : الشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأموي (ت ٦٣١هـ) – كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز – ط١ – الكتب العلمي – بيروت – لبنان – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م : ١٤٥/٣ ، والبحر المحيط في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركلي (ت٧٩٤هـ) – تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني و د. عمر سليمان الاشقر ود. محمد سليمان الاشقر ود.عبد الستار أبو غدة – ط١ – مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م : ١٢٩/٤ ، ومنهاج الوصول في علم الأصول : القاضي ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر (د.ت): ١٨٦/٢ ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول : العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني – طبعة دار الفكر – بيروت – (د. ت) : ١٩٢-١٩٣ ، و مختصر المنتهى : عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ – ١٩٩٨م : ١٩٨/٢ .

إن مما يثير الاهتمام لفظة (أنزل) الواردة في حديث الرخصة السبعية ، فاللفظة محتملة لمعنيين : إذ يحتمل ان يكون ذلك النزول ابتداءً أي ان كل آية تنزل إنما تنزل بجميع الوجوه الجائزة فيها ، ويحتمل ان تكون الرخصة جاءت بعد نزول جزء من القرآن الكريم لما تعسر على العرب بعض القراءات وسنناقش هذين الاحتمالين ونرجح بينهما في ضوء أحاديث الصحيح بهذا الخصوص .

فقد جاءت أحاديث الرخصة السبعية بصيغتين أدرجهما صاحب الصحيح متتاليتين في باب : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) أولاهما : سيقت أصلاً لبيان تشريع الرخصة السبعية ، وفيها ان رسول الله ﷺ قال : ﴿أقرأني جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)[1] ، وثانيهما : حكت خلافاً جرى بين سيدنا عمر ابن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما ونسوق الرواية بالنص ليتسنى لنا مناقشة ما قصدناه ، وقد رواها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ يقول : (سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقرائته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم ، فلببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت : كذبت ، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله فقلت : أني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال رسول الله ﷺ "أرسله اقرأ يا هشام" فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ "كذلك أنزلت" ثم قال "اقرأ يا عمر" فقرأت

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٦٧/١١ .

القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله ﷺ "كذلك أنزلت ، ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه")[1] .

وبعد هذا القول ان الروايتين السابقتين تثبتان بطريق الفهم والإشارة الاحتمال القائل إن نزول الرخصة إنما كان ابتداءً أي ان النازل القرآني يأتي بجميع وجوه الرخصة التي يحتملها وقت نزوله ، وهذا ما يفهم من الرواية الأولى التي سبق ان سقناها فهي توحي ان جبريل عليه السلام أول ما أقرأ الرسول ﷺ أقرأه على حرف واحد إلا ان سيدنا الرسول ﷺ طلب التخفيف على الأمة فراجع جبريل عليه السلام بالتخفيف حتى انتهى إلى سبعة أحرف فكان ﷺ إذا تلقى آية من لدن الوحي تلقاها بجميع وجوه الرخصة فيها ، وهذا شبيه بمسألة فرض الصلاة ليلة أعرج به عليه الصلاة والسلام إذ إنها – كما هو معلوم – أو لما فرضت خمسين صلاة ولكنها لم تدخل مناط التكليف للعباد إلا بعد طلب الرسول ﷺ التخفيف حتى انتهى على خمس صلوات وكأني بالرخصة السبعية كذلك لم يتلق المسلمون القرآن الكريم إلا بعد ان تعددت وجوه القراءات فيه وشرعت الرخصة ، وكذلك الرواية الثانية هي الأخرى تثبت ذلك إذ ان الخلاف الذي جرى بين سيدنا عمر وهشام رضي الله عنهما وجواب الرسول ﷺ لهما على النحو الذي سقناه توحي ان الرخصة كانت مشروعة ولم يعلم بها البعض وإلا لما حدث ذلك الخلاف بل الأبعد من ذلك ان الرسول ﷺ – كما تشير الرواية – كان يقرئ كل صحابي من الصحابة رضي الله عنهم بالرخصة الموافقة للهجته أو قريباً منها وبهذا – كما يبدو لي – لامكان لأي احتمال يقول بتأخر الرخصة لأن ما في السبعية قرآن يتلى دون شك فإذا ما قلنا بتأخر الرخصة يعني ان هناك وحي سينزل لبيان ما جاء من رخصة في النازل المتقدم على تشريع الرخصة وهذا لم يقل به أحد فضلاً عن ذلك فلا نعلم نصا قرآنيا نزل

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٦٨/١١ .

مرتين في مجلسين مختلفين لبيان اختلاف وجوه القراءات في ذلك النص ، لنخلص إلى القول بأن الرخصة السبعية إنما شرعت ابتداءً مع نزول أمين الوحي جبريل عليه السلام على سيدنا الرسول ﷺ بالقرآن الكريم ، وهذا لم ينوع به القسطلاني في إرشاد الساري وهو يشرح حديث الرخصة مع ان الشرح كان يشمل كل مفردة من مفردات الحديث ، فكان الأولى بالشارح ان يبين طبيعة النزول التي أشرنا إليها في الحديث الشريف .

ثالثاً : حقيقة التسبيع في أحاديث الأحرف السبعة عند القسطلاني :-

إن الخلاف في التسبيع مبين الحقيقة والمجاز قد أخذ حيزاً كبيراً من الدراسة ذلك ان الموضوع لم يكن حجراً على المتخصصين بعلوم القرآن ، بل إن شراح الصحاح والسنن كلهم قد أخذوا على عاتقهم بيان ذلك وكان القسطلاني أحدهم .

ومن الجدير بالذكر ان الموضوع على درجة عالية من الأهمية إذ ان تبنى أحد مذاهب الاختلاف قد يحدد التوجه المحتمل في تحديد معنىالاحرف السبعة الذي سيأتي الكلام عنه في مبحث لاحق ، فللعلماء في بيان حقيقة التسبيع في الحديث الشريف مذهبان :

المذهب الأول :-

وفيه ان الحقيقة العددية غير مرادة بل غاية ما يراد منها بيان السعة والتيسر، وذلك شأن العرب عندما تطلق ألفاظ (السبعة) و(السبعين) و(السبعمائة) إنما تريد منها التكثير في الآحاد والعشرات والمئات على الترتيب[1] ، عاضدين مذهبهم هذا بما ورد

---

(١) ينظر : البرهان للزركشي : ٢١٢/١ ، والإتقان : ١٣٩/١ ، ومحاضرات في علوم القرآن: غانم قدوري الحمد – ط١ – بغداد – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م : ١١٢ ، وإعجاز القرآن والبلاغة = = النبوية : ٦٨ ، وعلوم القرآن : أحمد عادل كمال – تقديم : سيد سابق – ط٢ – دار البنان للطباعة والنشر – ١٣٨٦ هـ– ١٩٦٧م : ١٠١ ورسم المصحف لغانم قدوري : ١٤٣ ، ومن قضايا القرآن

من آيات قرآنية تحمل الألفاظ التي أشرنا إليها كقوله تعالى : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[1] ، وقد أريد بالعدد هنا التكثير لا غير[2] ، وبالتالي فإن أرباب هذا المذهب لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث في حصر المعاني المرادة من الرخصة الواردة في الحديث .

المذهب الثاني :-

وفيه ان العدد الوارد في النص النبوي الشريف أريد به حقيقته ، وهو ما عليه أكثر العلماء من السلف والخلف[3] ، وهذا المذهب ألزمهم تفسير تلك السبعة المرادة من الحديث الشريف ذلك ان سيدنا الرسول ﷺ لم يفسرها في حينها إذ ان الصحابة رضي الله عنهم لم تكن بهم حاجة للبيان فكانوا يفهمون المرد منها وعلى هذا الأساس ترى العلماء من بعدهم ينظرون إلينا بمنظور الاستقراء فكل واحد منهم يحدد تلك السبعة بما يجتمع لديه من الوجوه شريطة ان تبلغ السبعة .

الأحرف السبعة والقراءات دراسة تحليلة نقدية مقارنة : د. إسماعيل أحمد الطعان – المكتبة العربية – الدوحة (د.ت) : ٤٧ ، ودراسات في علوم القرآن : د. محمد بكر إسماعيل – ط٢ – دار المنار – القاهرة – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م : ١٧٣، ودراسات في علوم القرآن : د. عبد القهار العاني – ط١ – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٨١م : ١١٢ ، ومعجم القراءات القرآنية : د. أحمد مختار عمر ود. عبد العال سالم مكرم – ط٢ – الكويت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) : ٧٣/١ .

(١) سورة التوبة : ٨٠ .

(٢) ينظر : المرشد الوجيز : ٩٩ .

(٣) ينظر : البرهان للزرشي : ٢١٢/١ ، ومقدمة كتاب المباني : ٢٠٩ ، والنشر في القراءات العشر : ٢٨/١ ، والإتقان : ١٤٠/١ ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح : ١٠٣ ، ورسم المصحف لغانم قدوري : ١٤٣ ، وفي اللهجات العربية : د. إبراهيم أنيس – ط٤ – مكتبة الانكلو مصرية – ١٩٧٣م : ٥٨ .

أما مذهب القسطلاني فيما نحن بصدد الحديث عنه فإنه استغنى عن التصريح بإرادة حقيقة العدد في الحديث الشريف لما جنح إلى تفسير المرد بالأحرف السبعة وحصرها في سبعة أوجه[1] وهذا إن دلّ على شيء إنما يدل على ان القسطلاني من القائلين بحقيقة التسبيع في الحديث الشريف وهو الرأي الذي نراه سديداً بما يعضده من النقل والعقل ، أما النقل فالرواية التي نقلها القسطلاني من حديث أبي بن كعب ﷺ وفيه : (ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمر ان تقرأ على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا) [2] ، بل الأقوى من ذلك دليلاً حديث الصحيح نفسه وفيه ما يدل على ان السبعة مرادة حقيقة ، وهذا ما يتجلى من قولهم (فلم أزل أستزيده ويزيدني) أي يطلب من جبريل عليه السلام ان يطلب من الله تعالى الزيادة في الأحرف[3] ، وهذا يعني إنه زاده على الرف وهو يستزيده حتى وصل إلى السبعة ولو كان الأمر يراد منه السعة لا الحصر (أي الحقيقة العددية) لأطلق السبعة ابتداء وعندها سنتفق مع القائلين بعدم الحصر ولكن النصوص الصحيحة بخلاف ذلك .

وأما من العقل فالحيطة التي رافقت نزول القرآن الكريم ابتداءً من كتاب الوحي ومروراً بالحفظة من الصحابة رضي الله عنهم وانتهاء بمرحلتي الجمع والنسخ ترفض ان يكون أمراً متعلقاً بالقرآن الكريم لا ينضبط بضوابط معينة فكيف بالقراءة ، إذن ليس لنا إلا ان نقول ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعلمون مراد الرسول ﷺ من الأوجه

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ١٤٧/٧ .

(٢) إرشاد الساري : ٢٦٨/١١ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ٢٦٧/١١-٢٦٨ .

المـرادة فـي الرخصـة ، ونحـن لا نعلمهـا علـى سـبيل القطـع فـأنتج ذلـك خلافـا عبـر العصور كل بحسب ما يتراءى له من المعاني .

المبحث الثاني
تفسير الأحرف الواردة في الحديث الشريف

أولاً : معنى لفظة "الحرف" :-

أ- لغة :-

فقد جاءت لفظة "أحرف" في الحديث الشريف جمعاً للفظة "حرف" والتي يراد بها لغة طرف الشيء وجانبه وحده ومنه حرف الجبل والسيف والسفينة ، وحروف الهجاء : أطراف الكلمة ، والحروف العوامل في النحو يراد بها أطراف الكلمات الرابطة لبعضها البعض[١] .

ب- اصطلاحاً :-

إذ عرفها كل فريق من العلماء بحسب العلم الذي استخدمت فيه ، فالكتاب يطلقونها على حروف الهجاء ، ويطلقها النحويون على الكلمة غير المستقلة بالمعنى فيما يطلقها علماء القراءات على كل كلمة تقرأ على وجوه متعددة من القراءات في القرآن الكريم[٢] ، أي يعنون بذلك وجوه القراءة المحتملة لتلك الكلمة وليس الكلمة ذاتها وإلا لما ساغ تفسير الحديث وفق هذا المفهوم وإن كان ابن الجزري يميل إلى الرأي القائل ان معنى الحرف في الحديث الشريف هو الكلمة[٣] .

---

(١) ينظر : تذهيب اللغة : ١٢/٥-١٣ ، ومعجم مقاييس اللغة : ٤٢/٢ ، ولسان العرب : ١٢٧/٣-١٢٨ ، والمفردات للراغب الاصفهاني : ٢٢٨ ، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ : أحمد بن يوسف السمين الحلبي – تحقيق : د.محمد التوبخي – ط١- عالم الكتب – ١٤١٤ هـ : ٤٥٣/١.

(٢) ينظر : الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها : د. حسين ضياء الدين عتر – ط١ – دار البشائر الإسلامية – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م : ١٢٠ .

(٣) ينظر : النشر في القراءات العشر : ٤٥٣/٢-٤٥٤ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين – (د.ت) ١٠٣/١٢-١١٣ .

أما القسطلاني فقد وجدناه يفسر لفظة "الحرف" الواردة في الحديث الشريف بمعنيين أولهما : ان يكون المراد بها اللغات أي أوجه من اللغات باعتبار ان أحد معاني الحرف في اللغة هو الوجه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ ﴾[1] ، وثانيهما : تكون بمعنى القراءات فيكون من أطلاق الحرف على الكلمة مجازاً لكونه بعضها[2] .

والذي يختاره القسطلاني – فيما يبدو لي – هو ان الأحرف يراد به الأوجه ، ودليلنا في ذلك إنه لما قدم لتفسير معنى الأحرف السبعة سمى تفسيراته أوجه اختلاف[3] ، كما سيتضح في الفقرة اللاحقة .

ثانياً : اختيار القسطلاني للمعنى المراد من الأحرف السبعة في الحديث الشريف :-

إن مجيء حديث الأحرف السبعة على الشاكلة التي عليها دون تفسير من لدن النبي ﷺ بل وحتى من لدن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام اجتهادات المجتهدين وتأويلات المتأولين ولكل قوم منهم رأي مشفوع بالبرهان بغض النظر عن قوته وضعفه .

وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة وثلاثين[1] قولاً فيما أوصلها آخرون إلى أربعين قولاً أكثرها غير مختار[2] ، لذلك سنقتصر منها على أشهر الآراء وأكثرها دورانا على ألسنة الباحثين وأقربها إلى الصواب على النحو الآتي :

---

(١) سورة الحج : ١١ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٢٦٩/١١ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ٤١٦/٥ .

أولاً :

ذهب البعض إلى إنها سبع لغات من لغات العرب متفرقة في القرآن الكريم هم قريش وهذيل وتميم والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام أحد القائلين بهذا الرأي[٣] ، ولنا ان نتساءل : لمَ هذه القبائل دون غيرها ؟ أم ان هذه اللغات هي أفصح لغات قبائل العرب على الإطلاق ؟ إذن ليس لنا إلا ان نقول ان هذا رأي مرجوح ، وإلا فالرخصة قاصرة ولن تؤتي ثمارها ، فإذا ما تيسر النطق على قبيلة تعسر على أخرى وبالعكس تماماً ، وبالتالي تفوت حكمة الرخصة السبعية .

ثانياً :-

حصرها ابن قتيبة في سبعة أوجه ووافقه على ذلك ابن الجزري[٤] في رأي هو الأقدم والأوجه ، ولعل كل من جاء بعده وأراد حصر السبعة في أوجه بنى على ما أسسه ابن قتيبة على النحو الآتي[١] :-

---

(١) ينظر : البرهان للزركشي : ٢١٢/١ ، والقواعد والإرشادات في أصول القراءات : أبي العباس أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي – تحقيق : د. عبد الكريم الحسن – ط١ – دار القلم – دمشق ١٤٠٦ : ٢٧ .

(٢) ينظر : فتح الباري : ٢٣/٩ ، والإتقان : ١٣٩/١ ، وتاريخ القرآن لعبد الصبور شاهين : ٣٨ .

(٣) ينظر : غريب الحديث : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤ هـ) تحقيق: د. محمد عبد خان – ط١ – دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٦ هـ : ١٥٩/٣ ، والبرهان للزركشي : ٢١٧/١ ، والإتقان : ١٤٣/١ .

(٤) ينظر : تأويل مشكل القرآن : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق وشرح : السيد صقر . دار إحياء الكتب العربية – ١٣٧٤هـ : ٣٦ ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري : ٢٨/١ ، والإتقان : ١٤٠/١ ، ومباحث في علوم القرآن للقطان : ١٤٢ .

الوجه الأول : ما تتغير حركته ولا يزول معناه مثل : ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[٢] .

الوجه الثاني : ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب مثل : ﴿ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾[٣] و((ربنا باعد بين اسفارنا)) .

الوجه الثالث : ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل ((ننشزها))[٤] و((ننشرها)) .

الوجه الرابع : ما تتغير صورته ويبقى معناه مثل : ﴿ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴾[٥] و((كالصوف المنفوس)) .

الوجه الخامس : ما تتغير صورته ومعناه مثل : ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾[٦] و((طلع منصود)) .

---

(١) ينظر : نكت الانتصار : ١١٤-١٢٠ ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ) – تحقيق وتعليق : الأستاذ أحمد صادق الملاح (م١وم٢) – مطابع الأهرام – القاهرة – ١٣٧٩هـ – ١٩٧٩م . وتحقيق : عبد السلام الشافعي (م٣وم٥) – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م : ٣٥/١-٤٦ ، والإتقان : ١٣٤/١ ، ومناهل العرفان : ١٤٨/١-١٥٣ ، والتوجيه النحوي للقراءات القرآنية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي دراسة لغوية نحوية : إبراهيم رحمن حميد الأركي – رسالة دكتوراه – كلية الآداب – بغداد – ٢٠٠١م : ٢٠-٢٦ .

(٢) سورة هود : ٧٨ .

(٣) سورة سبأ : ١٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٥٩ .

(٥) سورة القارعة : ٥ .

(٦) سورة الواقعة : ٢٩ .

الوجـــه الســـادس : التقـديم والتـأخير مثـل : ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾[1] و((جاءت سكرة الحق بالموت)) .

الوجـه السـابع : الزيـادة والنقصـان مثـل : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾[2] و((تسع وستعون نعجة أنثى)) .

ونقـول : إن الوجـوه التـي نقلـت عـن ابـن قتيبـة تمثـل نقلـة جديـدة وهامـة فـي توجهـات العلمـاء فـي تفسـير الأحـرف السـبعة ، ولنـا عليهـا مآخـذ عـدم اشـتمالها علـى اختلاف اللهجات مع إنها تمثل حيزاً هاماً من جملة تلك القراءات القرآنية ، ولعله سوغ ذلك بما سوغه ابن الجزري من بعده لما أهمل اختلاف اللهجات فعلل ذلك بأنه (ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات في أدائه لا تخرجه عن ان يكون لفظاً واحداً ولئن فرض فيكون من الأول) [3] ، ولكن نقول : إن هذا لا يسوغ عدم إدراجها لأنها تشكل جزءًا هاماً – كما ذكرنا – وليس ذلك إلا لأنها تمثل وجه من الأوجه السبعة التي جاءت بها الرخصة السبعية .

ثالثاً :-

يرى أصحاب هذا الرأي ان الرخصة السبعية لا تخرج عن سبعة أوجه وخير من مثله الرازي الذي يكاد يتفق مع ابن قتيبة فيما فسر به الأخير الأحرف السبعة حتى إن

---

(١) سورة ق : ١٩ .

(٢) سورة ص : ٢٣ .

(٣) إرشاد الساري : ٢٧١/١١ .

ابن حجر قال إنه (أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه) [1] وتندرج الأوجه التي فسر بها الرازي الرخصة فيما يأتي[2] :-

الأول : اختلاف الأسماء من أفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث .

الثاني : تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر .

الثالث : اختلاف وجوه الإعراب .

الرابع : الاختلاف بالنقص والزيادة .

الخامس : الاختلاف بالتقديم والتأخير .

السادس : الاختلاف في الإبدال .

السابع : اختلاف اللهجات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم وغيرها .

وقد كان للقسطلاني نصيب من القول في معنى الأحرف السبعة وهو اختيار وليس رأي فالقسطلاني لما نقل بعض آراء العلماء وجدناه يرتضي رأي ابن الجزري مذهباً له دون ان يزيد عليه ، ومذهب ابن الجزري في تفسير الأحرف السبعة يكاد يتفق مع مذهب ابن قتيبة وهو – أي مذهب ابن الجزري – وجيه لولا إنه أهمل أهم وجه من وجوه الرخصة السبعية وهو اختلاف اللهجات .

واختلاف اللهجات لأهميته قد تبناه البعض رأياً في تفسير الأحرف السبعة إذ فيه تتجلى الحكمة الكبرى من الرخصة السبعية ، ففيه التخفيف والتيسير على أمة تباين أداؤها لبعض الألفاظ فروعيت لهجاتها وطريقة نطقها ، إذن لا يمكن إسقاط

---

(١) علوم القرآن لأحمد عادل كمال : ١٠٥ .

(٢) ينظر : البرهان للزركشي : ٢٢/١ ، والإتقان : ١٣٤/١ ، وإعجاز القرآن والبلاغة النبوية: ٦٧-٦٨ ، ومناهل العرفان : ١٤٣/١-١٥٣ ، وعلوم القرآن ، أحمد عادل كمال : ١٠١ ، ١٠٥ .

الأوجه الستة والاكتفاء بالوجه السابع وهو اختلاف اللهجات لأن هذه الأوجه على جانب من الأهمية لا يسمح بإسقاطها فضلاً عن ذلك لا يمكن الاقتصار على الأوجه الستة وإغفال وجه اختلاف اللهجات لأن اختلاف اللهجات في أداء بعض الأصوات أمر واقع بين الصحابة رضي الله عنهم بل لعله كان أشد أنواع الاختلاف دورانا على الألسنة[1] .

ويتلخص رأي ابن الجزري الذي اختاره القسطلاني بأن الاختلاف (أما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ﴾[2] وأذكر بعد أمة وأمه ، وأما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو : تبلو ونبلو وننجيك وننحيك أو عكس ذلك نحو : بسطة وبصطة ، والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو : أشد منكم ومنهم وياتل ويتال ، وفامضوا إلى ذكر الله ، وأما في التقدير والتأخير نحو : فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو : أوصى ووصى والذكر والأنثى) [3] .

وارتضى القسطلاني تعليل ابن الجزري في عدم قبول اختلاف اللهجات وجهاً من الوجوه السبعة التي فسر بها الأحرف السبعة الواردة في الحديث الشريف فنقل عنه ان (اختلاف الأظهار والأدغام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي

---

(١) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح : ١١٣-١١٤ ، وجهود صبحي الصالح كتابه مباحث في علوم القرآن : عمر رحمن حميد الأركي – بحث تكميلي – كلية العلوم الإسلامية – بغداد . ٢٠٠٣م : ٦٤ .

(٢) سورة البقرة : ٣٧ .

(٣) إرشاد الساري : ١١/٢٧٠-٢٧١ .

يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات في أدائه لا تخرجه عن ان يكون لفظاً واحداً ولئن فرض فيكون من الأول) [1] .

بقي ان نرجح بين ما عرضنا له من آراء ونقول : إن ما ذكره الرازي هو الأرجح من بين تلك الآراء ولكن بالطريقة التي عرض لها الدكتور صبحي الصالح ان رأي الأخير موافقا لرأي الرازي مع تغييرات طفيفة في بعض الوجوه وهو ما نراه أكثر شمولية لصحيح القراءات القرآنية وهي باختصار على النحو الآتي[2] :-

الأول : الاختلاف في وجوه الأعراب سواء أتغير المعنى أم لم يتغير .

الثاني : الاختلاف في الحروف أما بتغير المعنى دون الصورة وهو ما يعبر عنه أحياناً بالاختلاف في اللفظ ، وأما بتغير الصورة دون المعنى .

الثالث : اختلاف الأسماء في إفرادها وتثنيتها وجمعها وتذكيرها وتأنيثها .

الرابع : لاختلاف بإبدال كلمة بكلمة يغلب ان تكون أحداهما مرادفة للأخرى وإنما تتفاوتان بجريان اللسان بأحداهما لدى قبيلة دون أخرى .

الخامس : الاختلاف بالتقدير والتأخير فيما يعرف وجه تقديمه أو تأخيره في لسان العرب العام ونسق التعبير الخاص .

السادس : الاختلاف بشيء يسير من الزيادة والنقصان جريا على عادة العرب في حذف أدوات الجر والعطف تارة وإثباتها تارة أخرى ولذلك لم يحفظ هذا الوجه إلا في أحرف قليلة محدودة مع التثنية على شذوذ كل ما لم يحفظه الأئمة الثقاة منها .

---

(١) المصدر نفسه : ٢٧١/١١ .

(٢) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح : ١٠٨ ، ومباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور (ت١٣٩٣ هـ) : عمر رحمن حميد الأركي – رسالة ماجستير – كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد . ٢٠٠٤م : ٥٢-٥٣ .

السابع : اختلاف اللهجات في الفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل وكسر حروف المضارعة وقلب بعض الحروف وإشباع ميم الذكور وإشمام بعض الحركات .

ثالثاً : مصير الأحرف السبعة خلال مرحلة النسخ على عهد سيدنا عثمان ﷺ :-

ما من ريب ان كل ما كتب أو جمع سواء كان على عهد الصديق ﷺ أو على عهد ذي النورين ﷺ انما استند الى ما كتب بين يدي الرسول ﷺ ولكن دواعي النسخ على عهد ذي النورين ﷺ أثارت تساؤلاً وخلافاً عن مصير الأحرف السبعة باعتبار ان اختلاف القراءات بين أهل الأمصار بغض النظر عن كنه ذلك الاختلاف كان سبباً رئيساً في عملية النسخ على عهد سيدنا عثمان ﷺ ، فالسؤال الذي يطرح هل أهملت الأحرف كلها واقتصر على حرف واحد ؟ ونقول : ان المتتبع لفقرات الفصل وضع يده على الجواب المرتقب لما ابطلنا القول أو بالأحرى إمكانية القول بنسخ نصوص الرخصة السبعية وعندما ذكرنا ان مثار الخلاف من القراءات هو الذي لم يثبت تواتره عن النبي ﷺ أو لم يبلغ من انكرها سند تلك القراءات .

ومن الجدير بالذكر ان خلاف العلماء في اشتمال المصاحف العثمانية للأحرف السبعة إنما يرجع إلى خلافهم في تحديد المراد بالأحرف السبعة – كما سبق ان بيننا الخلاف – فمن أطلقها دون تحديد مفسرا لها بالتيسير والسعة أو لم يبين أوجهاً سبعا مرادة جعل المصاحف العثمانية مشتملة على قراءة واحدة أو حرف واحد ، ومن حددها بأوجه من الاختلاف رأى ان النسخ على عهد سيدنا عثمان ﷺ أخذت فيه بنظر الاعتبار الرخصة السبعية ، فجاءت أقوال العلماء على النحو الآتي:

أولاً : ان المصاحف العثمانية اشتملت على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة إلا إنها مشتملة على جميع وجوه القراءات التي جاءت بها العرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل وهذا ما قال به جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين[١] .

ثانياً : ذهب الإمام ابن جرير الطبري ومن وافقه ان المصاحف العثمانية لا تشتمل إلا على حرف واحد ، ووافقه من المحدثين الزنجاني ومحمد طاهر الكردي وعبده الراجحي وغيرهم[٢] .

ثالثاً : تشتمل المصاحف العثمانية على جميع الأحرف السبعة وهو مذهب جماعة من الفقهاء والقراء والمتكلمين وسار على نهجهم من المحدثين الدكتور عبد الصبور شاهين والدكتور عبد العال سالم مكرم والدكتور عبد الحليم النجار ومحمد بخيت المطيعي[٣] .

وأما عن رأي القسطلاني فليس من قول صريح يبين مذهبه في ذلك إلا أننا وجدناه يحكم بشذوذ قراءة ما لمخالفتها رسم المصحف فقد ذكر عقب إيراده لقراءة ((وأما الغلام – فكان كافراً – وكان أبواه مؤمنين)) [٤] إن (هذه قراءة شاذة لمخالفتها المصحف العثماني) [٥] وهذا يعني ان القسطلاني متفق مع القائلين بأن موافقة رسم المصحف أحد ثلاثة شروط لصحة القراءة القرآنية ، ونعتقد ان كل من قال بهذا الشرط لابد ان يكون موافقاً على ان

---

(١) ينظر : النشر في القراءات العشر : ٣١/١ ، والإتقان : ١٤١/١ ، ورسم المصحف : ١٤٦.

(٢) ينظر : الإبانة : ٣ ، وتاريخ القرآن للزنجاني : ٤٥ ، وتاريخ القرآن غرائب رسمه وحكمه : محمد طاهر عبد القادر الكردي – ط١ – جدة ١٩٤٦م : ٤٤ ، ورسم المصحف : ١٤٦ .

(٣) ينظر : رسم المصحف : ١٤٦ .

(٤) والقراءة المصحفية : ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ (سورة الكهف : ٨٠)

(٥) إرشاد الساري : ٣٨١/١٠ .

المصحف العثماني جاء شاملاً للأحرف السبعة ولو لم يكن مشتملاً عليها لألغى هذا الشرط كما هائلاً من القراءات الصحيحة التي بين أيدينا اليوم .

فاشتمال المصحف العثماني للأحرف السبعة مذهب نراه راجحاً إذ ان (الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأئمة وأثبتها عثمان والصحابة في المصحف وأخبروا بصحتها وإنما حذفوا منها ما لم يثبت تواتره)[1] ، ولا عجب في ذلك لأن كتابة المصاحف لم تكن معجمة ولا مشكولة فضلاً عن ذلك فإن وجه القراءة الذي لا يحتمله الرسم يوزع على بقية المصاحف كما في قوله تعالى : ﴿ **وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ** ﴾[2] إذ قرئت بوجهين أحدهما : بالتضعيف ((ووصّى)) وثانيهما : بالهمز ((أوصى)) والقراءتان لا يحتملهما رسم واحد فوزعت على أكثر من مصحف إلى غير ذلك من الأمثلة[3] .

المبحث الثالث

القراءات في إرشاد الساري

أولاً : أنواع القراءات الواردة في إرشاد الساري :-

القراءات الواردة في إرشاد الساري قسمان : قسم صحيح وهي الأكثر وروداً إذ يكاد القسطلاني في شرحه ان يقتصر على القراءات الأربعة عشرة لاسيما وان لديه كتاباً بهذا الخصوص وقسم أخر شاذ وروده نادر في الشرح يقتصر في أغلبه على القراءات التفسيرية التي ترد في نصوص الصحيح ، وهذا يلزمنا التعريف بالأقسام التي

---

(١) البرهان : ٢٢٤/١ .

(٢) سورة البقرة : ١٣٢ .

(٣) ينظر : المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار : أبي عمرو عثمان سعيد الداني (ت٤٤٤هـ) تحقيق : محمد أحمد دهمان – مطبعة الترقي – دمشق – ١٣٥٩هـ – ١٩٤٠م : ١٠٢ ، ومناهل العرفان : ٢٥١/١ ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح : ٨٠ .

ذكرناها مشفوعة بأمثلة من الشرح نفسه ومن ثم موجز تعريفي بالقرّاء الأربعة عشر ورواتهم .

- أقسام القراءات القرآنية :-

إذ تقسم القراءات القرآنية على قسمين :

القسم الأول : القراءات الصحيحية :- والتي تقسم بدورها على قسمين :

الأولى : المتواترة :- وهي التي رواها جماعة عن جماعة بسند متصل إلى منتهاه تمنع العادة تواطئهم على الكذب[١] .

الثانية : المشهورة :- وهي التي صح سندها إلا إنها لم تبلغ درجة التواتر ووافقت رسم المصحف – ولو احتمالا – ووافقت وجهاً في العربية واشتهرت عند العلماء بالقبول[٢] .

القسم الثاني : الشاذة :- وذلك يطلق على كل قراءة فقدت شرطاً أو أكثر من شروط القراءة الصحيحة[٣] .

- أمثلة القسم الأول :-

---

(١) ينظر : منجد المقرئين ومرشد الطالبين : محمد بن محمد أبي الخير بن الجزري (ت ٨٣٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت) : ٥ ، ولطائف الإشارات لفنون القراءات : أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣ هـ) . تحقيق : الشيخ عامر السيد عثمان و د.عبد الصبور شاهين . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة (د–ت) : ٦٩/١ ، واصول الاحتجاج النحوي عند المرادي:عثمان رحمن حميد الاركي . اطروحة دكتوراه . كلية الاداب . جامعة بغداد . ٢٠٠١م : ٦٨. ٦٩ .

(٢) ينظر : النشر : ٢٤٦/٢ ، ومنجد المقرئين : ١٦ .

(٣) ينظر : النشر : ١٥/١ ، ومحاضرات في علوم القرآن لغانم قدوري : ١٨٠ .

أ- في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر عليه السلام ورد في سياق الباب قوله تعالى : ﴿ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾[1] فذكر القسطلاني وجهي القراءة في قوله ((رشدا) إذ قرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء والشين فيما قرأ الباقون بضم الراء وسكون الشين[2] .

ب- لما ورد قوله تعالى : ﴿ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾[3] ذكر القسطلاني ان في لفظة ((مساجد)) قراءة سبعية قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالتوحيد أي "مسجد"[4] .

جـ- ذكر القسطلاني في قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾[5] وجها أخر سبعياً فضلاً عن القراءة المصحفية قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو برفع لفظتي "رفث" و"فسوق" مع التنوين[6] .

د- قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ ﴾[7] حيث ذكر القسطلاني وجهين للقراءة للقراءة في قوله تعالى "آل ياسين" احداهما : قراءة نافع وابن عامر ويعقوب بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياء ، وثانيهما : قراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة .

---

(١) سورة الكهف : ٦٦ .
(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٢٥٦/١ .
(٣) سورة التوبة : ١٧ .
(٤) ينظر : إرشاد الساري : ١٠٧/٢ .
(٥) سورة البقرة : ١٩٧ .
(٦) ينظر : إرشاد الساري : ٥٨/٤ .
(٧) سورة الصافات :

هـ- قوله تعالى : ﴿ سُقُفًا ﴾[1] فيه – كما ذكر القسطلاني – قراءتان :

احداهما : قراءة أبي عمرو وابن كثير بفتح السين وسكون القاف .

وثانيهما : قراءة الباقين وهي القراءة المصحفية بضم السين والقاف[2] .

- أمثلة القسم الثاني :-

أ- وهو ما كان يقرأ به ابن عباس : ﴿وأما الغلام – فكان كافراً – وكان أبواه مؤمنين﴾[3] ، وهي التي تعقبها القسطلاني بالقول إنها قراءة شاذة لمخالفتها المصحف العثماني[4] .

ب- قراءة ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[5] فقد زاد ابن عباس ((في مواسم الحج)) وهي شاذة شاذة – كما ذكر القسطلاني – إلا ان سندها صحيح وهذا مما يسوغ الاحتجاج بها وليس بقرآن[6] .

ثانياً : القرّاء الأربعة عشر ورواتهم :-

---

(١) سورة الزخرف : ٣٣ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٤٦/١١ .

(٣) والقراءة المصحفية : ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾ (سورة الكهف : ٨٠)

(٤) ينظر : إرشاد الساري : ٣٨١/١٠ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٦) ينظر : إرشاد الساري : ١٠٩/٥ .

أ- القرّاء السبعة[1] :-

١- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، قارئ أهل المدينة قرأ على سبعين من التابعين توفي سنة (٦٩هـ) .

***- رواته :-**

- عيسى بن مينا الملقب بقالون لجودة قراءته ، قرأ على نافع توفي سنة (٢٢٠هـ) .

- عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش لشدة بياضه انتهت إليه رياسة الأقراء فيها توفي سنة (١٩٧هـ) .

٢- عبد الله بن كثير المكي الفارسي الأصل قارئ أهل مكة تابعي توفي سنة (١٢٠هـ) .

***- رواته :-**

- أحمد بن محمد بن عبد الله البزّي كان مؤذن المسجد الحرام توفي سنة (٢٥٠هـ).

- محمد بن عبد الرحمن المخزومي بالولاء الملقب بـ(قنبل) إليه انتهت مشيخة الأقراء في الحجاز .

---

(١) ينظر : النشر : ١٢٢/١ وما بعدها ، و إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر المسمى منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات): الشيخ أحمد محمد البنا – تحقيق وتقديم : د. شعبان محمد إسماعيل – عالم الكتب – بيروت – المكتبة الأزهرية – القاهرة – (د . ت) : ٧ ، وسراج القارئ : ٧ وما بعدها ، ومعجم القراءات القرآنية د. عبد الكريم الخطيب : ٢٢/١١ وما بعدها .

٣- أبو عمرو بن العلاء : وأسمه زبّان بن العلاء التميمي البصري كان من أعلم الناس بالقرآن والعربية توفي سنة (١٥٤هـ) .

*** رواته :-**

- حفص الدوري : وهو ابن عمر بن عبد العزيز بن صهبان الأزدي البغدادي توفي سنة (٢٤٦هـ) .

- أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل السوسي توفي سنة (٢٦١هـ).

٤- عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي الدمشقي توفي سنة (١١٨هـ) ، كان إماماً في الجامع الأموي سنين كثيرة .

***- رواته :-**

- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي الدمشقي عالم أهل الشام ومفتيهم ومحدثهم توفي سنة (٢٤٥هـ) .

- ابن ذكوان : أبو عمرو عبد الله بن أحمد الفهري القرشي الدمشقي شيخ القرّاء بالشام توفي سنة (٢٤٢هـ) .

٥- عاصم بن أبي النجود الاسدي بالولاء انتهت إليه رئاسة الاقراء بالكوفة توفي سنة (١٢٧هـ) .

***- رواته :-**

– أبو بكر شعبة بن عياش الاسدي الكوفي كان إماماً عالماً توفي سنة (١٩٣هـ) .

– حفص بن سليمان بن المغيرة بن أبي داود الاسدي الكوفي كان أعلم الناس بقراءة عاصم والرواية الصحيحة التي رويت عن عاصم رواية حفص توفي سنة (١٨٠هـ) .

٦– أبو عمارة : حمزة بن حبيب الزيات التيمي ولاءً ، كان إمام الناس في القراءة بالكوفة بعد عاصم والأعمش توفي سنة (١٥٦هـ) .

***– رواته :–**

– خلف بن هشام أبو محمد الاسدي البزار البغدادي توفي سنة (٢٢٩هـ) .

– أبو عيسى ، خلاد بن خالد الشيباني بالولاء وهو كوفي توفي سنة (٢٢٠هـ) .

٧– الكسائي : أبو الحسن علي بن حمزة ، فارسي الأصل قارئ أهل الكوفة توفي عام (١٨٩هـ) وكان إمام القراءة في زمانه ، عالم بالنحو والغريب .

***– رواته :–**

– أبو الحارث ، الليث بن خالد البغدادي ، من جلة أصحاب الكسائي توفي سنة (٢٤٠هـ) .

– الدوري ، حفص بن عمر بن عبد العزيز ، وهو نفسه راوي عمرو بن العلاء السابق الذكر .

ب- القرّاء الثلاث المكملون للعشرة[1] :-

١- أبو جعفر ، يزيد بن القعقاع المخزومي ، كان تابعياً وإليه انتهت رياسة الاقراء بالمدينة وهو شيخ نافع توفي سنة (١٣٠هـ) .

***- رواته :-**

- عيسى بن وزدان أبو الحارث المدني الحذاء توفي سنة (١٦٠هـ) .

- ابن جماز ، سليما بن مسلم بن جماز المدني كان ضابطاً مقصوراً على أبي جعفر ونافع توفي سنة (١٧٠هـ) .

٢- يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن إسحاق الحضرمي البصري ، انتهت إليه رياسة الاقراء في البصرة بعد أبي عمرو وكان إمام جامع البصرة توفي عام (٢٠٥هـ) .

***- رواته :-**

- روَيْس ، أبو عبد الله محمد بن المتوكل البصري وهو من أحذق أصحاب يعقوب توفي عام (٢٣٨هـ) .

- رَوح ، أبو الحسن ، وهو روح بن عبد المؤمن البصري روى عنه البخاري في صحيحه توفي سنة (٢٣٤هـ) .

٣- خلف بن هشام البزار ، راوية حمزة بن حبيب الزيات ، سبق ذكره .

***- رواته :-**

- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان المروزي ثم البغدادي ، وكان متفرداً برواية اختيار خلف توفي سنة (٢٨٦هـ) .

---

(١) ينظر : النشر : ١٧٤/١ وما بعدها ، وسراج القارئ : ٩ ، ومعجم القراءات القرآنية د. عبد الكريم الخطيب : ٢٥/١١ وما بعدها .

– إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي وهو ثقة توفي سنة (٢٩٢هـ) .

جـ القرّاء الأربع المكملون للأربعة عشر[١] :-

١– ابن محيصن ، محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي بالولاء المكي قارئ أهل مكة وأعلمهم بالعربية توفي سنة (١٢٣هـ) .

***– رواته :–**

– البزّي ، راوي ابن كثير (السابق الذكر) .

– ابن شنبوذ محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت ، بغدادي كان أعلم بالقراءة من ابن مجاهد توفي سنة (٣٢٨هـ) .

٢– اليزيدي ، يحيى بن المبارك بن المغيرة ، كان عالماً بالقراءة والنحو ، تلقى عربيته على أبي عمرو والخليل ، توفي سنة (٢٠٢هـ) .

***– رواته :–**

– أبو أيوب ، سليمان بن الحكم ، بصري ، حافظ ثقة ، توفي سنة (٢٣٥هـ).

– ابن فرح ، أحمد بن فرح أبو جعفر الضرير ، بغدادي ، توفي سنة (٣٠٣هـ) .

---

(١) ينظر : الإتحاف : ٧ ، وغاية النهاية في طبقات القراءة : أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد الجرزي (ت٨٣٣ هـ) – عني بطبعة : برجستراسر– ط١– مكتبة الخانجي – مصر – ١٣٥١ هـ– ١٩٣٢م : ٥٠/٢ و٥٢ و١٦٧ ، ٣٧٥ ، ٩٥/١ ، ٣١٢ ، ٣٣٥ ، ٣٢٤ ، ٣١٥ ، ٢١٢ ، ومعجم القراءات القرآنية د. عبد الكريم الخطيب : ٢٧/١١ وما بعدها .

٣- الحسن البصري ، الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري وقد رأى سيدنا عثمان ﷺ وكان شيخ أهل البصرة توفي سنة ١١٠هـ أثنى عليه أبو عمرو بن العلاء وأنس بن مالك .

***- رواته :-**

- أبو نعيم البغدادي الزاهد وهو شجاع بن أبي نصر البلخي ، من حلّة أصحاب أبي عمرو توفي سنة (١٩٠هـ) .
- الدوري ، حفص راوي أبي عمرو بن العلاء (سبق ذكره) .

٤- الأعمش ، سليمان بن مهران ، كوفي ، كان قارئاً مجودا حافظا للدين عالماً بالفرائض توفي سنة (١٤٨هـ) .

***- رواته :-**

- الحسن بن سعيد المطوّعي ، بصري توفي سنة (٣٧١هـ) .
- الشنبوذي ، أبو الفرج ، محمد بن أحمد بن إبراهيم الشطري ، بغدادي (ت٣٨٨هـ) .

ثالثاً : منهج القسطلاني في إيراده للقراءات القرآنية :-

تباينت مناهج العلماء في إيرادهم للقراءات القرآنية كل بحسب العلم الذي برع للكتابة فيه وذلك بحسب المناسبة التي تساق لأجلها القراءة القرآنية ، فالمفسر – مثلاً – يورد وجوه القراءة ليبين المعاني المستقاة من النص إذ ان بعض وجوه القراءة باختلافها يكون تنوع المعاني الرادة منها ، وأحياناً يستعين المفسر بالقراءة – التفسيرية منها – لبيان معنى النص القرآني لاسيما إذا كانت تلك القراءة صحيحة السند فإنها

تكون صالحة للاحتجاج بها وهكذا الفقيه والمحدث والنحوي واللغوي والبياني ، لكل بغيته فيما يسوق من القراءات .

والقسطلاني أحدهم إذ له منهجه الذي يرتضيه فوجدناه عند إيراده للقراءات القرآنية – في أكثر المواضع – يذكر كل أوجه القراءة ضمن الأربع عشرة الواردة على اللفظ أو النص القرآني شافعاً لها بذكر قرّائها ، ومن ثم يوجه تلك القراءة في الغالب من الناحية اللغوية أو النحوية ، وإذا كان لذلك أثر في اختلاف المعنى نوه به ذاكراً المعنى الذي يدل عليه كل وجه من وجوه القراءة تلك ، ومن الأمثلة على ما ذكرنا لما ورد قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾[1] وجه القراءة المصحفية ثم ذكر وجه القراءة فقال : (قرأ نافع وابن عامر "واتخذوا" بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفاً على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا) [2] .

أما عن سبب أو مناسبة إيراده للقراءات في الشرح فإن ذلك يتنوع بحسب الموضوعات التي يتعرض لها ولما استقرأناها وجدناها تنحصر في المناسبات الآتية:-

أ- أحياناً يورد القسطلاني القراءة ابتداء من غير مناسبة لعلها من شغفه بالقراءات ومؤلفاته بهذا الصدد توحي بذلك وإذا أردنا ان نورد لذلك سبباً نقول : إذا ورد نص قرآني فيه أوجه اقرائية أوردها جميعاً ، وأمثلة ذلك في شرحه كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :-

---

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٢) إرشاد الساري : ٥١٨/٤ .

١- في قوله تعالى : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾[١] حيث قرئت لفظة "سواء" بوجهين : احدهما : الرفع والأخر النصب فوجه القسطلاني كلتا القراءتين بقوله (سواء رفع على إنه خبر مقدم والعاكف والباد : مبتدأ مؤخر وإنما وحد الخبر وإن كان المبتدأ اثنين لأن سواء في الأصل مصدر وصف به وقرأ حفص "سواء" بالنصب على إنه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين ، وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه ، وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لأنه مصدر وصف به فهو في قوّة اسم الفاعل المشتق تقديره : جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي) [٢] .

٢- وجه القسطلاني وجهي القراءة في لفظة "الارحام" من قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[٣] ، أولهما : كانت (بالنصب عطفاً على لفظ الجلالة أي : واتقوا الأرحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لأن معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الأرحام مندرج في ذلك) [٤] . وثانيهما : قراءة حمزة (بالخفض عطفاً على الضمير المجرور في "به" من غير إعادة الجار وهذا لا يجيزه البصريون) [٥] .

وهذا الذي ذكرنا إنما هو غيض من فيض درج القسطلاني عليه في إيراده للقراءات القرآنية وما سواها من المناسبات فورودها قليل .

---

(١) سورة الحج : ٢٥ .
(٢) إرشاد الساري : ١٠٣/٤ .
(٣) سورة النساء : ١ .
(٤) إرشاد الساري : ٤/٨ .
(٥) المصدر نفسه : ٤/٨ .

ب- وترد القراءة القرآنية أحياناً للاستشهاد بها على ورود أمثال لفظة جاء بها الحديث الشريف فيتفقان من الناحية اللغوية ، ومن أمثلة ذلك :-

١- في باب مباشرة الحائض ورد قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ﴿كان ﷺ يأمرني فأتزر﴾[١] بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية تعقبه القسطلاني بأن ذلك أنكره أكثر النحاة وأصله "فا أتزر" بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل ، وذكر ان الأكثر على تخطئة الإدغام إلا إنه يبين مثيله من القرآن الكريم بقراءة ابن محيصن ﴿فليؤد الذي اتّمن﴾[٢] بهمزة وصل وتاء مشددة[٣].

٢- قوله ﷺ في الحديث : ﴿قوموا فلأصلي بكم﴾[٤] بينها القسطلاني على أنها بلام مكسورة وياء مفتوحة باعتبار ان اللام هنا هي لام "كي" والفعل بعدها منصوب بـ(ان) مضمرة ، فذكر القسطلاني ان يجوز تسكين الياء – وان كانت لام كي سبقتها – تخفيفاً إذ ان ذلك لغة مشهورة واستشهد على ما ذكر بقراءة الحسن ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[٥] بسكون "ياء" "بقي" ثم تعقب الحديث بتوجيه أخر على ان اللام هي لام الأمر وثبت "الياء" في الفعل مع الجزم أجراءً للمعتل مجرى الصحيح وشفع توجيهه هذا بقراءة قنبل[٦] ((انه من يتقي ويصبر)) [٧] .

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١ / ٥٣٩ .

(٢) والقراءة المصحفية : ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ ﴾ سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٥٣٩/١ .

(٤)

(٥) والقراءة المصحفية بفتح الياء ، سورة البقرة : ٢٧٨ .

(٦) ينظر : إرشاد الساري : ٥٢٧/٢-٥٢٨ .

(٧) والقراءة المصحفية : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ ﴾ سورة يوسف : ٩٠ .

جـ- وقد وجدنا القسطلاني يستشهد بالقراءة ليعضد بها حكماً شرعياً يراه راجحاً ، وهذا النوع قليل جداً إن لم نقل إنه في موضع واحد هو المثال الآتي بحسب استقرائنا .

ففي مطلع كتاب الحيض لما ورد قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1] ذكر القسطلاني ان في الآية وجوب الاغتسال بعد انقطاع الحيض ثم أكد قوله بأن الدلالة على ذلك صراحة هي قراءة ((يطهّرنَ)) بالتشديد[2] .

د- لعل القسطلاني أحياناً يورد القراءة ليبين تعدد المعاني لاسيما وان التي يوردها هي قراءة متواترة أو صحيحة ولا ريب ان ذلك قرآن يتلى فيكون على المعنى الذي أورده ابن عاشور ان كل المعاني التي يحتملها النص القرآني الكريم هي من مراد الله تعالى في كتابه فيكون المعنى المستقى من أوجه القراءات الصحيحة من مراد الله تعالى لذلك ينبغي ألا تهمل ، وقد يكون هذا هو الذي حدا بالقسطلاني لأن يذكر مع كل آية كريمة الوجوه الاقرائية فيها لاسيما ذات المعاني المتنوعة ، وقد وردت لذلك أمثلة عدة في الشرح منها :

١- ورد في كتاب أحاديث الأنبياء قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ ﴾[3] فذكر القسطلاني أوجه القراءة واختلاف معاني كل وجه فبين أنه قرأ نافع وابن عامر ويعقوب بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها من الياء فاضافوا (آل) الذي هو

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٥٣٢/١ .

(٣) والقراءة المصحفية : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ ﴾ سورة الصافات : ١٣٠ .

بمعنى أهل إلى ياسين كآل إبراهيم ، فهي على هذه القراءة تصبح كلمتين فيكون "ياسين" ابا "الياس" فيما قرأ الباقون بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء أي تكون كلمة واحدة جمع "لإلياس" وجمع باعتبار أصحابه كقولنا المهلبين في المهلب[١].

٢- فسر القسطلاني قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾[٢] أي ان لا تعدلوا من أقسط و(لا) هنا نافية بمعنى : وإن حذرتم عدم الإقساط أي العدل ، وفيها وجه اقرائي بفتح التاء من الفعل (قسط) أي بمعنى جاء على المشهور ذلك ان الرباعي (اقسط) بمعنى (عدل) والثلاثي (قسط) يمعنى : جاء وعلى قراءة الفتح تكون (لا) زائدة والا يفسر المعنى كقوله ﴿ لِّئَلَّا يَعْلَمَ ﴾[٣] ، وأما على ما حكاه الزجاج بان الثلاثي والرباعي سيّان في الاستعمال فتكون (لا) غير زائدة[٤] .

هـ- وقد يورد القسطلاني القراءة في الشرح ليرجح بين معان متعددة للفظ في النص القرآني ، ونظير ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾[٥] ، فقد ذكر القسطلاني في لفظة "مساجد" وجهين تفسيرين ، احدهما: ان المراد أي شيء من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام ، وثانيهما : ان المراد به المسجد الحرام نفسه وجمع لأنه قبلة المساجد وأمها وإمامها فعامره كعامر الجميع ويدل على هذا المعنى ما قرأ به ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد أي "مسجد"[٦] .

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٢٥٣/٧ .
(٢) سورة النساء : ٣ .
(٣) الحديد : ٢٩ .
(٤) ينظر : إرشاد الساري : ١٣٠/١٠ .
(٥) سورة التوبة : ١٧ .
(٦) ينظر : إرشاد الساري : ١٠٧/٢ .

و- والقسم الأخير الذي نرتأي التنويه به ما جاءت به نصوص الصحيح من قراءات تفسيرية ، فقد تعقبها القسطلاني برأيه الصريح بهذا الخصوص وهو ان القراءة التفسيرية إذا صح سندها يحتج بها ولكنها ليس بقرآن[1] ويشهد لذلك حديث ابن عباس قال : (كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2] - في مواسم الحج - قرأها ابن عباس) [3] .

(١) ينظر : المصدر نفسه : ١٠/٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٨ .

(٣) إرشاد الساري : ٩/٥ .

المبحث الأول
تعريف النسخ ورأي القسطلاني فيه

أولاً : النسخ في اللغة :-

إن المعاني اللغوية للنسخ وإن تباينت ألفاظها إلا أنها تتردد بين الإزالة والنقل ومع ذلك نورد جملة منها فيما يأتي ليتسنى لنا مناقشتها في ضوء ما ذهب إليه القسطلاني :

١- إن "ننسخ" ماضي نسخ واختلف في قياسه فقال قو : إن قياسه رفع الشيء وإثبات غيره مكانه ، فيما قال آخرون : إن قياسه تحويل شيء إلى شيء[١].

٢- يأتي النسخ بمعنى النقل في قولنا : نسخت كتابي من كتاب فلان ، ويطلق النسخ مجازاً في قولنا : نسخت الشمس الظلَّ ، والشيب الشباب[٢] .

٣- يشتمل النسخ على معنيي النقل والإزالة – وهو قول ابن منظور مع قصد نقل عمن قال : إن النسخ : تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ، والنسخ : نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو ، ثم ذكر – أي ابن منظور – إن العرب تقول : نسخت الشمس الظلُ وأنتسخته : إزالته والمعنى أذهبت الظّل وحلت محله[٣] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٤٢٤/٥ ، ٤٢٥ .

(٢) ينظر : أساس البلاغة : العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) – مطبعة دار الكتب – مصر – ١٩٧٢م : ٤٣٨/٢ .

(٣) ينظر : لسان العرب : ٦٢٤/٣ .

٤- إن النسخ بمعنى الإزالة والتغيير والإبطال ، وفي كل ذلك إقامة شيء مقامه، والتناسخ والمناسخة في الميراث موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم ، وتناسخ الأزمنة تداولها وانقراضها قرن بعد قرن[١] .

٥- وإذا تتبعنا المعاني التي جاء بها النسخ في آيات القرآن الكريم نجدها تتردد بين ثلاث معاني كلها مستقاة من المعاني اللغوية بعباراتها المختلفة التي أوردناها وذلك على النحو الآتي :

١. في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٢] جاء النسخ بمعنى الإزالة إلى بدل وهو عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه ، وبها المعنى جاء الحديث الشريف : ﴿لم تكن نبوة قط إلا تناسخت﴾[٣] أي تحولت من حال إلى حال ، ويطلق النسخ في هذا الموضع على التبديل ، وبهذا المعنى جاء قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ... الآية﴾[٤] بل ان بعضهم اكتفى بمعنى التبديل عن الإزالة لإتحادهما حقيقة إذ ان معنى التبديل : هو إزالة الشيء ويخلفه غيره[٥] .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – ط٤ – مطبعة دار المأمون – مصر – ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨م : ٢٧١/١ .

(٢) سورة البقرة : ١٠٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠٢/١٨ .

(٤) سورة النحل : ١٠١ .

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٤٢٤/٥ ، ولسان العرب : ٦٢٤/٣ .

٢. لفظة النسخ في قولة الحق تبارك وتعالى : ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾[١] أي يبطل تعالى ما يلقي الشيطان ثم يثبت آياته أو يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله[٢] ، فمعنى النسخ في النص الشريف الإزالة إلى غير بدل وهي عبارة عن إزالة الشيء دون ان يقوم غيره مقامه من مثل قولهم : نسخت الريح أثر القوم إذا ابطلتها وعفت عليها[٣] .

٣. ما ورد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٤] ، فالنسخ هنا أراد به النقل والتحويل الذي هو عبارة عن تحويل شيء من مكان إلى آخر مع بقائه في نفسه، فأراد تعالى في النص الشريف أننا نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله تعالى وقيل نأمر بنسخه وإثباته[٥] ، وعلى أساس هذا المعنى يكون القرآن الكريم كله منسوخاً وذلك بنقله من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا[٦] .

أما القسطلاني فقد ذكر للنسخ في اللغة معنيين احدهما : الإزالة ، وثانيهما : النقل من غير إزالة[٧] دون ان يفصل في المعنى الأول باعتبار ان الإزالة – كما بينا – اما ان تكون إلى بدل أو إلى غير بدل ، ولكن إطلاقه للمعنى دون تقييد ليدل على أنه أراد بالإزالة معنييها ، وبذلك يكون قد استوفى تلك المعاني الواردة عليه لغة .

---

(١) سورة الحج : ٥٢ .
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦٢/٢ .
(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٤٢٤/٥ ، ولسان العرب : ٦٢٤/٣ .
(٤) سورة الجاثية : ٢٩ .
(٥) ينظر : لسان العرب : ٦٢٤/٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٦٢/٢ .
(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٦٢/٢ .
(٧) ينظر : إرشاد الساري : ٢٠/١٠ .

ومن الجدير بالذكر انه لا رجحان لتلك المعاني بعضها على البعض فكلها مرادة من لفظة "النسخ" إلا ان الخلاف يبقى في حقيقة المعنى الذي تطلق عليه اللفظة من بين المعاني التي ذكرنا .

ثانياً : النسخ في الاصطلاح :

تنوعت تعريفات العلماء للنسخ بين مفصل وموجز اخترنا من بينها تعريف ابن الحاجب – الذي اختاره جمهور الأصوليون – القائل بأن النسخ هو (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) [1] ، وأعرضنا عن التعريفات الأخرى باعتبار ان الخلاف فيها – كما ذكر ابن الحاجب – لا يعدو ان يكون خلافا لفظياً وذلك لأن المراد بالرفع زوال التعليق المظنون استمرار قبل ورود الناسخ وهو المراد بانتهاء الحكم وليس القرار إليه ، لأن قدم الحكم يأبى الرفع دون الانتهاء لأن الانتهاء ليس إلا عدم وجود شيء بعد الأمد وهو الرفع ويأبى عنه القدم ، فأذن ليس النسخ إلا انتهاء الحكم إلى أمد معين وهو ارتفاع التعليق المظنون بقاؤه فيؤول النسخ إلى التخصيص في الأزمان[2] .

---

(١) مختصر ابن الحاجب : ١٨٥/٢ ، وينظر : إرشاد الفحول للشوكاني : ١٨٤ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر (د.ت) : ٨٧ .

(٢) ينظر : مختصر ابن الحاجب : ١٨٦/٢ ، ، وسلم الوصول شرح نهاية السول : الشيخ محمد بخيت المطبعي – مطبوع بهامش نهاية السول – عالم الكتب . (د.ت) : ٥٤٩/٢ .

أما القسطلاني فقد استغنى عن التعريف الاصطلاحي ببيان أنواع النسخ الوارد على النص القرآني من حيث اللفظ والحكم وهذا في حقيقته لا يغني عن التعريف الاصطلاحي بشكله الذي بيناه إن كان يقصد ذلك ولا أحسبه كذلك .

المبحث الثاني
أراء القسطلاني في أنواع الناسخ والمنسوخ

إن مما تجدر الإشارة إليه ان موضوع النسخ واسع ومتشعب ووقفتنا معه إنما هي بقدر ما نجد للقسطلاني في إرشاد الساري من رأي واضح سواء بالصريح أم بالإشارة ، لذلك سيجد المطالع لهذا الفصل إغفالنا لموضوعات وربما بعض الأدلة يحسبها ونحسبها نحن ذات أهمية كبيرة ولكن لا نرى مسوغاً للخوض فيها مادامت قد طرقت كثيراً في البحوث العلمية ، وليس في الإرشاد رأي أو مذهب واضح للقسطلاني فيها ، وهو ما سيكون أكثر وضوحاً في أنواع الناسخ والمنسوخ على النحو الآتي :

أولاً : موقف القسطلاني من نسخ القرآن بالقرآن :-

يمكن ان نعبر عن هذا الموضوع بصيغة أخرى تنص على موقف القسطلاني من القول بالنسخ بشكل عام ، وهذا ما يتضح من الفقرة السابقة التي تدل على ان القسطلاني موافقاً لإجماع الأمة على القول بالنسخ ، أما نسخ القرآن بالقرآن فهذا مظنة إجماع من أجمع على القول بالنسخ والقسطلاني أحدهم بل إن شواهد ذلك منتشرة بين ثنايا صفحات إرشاد الساري[1] .

ثانياً : نسخ السنة بالقرآن الكريم :-

تباينت مذاهب العلماء في القول بجواز نسخ السنة بالقرآن الكريم على قولين مترددين في ذلك بين الجواز والمنع نوردهما مع الأدلة باختصار على النحو الآتي :

- المذهب الأول :

(١) ينظر : إرشاد الساري : على سبيل المثال : ١٩٢/٣ ، ٤٣/١٠ ، ٨٥ ، ١٤٠ .

جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً ووقوعه شرعاً وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء[١] ، ولهم في ذلك دليل من العقل وأدلة من النقل ندرجها على النحو الآتي :

- الدليل العقلي :-

قال فيه اصحابه ان كلا من القرآن والسنة وحي من الله تعالى إلا ان القرآن متلو والسنة غير متلوة ونسخ أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلاً[٢] .

- الأدلة النقلية :-

١. كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم أول الأمر إلى بيت المقدس لستة عشر شهراً وذلك ثابت بالسنة النبوية ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة الشريفة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٣] فنسخ نص القرآن الكريم ما ثبت بالسنة النبوية ليكون ذلك دليلاً على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم[٤] .

---

(١) ينظر : المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) – ط١ – المطبعة الأميرية – بولاق – مصر ١٣٤٠هـ : ١٢٤/١-١٢٥ ، المحصول في علم الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) – تحقيق : طه صابر فياض العلواني – ط١ – لجنة البحوث والترجمة والنشر – المملكة العربية السعودية – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م : ق٥٠٨/١/٣ ، الاحكام للآمدي : ١٣٥/٣ ، وكشف الأسرار : عبد العزيز البخاري بن أحمد البخاري (ت٧٣٠ هـ) على أصول الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوي – طبع من طرف حسن حلمي الريزوي – ١٣٠٧ هـ : ٨٩٦/٣-٨٩٧ ، البحر المحيط للزركشي : ١١٨/٤، إرشاد الفحول للشوكاني : ١٩٢ .

(٢) ينظر : الاحكام للآمدي : ١٣٥/٣ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي : ٨٩٧/٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) ينظر : الاحكام للآمدي : ١٣٥/٣ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوي : ٩٠٢/٣ .

٢. نص صلح الحديبية بين المسلمين وأهل مكة على ان من جاء الرسول ﷺ مسلماً من أهل مكة رده إليهم فلما جاءت امرأة دخلت الإسلام أنزل الله تعالى ما ينسخ ذلك في حق النساء بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾[١] ومعلوم ان الصلح ثابت بالسنة فكان ذلك نسخ للسنة بالقرآن الكريم[٢] .

٣. حديث أم المؤمنين عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ : ﴿ان قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر﴾[٣] فصوم عاشوراء كان واجباً بنص السنة النبوية ثم نسخ بوجوب صوم رمضان بنص القرآن الكريم وهو دليل للجواز[٤].

٤. حرمت السنة النبوية المباشرة للصائم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ... الآية﴾[٥] فكان دليلاً على الجواز[٦] .

---

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ق٣/١/٥١٢ ، والاحكام للآمدي : ١٣٥/٣ ، وكشف الأسرار : ٩٠٣/٣ .

(٣) إرشاد الساري : ٤٤٠/٤ .

(٤) ينظر : المستصفى للغزالي : ١٢٤/١ ، وميزان الأصول في نتائج العقول: الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن علي السمرقندي (٥٣٩هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي – ط١ – مطبعة الخلود – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م : ١٠٦/٢ ، و الاحكام للآمدي : ١٣٦/٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٦) ينظر : المستصفى للغزالي : ١٢٤/١ ، والأحكام للآمدي : ١٣٦/٣ .

- المذهب الثاني :

عدم جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم وهو مذهب البعض من العلماء[١] ، ولهم في ذلك دليل من العقل والنقل على النحو الآتي :

أ- الدليل العقلي :-

ان نسخ السنة بالقرآن الكريم يلزم تنفير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته لإيهامهم ان الله تبارك وتعالى لم يرض عن ذلك وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية[٢] .

وهذا الدليل مردود لأنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن للدلالة على ان ما شرعه أولاً غير مرضي عنه لأمتنع نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة وهو خلاف الإجماع[٣] .

أ- الدليل النقلي :-

استدل المانعون بقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤] ، ، ووجه الاستدلال ان الله تعالى جعل السنة مبينة للقرآن الكريم فيكون القرآن الكريم

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي : ١٢٤/١-١٢٥ ، المحصول للرازي ق٥٠٨/١/٣ ، الاحكام للآمدي : ١٣٥/٣ ، كشف الأسرار : ٨٩٦/٣-٨٩٧ ، البحر المحيط للزركشي : ١١٨/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ١٩٢ .

(٢) ينظر : الاحكام للآمدي : ١٣٦/٣ .

(٣) ينظر : ميزان الأصول : ١٠٠٧/٢ ، وكشف الأسرار : ٩٠٤/٣ .

(٤) سورة النحل : ٤٤ .

مبينا بها ومتوقفا عليها ضرورة ان المبيَّن متوقف على المبيِّن ، فلو جعلنا القرآن ناسخاً للسنة لكان القرآن مبينا لها والسنة مبينة به[١] .

وهذا الدليل هو الآخر مردود من وجهين : الأول : يمكن ان يكون المراد بـ(التبيين) في النص الشريف "التبليغ" ، والثاني : إذا سلمنا بإرادة البيان فلا ينحصر به بل جاز مع كونه مبينا ينطق بغير البيان[٢] .

بقي ان نتعرف موقف القسطلاني من نسخ السنة بالقرآن الكريم ولما استقرأنا النصوص النبوية التي ورد عليها الناسخ من القرآن الكريم – ولعل بعضها عرضنا له مع أدلة القائلين بالجواز – وتعقيبات القسطلاني عليها وجدناه من القائلين بجواز نسخ السنة المطهرة بالقرآن الكريم وهو ما التمسناه في المواطن الآتية :

١- الرواية التي حكت نسخ ما جاء في صلح الحديبية بحق النساء والذي أوردناه في ثاني أدلة القائلين بالجواز ، وقد أجاب القسطلاني عن تلك الرواية والنص الوارد عليها بوجهين : احدهما : ان تكون الآية ناسخة لما جاء في السنة المطهرة وهو ما أقر القول به – وإن لم يرجحه – أي إنه أقر نسخ السنة بالكتاب[٣] .

٢- النسخ الوارد على تقسييم الغنيمة ، فقد كانت الغنيمة خاصة به ﷺ وذلك من السنة ثم جاء ما ينسخ تلك السنة فخمست بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ... الآية ﴾[٤] ، وهذا فيما يبدو من

---

(١) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٣٧/٣ ، وكشف الأسرار : ٩٠٥/٣ .
(٢) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٣٧/٣ .
(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٢١٢/٦ .
(٤) سورة الأنفال : ٤١ .

قبيل نسخ السنة بالقرآن الكريم وعدم تعقيب القسطلاني على ذلك ليدل على إقراره القول بالجواز[١] .

٣- حديث صوم عاشوراء الذي سقناه مع أدلة القائلين بالجواز فإن القسطلاني لما أورده أردفه قائلاً : (واستدل بهذا على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ) [٢] ، ونقول : ان صيام عاشوراء إنما ثبت بالسنة وهذا ما نص عليه ظاهرة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أما نسخه فقد جاء بما نص عليه القرآن الكريم من وجوب صيام رمضان بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ إلى قوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٣] فلما نص القسطلاني على النسخ إنما يكون قد نص على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم ، أما ما تلا ذلك النص من مناقشة فإنما هو بشأن وجوب صيام عاشوراء قبل رمضان وليس تشكيكاً بجواز نسخ السنة بالقرآن الكريم[٤] ، باعتبار ان الحنفية يرون ان صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بفرض رمضان أما الشافعية فلا يرون وجوب صيام قط قبل رمضان[٥] .

٤- في باب قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... الآية﴾[٦] ذكر القسطلاني ان تحريم مباشرة الرجل لزوجته في رمضان كان ثابتاً بالسنة

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٦/٧ .
(٢) إرشاد الساري : ٤٠/١٠ .
(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .
(٤) ينظر : إرشاد الساري : ٤١/١٠ .
(٥) ينظر : ارشاد الساري : ٤٤٠/٤ .
(٦) سورة البقرة : ١٨٧ .

ثم نسخ بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ... الآية﴾ [1] ليكون ذلك آخر الأدلة التي نسوقها مبينة مذهب القسطلاني بالقول في جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم .

اما إذا أردنا ان نرجح ما بين المذهبين السابقين أي مذهبي الجواز والمنع فإن القول بجواز نسخ السنة بالقرآن هو الأرجح من بينها لقوة الأدلة العاضدة لذلك من العقل والنقل لاسيما وإنها من الصحيح .

ثالثاً : موقف القسطلاني من نسخ المتواتر بخبر الآحاد :-

ذهب الأكثرون إلى إنه لا مانع عقلاً من نسخ المتواتر بخبر الآحاد[2] إلا ان مظنة الخلاف بين الأكثرين أنفسهم وبينهم وغيرهم إنما كان في وقوع ذلك سماعاً أو ما يمكن ان يسمى بالجواز الشرعي فكانت الأقوال فيه بين مذهبين :

المذهب الأول : هو مذهب الجمهور والذي يفيد بعدم وقوع هذا النسخ أو بمعنى أخر عدم الجواز الشرعي[3] ، ولهم في ذلك دليل من العقل والإجماع نوجزه فيما يأتي :

١- الدليل العقلي : وفيه ان خبر الآحاد أقل مرتبة من المتواتر فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى ، إذ ان القرآن والسنة المتواترة قطعيان والآحاد ظني ، والظني لا ينهض لنسخ القطعي[4] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٣٢/٢ ، والبحر المحيط للزركشي : ١٠٨/٤-١٠٩ .

(٣) ينظر : البحر المحيد للزركشي : ١٠٩/٤ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ١٩٠ .

(٤) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٣٣/٣ .

٢- الإجماع : إذ ان الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يتركون خبر الواحد إذا كان فيه رفع لحكم الكتاب[١] . ومن أمثلة ذلك ما روي عن سيدنا عمر ﷺ بشأنه العدة والخروج فيها فقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، والله تبارك يقول : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[٢] .

وكذلك ما روي عن سيدنا علي ﷺ قوله : (لا تدع كتاب ربنا لقول إعرابي بوّال على عقبيه) [٣] وذلك بشأن معقل بن سنان الاشجعي لما تكلم عن رجل تزوج بامرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات .. الحديث[٤] .

ومقصد الاستدلال بالروايتين السابقتين ان كلا من سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما لم يعملا بخبر الواحد ولم يحكمانه على ما في الكتاب وما ثبت من السنة المتواترة ، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم فلم ينكر عليهم أحد قوليهما يكون ذلك إجماع من لدن حضرة الصحابة الكرام رضي الله عنهم[٥] .

المذهب الثاني : مذهب ابن حزم وجماعة من أهل الظاهر والذي يرى جواز نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً ووقوعه سماعاً ، وهو ما نص عليه ابن حزم بالقول : (وسواء

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ق٣/١/٤٩٨ ، الأحكام للآمدي : ١٣٣/٣ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) الأحكام للآمدي : ١٣٣/٣ .

(٤) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (١١٨٢ ه).مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني الفورية – القاهرة – (د.ت) : ١٤٩/٣ .

(٥) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٣٣/٣ .

عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً وينسخ الآيات من القرآن وبنسخه الآيات من القرآن) [1] ، وقد استدلوا على مذهبهم هذا بدليل من العقل وأدلة نوجزها مع ما يعارضها على النحو الآتي :

- الدليل العقلي : وهو ان النسخ "بيان فكان جائزاً بخبر الواحد كالتخصيص وهذا مردود لأن الفرق بين النسخ والتخصيص أشهر من ان يعرف ولعل أبرزها ان التخصيص يمكن ان يكون بالإجماع والقياس وقد يكون بالعقل والعرف وهذا خلاف النسخ الذي لا يمكن ان يكون إلا بخطاب شرعي بدرجة الخطاب المنسوخ أو أعلى منه[2] .

- الأدلة النقلية :

١- قالوا : إن التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس ثابت بالسنة المتواترة فلما نسخ بالتوجه إلى الكعبة الشريفة مرَّ منادي رسول الله ﷺ بأهل قباء وهم متوجهون إلى بيت المقدس فأخبرهم ان القبلة قد حولت إلى الكعبة الشريفة فتحولوا وهم في صلاتهم عملا بقوله وهو خبر الواحد .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن الخبر المذكور قد احتفت به قرائن ومقدمات لعل من أهمها ان يكونوا قد ترقبوا تغيير القبلة وقربهم من مسجد رسول الله

---

(١) الأحكام : الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) – تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر – قدم له الأستاذ د. إحسان عباس – ط١ – مطبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م : ١٠٧/٤ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ق٥٠٥/١/٣ ، والأحكام للآمدي : ١٣٤/٣ .

ﷺ فضلاً عن ذلك فإن الناسخ هنا إنما هو النازل القرآني وليس خبر الآحاد الذي كان ناقلاً لا ناسخاً[1] .

٢- قالوا ان النبي ﷺ كان يرسل الآحاد إلى الأمصار لتبليغ الناس الأحكام وفيه دلالة على قبول خبر الواحد[2] .

وهذا أجاب عنه الجمهور بأن اثبات الحكم بخبر الواحد شيء ونسخ المتواتر بالآحاد شيء أخر ففرق بين النسخ والنقل[3] .

هذا فضلاً عن أدلة أخرى[4] لا نرى موجباً لذكرها إذ ان الجمهور نقضها جميعاً فلا تنهض حجة للاستدلال بها .

وأما عن موقف القسطلاني فقد ذهب إلى القول بجواز النسخ بخبر الواحد مستنبطاً ذلك من حديث الصحيح الذي يرويه البراء بن عازب ﷺ وفيه (ان النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده – أو قال أخواله – من الأنصار ، وأنه صلى قِبلَ البيت ، وإنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال : اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا – كما هم – قبل البيت ، وكانت اليهود قد اعجبهم إذ كانت يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولّى وجهه قبل البيت انكروا ذلك) [5] فاستوفى القسطلاني نص الحديث السابق شرحا وتعقبه بالقول (وفيه جواز

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي : ١٢٦/١ ، والأحكام للآمدي : ١٣٤/٣ ، وفتح الباري : ٥٠٧/١ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ق٥٠٤/١/٣ ، والأحكام للآمدي : ١٣٤/٣ .

(٣) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٣٤/٣ .

(٤) ينظر : المحصول للرازي ق٥٠٠/١/٣ ، والبحر المحيط للزركشي : ١١٦/٤ .

(٥) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١٨٢/١ .

النسخ بخبر الواحد وإليه ميل المحققين) [1] ، وقد مرَّ بنا هذا الحديث الشريف دليلا لمن قال بوقوع النسخ بخبر الواحد سماعاً ، ونقضه الجمهور بردود أوجه ما فيها هو ان الصحابي الجليل الذي أخبر أهل المسجد بتحويل القبلة إنما كان ناقلاً وليس ناسخاً ، فالنسخ إنما جاء بنص القرآن الكريم : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[2] فهو دليل – سبق ان سقناه – على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم ، ومما تجدر الإشارة إليه ان القسطلاني بنى رأيه على هذا الحديث فحسب دون ان يسوق معه أي دليل أخر .

وبالنظر في أدلة المجوزين والمانعين يترجح لدينا القول بعدم جواز النسخ بخبر الواحد لأن (الأحكام إذا ثبتت على المكلف فأدعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق ، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ، ولذلك اجمع المحققون على ان خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون) [3] .

المبحث الثالث

رأي القسطلاني في أنواع النسخ من حيث التلاوة والحكم

ينقسم النسخ باعتبار التلاوة والحكم على ثلاثة أقسام وهي ما نسخت تلاوته وبقي حكمه وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وما نسخ حكمه وتلاوته ، وقد حظيت – أو

---

(١) ارشاد الساري : ١/١٨٤ .

(٢) البقرة : ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة : العلامة أبي إسحاق إبراهيم ابن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: الشيخ عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز–دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م : ٣/١٠٥–١٠٦ .

كادت – هذه الأنواع الثلاث بإجماع العلماء لولا شذوذ طائفة من المعتزلة ذهبوا إلى خلاف ذلك ، وهو ما سنوجزه مع الشواهد في العرض الآتي متبينين رأي القسطلاني في كل نوع منها :

أولاً : نسخ التلاوة والحكم معا :-

لقد أجمع القائلون بالنسخ على جواز ووقوع هذا النوع من النسخ[1] وقد استدلوا على إجماعهم هذا بالأدلة الآتية :

١- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن (يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة إنها قال : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن) [2] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث – كما ذكر البيهقي – ان العشر رضعات مما نسخ رسمه وحكمه ، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه ودليل ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم لم يثبتوا رسمها في المصحف حين جمعوا القرآن الكريم أما حكمها فهو باق عندهم[3] .

ومن الجدير بالذكر ان مقصود أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من قولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ مما يقرأ من القرآن) ان النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله

---

(١) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٨/٣ ، وكشف الأسرار : ٩٠٨/٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦ هـ) راجعة : جليل الميس – ط١ – دار القلم – بيروت – ١٩٨٧م : ٢٩/١٠ ، وينظر : كتاب الام الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار – ط١ مكتبة الكليات الأزهرية – عيسى محمد المنياوي – ١٣١١هـ – ١٩٦١م : ٢٣/٥ .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني : ١٨٩-١٩٠ .

جداً حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ "خمس رضعات" ويجعلها قرآنا متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك واجمعوا على إنه لا يتلى وهذا النص الذي ذكر من منسوخ التلاوة دون الحكم عند جمهور الفقهاء[١] .

وأما الاعتراض الوارد بأن هذا ليس قرآناً لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد وإنه ليس بحديث لأنها رضي الله عنها لم تروه حديثاً ، فيجاب عنه : بأن القرآنية إنما تثبت بالسماع من النبي ﷺ وهذا الحديث وإن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ وله حكم الحديث في العمل ، لذلك أخذ به عبد الله بن مسعود وابن الزبير من الصحابة رضي الله عنهم كما عمل به الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهما[٢] .

٢- نسخ صحف إبراهيم عليه السلام فإنها كانت نازلة تقرأ ويعمل بها ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[٣] ثم نسخت ولم يبق منها شيء فقد صرفت عن القلوب وصرف القلوب عنها فذهبت تلاوتها والعمل بها بين الحلائق وذلك هو نسخ اللفظ والحكم معاً[٤] .

٣- إن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ثم نسخ معظمها لفظاً وحكماً[٥] مستدلين بقول أبي بن كعب رضي الله عنه الذي ذكر ابن كثير في تفسيره وفيه (قد رأيتها وإنها

---

(١) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٨/٣ ، وكشف الأسرار : ٩٠٨/٣ .
(٢) ينظر : كتاب الام للإمام الشافعي : ٢٣/٥ ، وسبل السلام : ٢١٥/٣ .
(٣) سورة الأعلى : ١٨-١٩ .
(٤) ينظر : كشف الأسرار : ٩٠٨/٣ .
(٥) ينظر : المحصول للرازي ق٤٨٦/١/٣ .

لتعادل سورة البقرة) [١] وتعقبه ابن كثير بالقول ان ذلك (يقضي إنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ) [٢] .

وقد وجدنا القسطلاني يوافق إجماع الأمة ويعتقد بجواز نسخ الحكم والتلاوة معاً وهو ما نص عليه من أنواع نسخ الآية ان ينسخ الحكم والتلاوة معا مستشهدا على ذلك بالرواية التي اقرها مسلم في صحيحه – والتي سبق ان ذكرنا في أول أدلة المجوزين – عن عائشة رضي الله عنها فنقل منها القسطلاني (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس) [٣] ، وما ذكره في الموضع الثاني من شرحه شبيه بما سقناه في الموضع الأول[٤] ، وما كان مظنة إجماع ليس به حاجة للمناقشة أو الترجيح سوى بيان الحكمة من ذلك النسخ والتي تكمن في (ان الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، وأنزل عليهم الكتاب تباينا لكل شيء وهدى ورحمة ، وفرض فيه فرائض اثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما اثبت عليهم رحمته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما اثبت ونسخ) [٥] .

ثانياً : نسخ الحكم دون التلاوة :-

---

(١) تفسير ابن كثير : ٤٨٤/٣ .

(٢) المصدر نفسه : ٤٨٤/٣ .

(٣) إرشاد الساري : ٢٠/١٠ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه: ٢٨١/١١ .

(٥) الرسالة : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ) – تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (د.ت) : ق٣١٢-٣١٣/١٠٦ .

وهو ما اتفق جمهور الفقهاء والمتكلمين على جوازه ووقوعه حتى ان بعض العلماء أدعى الإجماع على جوازه خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة[1] .

ومن الجدير بالملاحظة ان أدلة أو أمثلة هذا النوع كثيرة جداً بالقياس للنوعين المذكورين معه ، ولا أرى مسوغاً لأن نسوق أدلة من قال بعدم جواز ووقوع هذا النوع من النسخ فالأمة مجمعة على ذلك إلا من أنكر وقوع النسخ في القرآن الكريم وهذا له مظانه ومباحثه لذلك سنقتصر على ثلاثة أمثلة أو لنسميها أدلة من نصوص القرآن الكريم يتقدمها دليل من العقل وقفنا عليه فارتأينا ان ننقله على النحو الآتي :

- الدليل العقلي :-

إن الأحكام التي تتعلق بالنص القرآني على قسمين : احدهما : يتعلق بالنظم مثل جواز الصلاة والإعجاز ونحوهما ، وثانيهما : يتعلق بالمعنى وهو ما يترتب عليه من الوجوب والحركة ونحوهما فيجوز ان يكون احدهما مصلحة دون الآخر فإذا انتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز ان يبقى ما يتعلق بالنظم من جواز الصلاة والإعجاز ، فإذا أحسن ابتداء إنزال النظم له فالبقاء أولى ، إذن فالحكمين صالحين ومقصودين من النص الشريف وعليه يستقيم بقاء النص ببقائهما وليس من مانع ان يبقى احدهما دون الآخر[2] .

---

(١) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٨/٣ ، وكشف الأسرار : ٩٠٩/٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٩ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار : ٩١٠/٣ .

- الأدلة النقلية (الأمثلة)[1] :-

١- قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ... الآية ﴾[2] ، فقد نسخ حكم هذا النص الذي أمر فيه تعالى بثبات الواحد للعشرة ف مواجهة العدو مع بقاء لفظه (تلاوته) على الشكل الذي نقرأه بين أيدينا اليوم بين دفتي المصحف والناسخ هو الآية التي جاءت بعدها في قوله تعـــالى : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[3] .

٢- قولـــه تعالـــى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾[4] يتضمن النص الشريف تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ فنسخ هذا الحكم وبقي لفظ النص الكريم يتلى بين دفتي المصحف الشريف إلى يوم القيامة والناسخ له هو قوله تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ... الآية ﴾[5] .

---

(١) ينظر : المعتمد في أصول الفقه : العلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ) تحقيق : محمد حميد . طبعة المعهد العلمي القرشي للدراسات العربية – دمشق ١٣٨٤هـ – ١٩٥٥م : ٤٢٢/١ ، وكشف الأسرار : ٩١٠/٣ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٥ .

(٣) سورة الأنفال : ٦٦ .

(٤) سورة المجادلة : ١٢ .

(٥) سورة المجادلة : ١٣ .

٣- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾[١] ، بين النص الشريف ان حكم قيام الليل فرضا قد أوجبه الله تعالى وذلك قبل فرض الصلوات الخمس[٢] ثم نسخ هذا الحكم وبقيت تلاوته والناسخ له هو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾[٣] .

أما القسطلاني فهو الآخر من القائلين بجواز هذا النوع من النسخ وقد ذكره في المواضع التي بين فيها أنواع النسخ الوارد على النص القرآني الكريم ومثل لها بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[٤] .

ولما وقف عند شرح الآية في باب قوله تعالى : ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ... الآية ﴾[٥] ذكر في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ ان حكمه الذي ينص على التمييز بين الفدية والصيام قد نسخ بالترغيب بالصيام تطوعا وبيان خيرية ذلك[٦] في قوله تعالى : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾ وهذا النص هو الآخر قد نسخ حكم التطوع فيه بالوجوب الوارد

---

(١) سورة المزمل : ١-٤ .

(٢) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي ف٣٣٦/ص١١٣-١١٤ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٦) ينظر : إرشاد الساري : ٤١/١٠ .

في قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وفي النصين اللذين ذكرنا ما نسخ هو الحكم أما اللفظ أو التلاوة فباقية بين دفتي المصحف الشريف .

والملفت للنظر في هذا الباب من الصحيح ان الحديث التالي للآية الكريمة التي افتتح بها الباب نص عن ابن عباس رضي الله عنهما ما ينفي نسخ حكم النص الذي بصدد الحديث عنه ، ولم يتعقب القسطلاني ذلك بشيء بل ذكر ان ما في نص ابن عباس رضي الله عنهما دليل للإمام الشافعي ﷺ ومن وافقه على ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليه الصوم فأفطر فعليه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومن أفطر لكبر ثم قوي على قضاء ما أفطره من أيام فيما بعد فعليه قضاء وإطعام عند الشافعي وأحمد فيما ذهب الكوفيون إلى عدم الإطعام[١] .

ثالثاً : نسخ التلاوة دون الحكم :-

ذهب الجمهور إلى جواز هذا النوع من النسخ ووقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك إلا الشذوذ من المعتزلة[٢] ، لذلك سنعرض عن أدلة أولئك الشذوذ المانعين ونقتصر على أدلة الجمهور وبإيجاز ليتسنى لنا الوقوف على رأي القسطلاني في ذلك على النحو الآتي :

- الدليل العقلي :-

وفيه ان بقاء الحكم بلا نظم متلو صحيح في أجناس الوحي فالأحكام الثابتة بالسنة فإنها تثبت بالإلهام وهو من أقسام الوحي وإذا ثبت جواز اثبات الحكم ابتداءً

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٤٢/١٠ .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٨/٣ ، وكشف الاسرار : ٩٠٩/٣ .

بوحي غير متلو فإن جواز بقاء الحكم بعدما انتسخت التلاوة من الوحي المتلو من باب أولى[1] .

- الأدلة النقلية :-

إن من الجدير بالذكر ان هناك فرق بين ما انتسخت تلاوته دون حكمه وبين ما كان قراءة تفسيرية وعلى هذا الأساس فقد وجدنا بعضاً من الأدلة التي ساقها المجوزون لا تنهض دليلاً على قولهم وليس في ذلك معنى ترجيحنا المنع وإنما التمييز بين الأدلة واختيار القوي منها ليسلم من النقض ومع ذلك سنعرض للجميع مع المناقشة حيثما استوجبت على النحو الآتي :

١- قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ (فصيام ثلاثة أيام "متتابعات") [2] بزيادة متتابعات الواردة في كفارة ، فذكروا ان هذه القراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة ﷺ ، إلا انه لم يوجد فيها النقل المتواتر الذي يثبت بمثله النص القرآني الكريم[3] .

ونقول : إنه لا علاقة لهذه القراءة بنسخ التلاوة دون الحكم وإنما هي من قبيل القراءات التفسيرية التي اشتهرت عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ ، ويدخل تحت قولنا هذا الشاهد الثاني والذي تمثله قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ((ومن كان مريضاً أو على سفر "فأفطر" فعدة من أيام أخر)) [4] بزيادة لفظة "فأفطر" التي هي – أيضاً – إحدى القراءات التفسيرية التي اشتهرت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن هذا يعني إننا سندرج جميع القراءات التفسيرية

---

(١) ينظر : كشف الأسرار : ٩١١/٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ ، سورة المائدة : ٨٩ .

(٣) ينظر : كشف الأسرار : ٩١١/٣ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

شواهد لتقرير القول بنسخ التلاوة دون الحكم ، والحقيق ان تقرير هذا القول لا يتأتى بذلك وإنما يتأتى من أدلة ذكرت في الصحيح بل ونص عليها إنها كانت قرآنا يتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وهي أدلة لا تقبل النقض حقيقة أو افتراضاً .

٢- ما روي عن سيدنا عمر ﷺ إنه مما كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم))[١]، وهو ما صرح به سيدنا عمر ﷺ فيما أخرجه مسلم في صحيحه إنه قال (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان ان يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا احصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) [٢] .

وقد ورد من منسوخ التلاوة دون الحكم نص في الصحيح لم يكن هو معتمد القسطلاني الأوحد للقول بهذا النوع فالقسطلاني لما ذكر أنواع النسخ الوارد على النص القرآني عد منها ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ومثل لها بالحديث الذي درجناه في ثاني أدلة المجوزين ثم عرج على ذات القول لما مرّ بحديث شهداء بئر معونة الذي نص الصحيح على نسخه فتعقبه القسطلاني بأن النسخ إنما طرأ على اللفظ أي التلاوة دون الحكم[٣] وقد روى نص الحديث أنس بن مالك ﷺ بقوله : (بعض النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين ، فلما قدموا قال لهم خالي : اتقدمكم فإن امنوني

---

(١) ينظر : كشف الأسرار : ٩١٠/٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ١٨٩ .

(٢) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٩١/١١-١٩٢ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٢٩٤/٦-٢٩٥ .

حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريباً ، فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أومأوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه ، فقال : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة ، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل ، قال همام : وأراه اخر معه ، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ : ان بلغوا قومنا إذ قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ بعد ، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذي عصوا الله ورسوله) [1] .

ومن الجدير بالذكر ان القسطلاني في كل الأنواع التي ذكرناها – وأقرَّ القول بها – لم يبين الحكمة المتوخاة من ذلك النسخ لاسيما إذا كان الحكم باقياً ، فلمَ تنسخ التلاوة والأمة بها حاجة إلى ذلك الحكم ؟ والمنصوص عليه أشد تأثيراً وأبعد عن الاختلاف ، فآثرنا ان نجيب عن حكمة النوع الأخير وهو ما نسخت تلاوته وبقي حكمه لأهميته بما أجابه السيوطي (وهو ان سببه التخفيف عن الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقياً لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود وفيه الإشارة إلى ندب الستر) [2] .

المبحث الرابع
موقف القسطلاني من نسخ الخبر

يتعلق بنسخ الخبر فروع عدة هي نسخ الخبر من حيث التلاوة أو ما يمكن ان نسميه نسخ لفظ الخبر الذي لم يخالف أحد في جوازه ، ونسخ التكليف بالإخبار عما

---

(١) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٢٩٤/٦ .

(٢) الإتقان : ٢٦/٢ .

يتغير وهو أيضاً لا خلاف في جوازه ، وإن كان إخبار عما لا يتغير فقد ورد عليه خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة إذ جوزه الأشاعرة ومنعه المعتزلة[١] ، وكل هذا وذاك اعرضنا عن الخوض فيه وفقاً لمنهجنا الذي سلكاه بأن لا نطرق باباً لم يطرقه القسطلاني ويتحدث عنه .

إن ما طرقه القسطلاني من متعلقات نسخ الخبر هو نسخ مضمون الخبر فحسب ، فإن كان ذلك المضمون مما لا يتغير كمدلول الخبر بوجود الله تعالى وحدوث العالم فذلك محال النسخ بالإجماع[٢] ، أما إن كان ذلك المضمون مما يتغير فذلك مظنة خلاف بين العلماء ، حررنا الآراء فيه فكانت على ثلاثة أقوال[٣] :-

القول الأول : يمثله الباقلاني والجبائي وجماعة من المتكلمين ممن ذهبوا إلى انه لا يجوز نسخ مضمون الخبر مطلقاً . ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً أو وعيدا أو حكماً شرعياً .

القول الثاني : ذهب أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري إلى إنه يجوز نسخ مضمون الخبر مطلقاً .

---

(١) ينظر : الأحكام للآمدي : ٣/١٣٠-١٣١ ، ومنتهى الوصول : ١٥٩-١٦٠ ، وتيسير التحرير : شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي على كتاب التمرير للكمال بن إلهام – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر . ١٣٥١هـ : ٣/١٩٤ .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدي : ٣/١٣١ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢/١٩٥ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: الإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)ط١- دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة – ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م) : ١٦٠ .

(٣) ينظر : الأحكام للآمدي : ٣/١٣١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٤/٩٩ .

القول الثالث : فصل أربابه بأن الخبر إن كان ماضياً لم يجز نسخ مضمونه، وإن كان مستقبلاً جاز نسخ مضمونه .

ولكل من تلك الأقوال أدلة تفصيلية نوجزها على النحو الآتي :

- دليل القول الأول :

وهو قول للسرخسي ننقله بالنص ليتأتى المعنى كاملاً ، قال فيه إن (الاخبار ثلاثة : خبر عن وجود ما هو ماض وذلك ليس فيه احتمال التوقيف ، ولا احتمال ان لا يكون موجودا ، وخبر عما هو موجود في الحال ، وليس في هذا الاحتمال أيضاً، وخبر عما هو كائن في المستقبل نحو الإخبار بقيام الساعة وليس فيه احتمال ما بينا من التردد ، فتجويز النسخ في شيء من ذلك يكون قولاً بتجويز الكذب والغلط على المخبر به ، ألا ترى انه لا يستقيم ان يقال اعتقدوا الصدق في هذا الخبر إلى وقت كذا ثم اعتقدوا فيه الكذب بعد ذلك ، والقول بجواز النسخ في معاني الإخبار يؤدي إلى هذا لا محالة وهو البداء والجهل الذي تدعيه اليهود في أصل النسخ ، فأما قوله تعالى : ﴿ **يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ** ﴾[1] فقد فسره الحسن – ﷺ – بالإحياء والإماتة ، وفسره زيد بن أسلم ﷺ قال "يمحو الله ما يشاء" مما أنزله من الوحي "ويثبت" بإنزال الوحي فيه ، فعلى هذا يتبين ان المراد ما يجوز ان يكون مؤقتا أو ان المراد التلاوة، ونحن نجوز ذلك في الإخبار أيضاً بأن تترك فيه حتى يندرس وينعدم حفظه من قلوب العباد كما في الكتب المتقدمة) [2] .

---

(١) سورة الرعد : ٣٩ .

(٢) أصول السرخسي : الإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) – تحقيق: أبي الوفا الأفغاني – دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م : ٥٩/٢ .

- دليل القول الثاني :-

ما أورده الأمدي معللاً اختياره للقول بجواز النسخ في الإخبار مطلقاً وفيه (إنه إذا ما دلّ عليه كان الإخبار متكرراً ، والخبر عام فيه ، فأمكن ان يكون الناسخ مبينا لإخراج بعض ما تناوله للفظ وان المراد بعض ذلك المذكور كما في الأوامر والنواهي) [١] . فيما استدل الرازي على الجواز بـ(ان الخبر إذا كان عن أمر ماض كقوله : "عمرت نوحاً ألف سنة" جاز ان يبين من بعده إنه أراد ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وإن كان خبراً مستقبلاً وكان وعداً أو وعيدا كقوله : "لأعذبنَّ الزاني أبداً" فيجوز ان يبين من بعد إنه أراد ألف سنة ، وإن كان خبراً عن حكم الفعل في المستقبل : كان الخبر كالأمر في تناوله للأوقات المستقبلة فيصح الاطلاق في الكل)[٢] .

- دليل القول الثالث :-

أ- الدليل العقلي : وفيه ان ما تحقق في الماضي انتهى وانقضى أمره ولا يمكن رفعه بخلاف الخبر في المستقبل فهو يمكن منعه من الثبوت) [٣] .

ب- الأدلة النقلية :-

١- قوله تعالى : ﴿ **يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ** ﴾[٤] فالصلة هنا مضارع هو قوله "يشاء" يتعلق المحو بما قدره الله تعالى والإخبار يتبع المحو وهو ما يغيره الله تعالى مما قدره مستقبلاً[٥] .

---

(١) الأحكام للآمدي : ١٣١/٣ .

(٢) المحصول للرازي ق٤٨٧/١/٣ .

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٩٩/٤ ، و التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) – ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م : ٥٦/٣ .

(٤) سورة الرعد : ٣٩ .

(٥) ينظر : التقرير والتحبير : ٥٦/٣ .

٢- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾[١] ، وقد اخرج الله تعالى أدم من الجنة بعد هذا الوعد وأتى بعد هذا الخبر خبر آخر وهو قوله تعالى[٢] : ﴿ فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴾[٣] .

بقي ان نقف على رأي القسطلاني الذي ارتسمت حدود نقاشنا في ضوئه لما قلنا إن القسطلاني تكلم عن نسخ مضمون الخبر فحسب فأقر منه ما تضمن حكماً فقط ومنع ما سواه من نسخ للأخبار فقال ما نصه : (فإن قلت : إن النسخ لا يدخل الخبر لأنه يوهم الكذب أي يوقعه في الوهم أي الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وهذا محال على الله تعالى ، اجيب بان المذكور هنا[٤] وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكما وما كان كذلك أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام ، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالاخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك على أنه قد جوز جماعة النسخ في الخبر المستقبل لجواز المحو فيما يقدره ، قال الله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ والاخبار تتبعه وعلى هذا القول البيضاوي ، وقيل يجوز على الماضي أيضاً لجواز ان يقول الله : لبث نوح في قومه ألف سنة ثم يقول : لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وعلى هذا القول الإمام الرازي والآمدي ، وقال البيهقي النسخ هنا بمعنى التخصيص أو التبيين، فإن الآية الأولى وردت مورد العموم فبينت التي بعدها ان مما يخفى شيئاً لا يؤاخذ به وهو

---

(١) سورة طه : ١١٨ .

(٢) ينظر : التقرير والتحبير : ٥٦/٣ .

(٣) سورة طه : ١٢١ .

(٤) يعني به قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ الذي نسخه قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، سورة البقرة : ٢٨٤ ، ٢٨٦ .

حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه) [1] ، فجعل القسطلاني الخبر المتضمن حكماً مماثلا لسائر الأحكام ونقل – أي القسطلاني – عمن ذهب إلى جواز النسخ في الخبر المستقبل دون ان يتبعه بإقرار أو إنكار ، وكذلك ما نقله بشأن نسخ الخبر الماضي على الشاكلة نفسها لكنه سبق كل هذا بما نقله في النص السابق ان (الذي لا يدخله النسخ من الاخبار ما كان خبرا محضاً لا يتضمن حكما) [2] دون ان يخصص أو يفصل في شيء .

ومما تجدر الإشارة إليه ان الأقوال الثلاث التي ذكرت بشأن نسخ مضمون الخبر غير مسلّمة لأن من قال بالجواز المطلق ادخل في ذلك أخبار الأمم الماضية التي ان دخلها النسخ فذلك من قبيل الكذب – حاشا الله تعالى – ومن منع النسخ لمضمون الخبر مطلقاً أوقف نسخاً واقعاً لبعض الأحكام التي تتضمنها الأخبار ، أما من فصل في ذلك فمنع نسخ الاخبار الماضية وأجاز نسخ الاخبار المستقبلة فإن استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾[3] إنما هو نسخ للحكم الوارد في ذلك الخبر وهو عدم التعري والجوع ، لذلك فليس من المبالغة إذا قلنا إن غالب – إن لم نقل جميع – الأخبار المستقبلية تتضمن احكاماً وليس اخبارا محضة لذلك يترجح لدينا القول بأن النسخ إنما يرد على الاخبار المتضمنة احكاماً شرعية ، وبها فقط تتجلى الحكمة من وراء النسخ الوارد عليها وعلى الحكام وهو تغير المصالح .

---

(١) إرشاد الساري : ٨٦/١٠ .

(٢) المصدر نفسه : ٨٦/١٠ .

(٣) سورة طه : ١١٨ .

المبحث الخامس
موقف القسطلاني من اشتراط البدل عن الحكم المنسوخ

اختلف العلماء في النسخ من حيث اشتراط البدل عن الحكم المنسوخ وعدم اشتراطه فكانوا على مذهبين[1] :

(١) ينظر : المستصفى للغزالي : ١١٩/١ ، والمحصول للرازي ق٤٧٩/١/٣ ، الاحكام للآمدي: ١٢٤/٣ ، والبحر المحيط للزركشي : ٩٣/٤ ، ومسلم الثبوت : الإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور (ت١١٩هـ) – مطبوع

المذهب الأول : الذي يمثله الجمهور ممن لا يرون جواز النسخ بدون بدل عن الحكم المنسوخ .

المذهب الثاني : الذي يمثله الإمام الشافعي وبعض العلماء وجماهير المعتزلة ، وهو المذهب القائل باشتراط البدل عن الحكم المنسوخ وعدم جواز النسخ إلى غير بدل .

واتفق المذهبان على الجواز العقلي[١] للنسخ إلى غير بدل الا ان وقوع ذلك كان هو مظنة الاختلاف فأورد كل منهما أدلة نقلية تؤيد مذهبه وتعضده على النحو الآتي :

- أدلة الجمهور النقلية :

١- ما ورد في نسخ وجوب الإمساك بعد الفطر متى نام أو وجبت العشاء الآخرة حتى مغرب اليوم التالي ، ولم يكن هناك بدل عن ذلك الحكم[٢] والناسخ هو قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٣] وقد ورد ذلك الحكم المنسوخ بنص الصحيح[٤] .

٢- نسخ وجوب تقدير الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ إلى عدم وجوبها ، فقالوا إن هذا الوجوب نسخ إلى غير بدل[٥] .

مع المستصفى – ط١ – المطبعة الأميرية –بولاق مصر – (د.ت) : ٦٩/١ ،حاشية البناني على المحلى: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ) – مطبعة إحياء الكتب العربية العربية – وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني – (د.ت) : ٨٧ ، إرشاد الفحول للشوكاني : ١٨٧

(١) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٤/٣ ، ومسلم الثبوت : ٧٠/٢ .

(٢) ينظر : المصدران نفسهما .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٢٩/٤ .

(٥) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٤/٣ ، ومسلم الثبوت : ٦٩/٢-٧٠ .

٣- نسخ وجوب ثبات الرجل الواحد من المؤمنين لعشرة من الكفار ، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (لما نزلت هذه الآية : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾[١] كتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين ، فأنزل الله : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ... الآية﴾[٢] فكتب ألا يفر المائة من المائتين)[٣] .

٤- نسخ تحريم إدخار لحوم الأضاحي بعد النهي عنه إلى غير بدل[٤] وبيان ذلك ان النبي ﷺ نهى المسلمين عن إدخار لحوم الأضاحي ثم نسخ هذا النهي بقول ﷺ "كنت نهيتكم عن أدخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة ألا فكلوا وأدخروا"[٥] .

- دليل المذهب الثاني :-

قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٦] فقد أخبر الله تعالى في هذا النص أنه لا ينسخ آية إلا إلى بدل خير منها أو مثلها ، وذلك لأن "ما" في النص الشريف شرطية ، وجواب الشرط "نات بخبر منها أو مثلها" وهو صريح في البدل إذا الخبر لا يتحقق إلا فيه ، ولا يتصور

---

(١) سورة الأنفال : ٦٥ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٦ .

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ف٣٧١-٣٤/ص١٢٧-١٢٨ .

(٤) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٤/٣ .

(٥) ينظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٢٥/١٠-٢٧ .

(٦) سورة البقرة : ١٠٦ .

كون المأتي به خيراً من المنسوخ أو مثله إلا إذا كان بدلاً منه كما يشعر به تعريف المثلية والخيرية نشعر بأن لابد ان يكون هناك بدل يسد مسد المبدل ، وهذا يعني انه لا نسخ بغير بدل[١] ، وهو ما صرح به الإمام الشافعي – ﷺ – بالقول : (وليس ينسخ فرض أبدا إلا اثبت كأنه فرض ، كما نسخت قبله بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة ، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا) [٢] .

والملفت للنظر ان القسطلاني الشافعي المذهب كان من القائلين بجواز النسخ إلى غير بدل وذكر لذلك مثالا واحدا هو نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ إلى غير بدل على اعتبار – والله أعلم – أنه مسلم بالأمر تماما[٣] .

ولما استقرأنا الأدلة التي سيقت من كلا المذهبين وجدنا قوة الحجة عند من لم يجز النسخ إلى بدل لأن الأدلة التي سيقت لمن أجاز النسخ إلى غير بدل – بما فيهم القسطلاني – لا تنهض حجة لقولهم بل منها نستطيع ان نلزمهم الحجة ، فاستدلالهم بنسخ وجوب تقدير الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ إلى غير بدل يطرح السؤال الآتي : أليس ناسختها إباحة المناجاة بلا صدقة ؟ فتكون الإباحة – وهي حكم شرعي – في مقابل الوجوب قد نسخ بندب تقديم الصدقة الذي ثبت بالأدلة العامة من الكتاب والسنة[٤] .

---

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٤/٩٤-٩٥ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي ف٢٣٨/١٠٩-١١٠ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ١٠/٢٠ .

(٤) ينظر : التحرير في أصول الفقه : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ) – مطبعة البابي الحلبي – مصر – ١٣٥١هـ : ٣/٣٨٦ .

وأما دليل نسخ وجوب الإمساك – وهو الدليل الأول – فذلك منسوخ أيضاً بالحل الذي نطقت به الآية الناسخة ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ... الآية﴾[1] فكان بدلا عن ذلك الوجوب ، والدليل الثالث من تلك الأدلة التي ذكرنا فناسخه تحدث عن بدل في مقابلة الواحد للعشرة وذلك ان يقابل الواحد بالاثنين أي نسخه بحكم أخف من الحكم المنسوخ كما سنبين لاحقا ، وبقي الدليل الرابع – الذي سبق ذكره – شأنه شأن سابقه وذلك بورود بدل ناسخ له وهو إباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد النهي الوارد عليها .

فيما يرى البعض من العلماء ان الخلاف الوارد إنما هو خلاف لفظي سببه الخلاف في مفهوم البدل لا في اشتراطه ، فالجمهور يفسرون البدل بالحكم الشرعي الناسخ بشرط ان يكون تأصيلاً لأمر آخر ، لذلك لم يشترطوا البدل ، والمخالفون للجمهور يقصدون مطلق البدل وهو يشمل الإباحة الشرعية وغير ذلك ، وهذا أيضاً بدل لأنه حاشا لله تعالى ان يترك عباده سدى من غير تشريع[2] .

المبحث السادس
موقف القسطلاني من نسخ الحكم بالأخف أو المساوي أو الأثقل

لما اثبتنا القول بوجوب النسخ إلى بدل عن الحكم المنسوخ وجدنا ان ذلك البدل لا يخلو ان يكون أخف أو مساوٍ أو أثقل من الحكم المنسوخ ، فاتفق الجمهور على جواز ووقوع النسخ بالأخف والمساوي واختلفوا في النسخ بالأثقل فذهب الجمهور إلى

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٤/١٩٥-١٩٦ .

جوازه ، ومنعه بعض أهل الظاهر[1] وعلى أساس ذلك نسوق مثالاً واحداً من الصحيح لكل من النوعين الأولين ونسهب قليلاً مع النوع الثالث للخلاف الوارد عليه وذلك على النحو الآتي :

أولاً : مثال النسخ إلى بدل أخف من الحكم المنسوخ :-

وهو نسخ تحريم الأكل والشرب والمباشرة في ليالي رمضان بعد النوم أو بعد العشاء الأخرة بإباحة ذلك[2] ، كما جاء في حديث الصحيح عن البراء ابن عازب ﷺ قال (كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الأفطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيسا ابن صرمة الانصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ولكن انطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشي فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[3] ففرحوا بها فرحاً شديدا ، ونزلت : ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... الآية﴾[4])[5] .

ثانياً : مثال النسخ إلى بدل مساو للحكم المنسوخ :-

---

(١) ينظر : المستصفى للإمام الغزالي : ١٢٠/١ ، والمحصول للرازي ق٤٨٠/١/٣ ، والأحكام للآمدي : ١٢٥/٣ ، والبحر المحيط للزركشي : ٩٥/٤-٩٦ ، وتيسير التحرير : ١٩٩/٣ ، ومسلم الثبوت : ٧١/٢ ، وحاشية البناني : ٨٧/٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني : ١٨٨ .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٤/٣ ، وتيسير التحرير : ١٩٧/٣ ، ومسلم الثبوت : ٧٠/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٥) فتح الباري : ١٢٩/٤ .

نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجه إلى الكعبة الشريفة[1] ، كما جاء في حديث الصحيح عن البراء بن عازب ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يحب ان يوجه إلى الكعبة فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[2] فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس – وهم اليهود – : ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[3] فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله ﷺ وإنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) [4] ، فاستبدال قبلة بأخرى دليل نسخ حكم بأخر مساو له في التكليف .

ثالثاً : أدلة النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ :

سبق ان ذكرنا ان هذا الموضوع مظنة خلاف بين الجمهور وأهل الظاهر ، فلما أثبت الجمهور الوقوع – وليس أقوى من الوقوع – ضعف رأي أهل الظاهر فاعرضنا عن أدلتهم واكتفينا بأدلة الجمهور الآتية :

- أدلة الجمهور :-

أ- الدليل العقلي : قالوا : لو افترضنا وقوع النسخ إلى بدل أثقل فلا يلزم منه لذاته محال عقلا ، ولا يلزم عنه محال لغيره لأنه لا يخلو اما ان تكون الأحكام قد

---

(١) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٥/٣ ، والبحر المحيط للزركشي : ٩٥/٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٣) سورة البقرة : ١٤٢ .

(٤) صحيح البخاري : ٨٢/١ ، وينظر : فتح الباري : ٥٠٢/١ .

شرعت للابتلاء والاختبار واما ان تكون قد شرعت تحقيقا لمصالح العباد ، فإن كانت قد شرعت للابتلاء فلا يمتنع ذلك عقلاً ، لأن لله تعالى ان يفعل ما يشاء جل وعلا وإذا قلنا إن الأحكام قد روعي فيها مصالح العباد فلا يمتنع ان تكون المصلحة في البدل الأثقل ليكون الثواب فيه أكثر ، وذلك جائز عقلاً ، فلا يستحيل ان تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما كانت المصلحة في ابتداء التكليف ورفع الحكم الأصلي[١] .

ب- الأدلة النقلية :

١- شرع تبارك وتعالى التخيير بين الصيام والفداء بالمال في ابتداء الإسلام ثم نسخه بوجوب الصيام وهذا أثقل من الحكم الأول المتضمن التخيير[٢] ، فحكم التخيير ثبت بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٣] ثم نسخه الوجوب بقوله تعالى[٤] : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿... عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٥] .

٢- نسخ عقوبة الزناة من حكم الحبس في البيوت والإيذاء إلى حكم الجلد مائة والتغريب عام في حق البكر وإلى الرجم بالحجارة في حق الثيب كما ثبت في السنة[٦] .

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي : ٨٢٠/١ ، والأحكام للآمدي : ١٢٥/٣-١٢٦ .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٥/٣ ، وتيسير التحرير : ١٩٩/٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري : ٣٣٣/١ ، وفتح الباري : ١٨٧/٤-١٨٨ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٦) ينظر : الأحكام للآمدي : ١٢٥/٣ ، الجامع لاحكام القرآن : ٨٤/٥ .

وقد وافق القسطلاني الجمهور في مذهبهم فأقر القول بجواز النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ ، واستدل على مذهبه هذا بالدليل الأول منه الأدلة النقلية التي ساقها الجمهور وذلك عندما تكلم عن أنواع البدل من حيث الأخف والمساواة والأثقل ، فقال بالنص : (ويكون المنسوخ ببدل مماثل كالقبلة – التي سبق ذكرها – وأخف كعدة الوفاة وأثقل كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية) [1] .

(١) إرشاد الساري : ٢٠/١٠ .

توطئة :-

إن من نافلة البحث التفصيل بشأن التعريفات اللغوية والاصطلاحية الواردة على لفظة "التفسير" لكثرة ما أشبعت من دراسة وبحث ، ولكن المنهج العلمي المتبع يلزمنا ان نورد شيئاً من ذلك ، فاخترنا تعريفا لغوياً واحدا وآخر اصطلاحياً لنمهد من خلال ذلك الخوض في خطوات المنهج التفسيري في إرشاد الساري .

فالتفسير في اللغة : هو التبيين والكشف[١] .

وفي الاصطلاح : هو علم يبحث فيه عن أصول القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[٢] .

ويكاد يتفق المفسرون على إقرار طريقتين للتفسير الترتيب بينهما مرادهما : التفسير بالرواية أو ما يعرف بالتفسير بالمأثور والتفسير بالدراية أو ما يعرف بالتفسير بالرأي والاجتهاد ، فما لم يثبت النقل تفسيره صار تفسيره إلى العقل بحسب الضوابط الموضوعة لذلك ، وعلى هذا الأساس سنبدأ في بحث المنهج التفسيري وفق هذا الترتيب على ما سيأتي لاحقاً .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط : ١١٠/٢ ، والبرهان للزركشي : ٢٧٨/٢ ، وإرشاد الساري : ٣/١٠ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان : ٤٧١/١ ، والتفسير والمفسرون : د. محمد حسين الذهبي – ط٤ – دار القلم – بيروت – (د.ت) : ١٥٢/١ .

المبحث الأول
التفسير بالمأثور

وهو ما نقله الخلف عن السلف فيشتمل على تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾ ثم تفسير القرآن الكريم بأقوال التابعين رضي الله عنهم[١] ، وكل ذلك نبينه فيما يأتي :

أولاً : تفسير القرآن بالقرآن :-

لقد حظى هذا النوع من التفسير بإجماع العلماء على ان (من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن فما أجمل منه في مكان فقد فسر في موضع أخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع أخر منه) [٢] ، وذلك لا يتأتى إلا لمن كان عالماً بمعاني الآيات القرآنية التي جعل بعضها مفسر للبعض الأخر ويحتاج إلى فطنة وإطلاع واسعين[٣] ، فينبغي ان يكون المفسر واسع الإدراك دقيق الفهم لآيات القرآن وان ينظر إلى الآيات المتكررة ويربط بعضها ببعض ويجمعها في إطار واحد لينظر إليها في صورتها المتكاملة[٤] .

ومن الجدير بالذكر ان هذا المنهج التفسيري كان قد وضعه الرسول ﴿ ﷺ ﴾ ثم سار على النهج ذاته الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ، ولعل السبب يكمن في الدقة والإحاطة والشمول التي تمتاز بها دلالة القرآن الكريم ، فقلما نجد في القرآن

---

(١) ينظر : مباحث في علم التفسير : د.عبد الستار حامد . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد – ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م : ٣٨ .

(٢) الإتقان : ٢٠٠/٤ .

(٣) ينظر : سفيان الثوري وأثره في التفسير : هاشم عبد ياسين المشهداني . دار الكتاب للطباعة – بغداد – (د.ت) : ٢٧٩ .

(٤) ينظر : تفسير القرآن بالقرآن ، د. عبد العال سالم مكرم : ٨ ، وأصول التفسير وقواعده : الشيخ خالد عبد الرحمن العك – ط٢ – دار النفائس – بيروت – ١٩٨٦م : ٥٠ .

عاما به حاجة للتخصيص أو مطلقاً به حاجة للتقييد أو مجملاً به حاجة للتفصيل إلا تم له ذلك في موطن أخر من القرآن الكريم[١] .

لذلك قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى – (فإن قال القائل : فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب في ذلك ان يفسر القرآن بالقرآن ...) [٢] .

ولم ينقل خلاف في ذلك[٣] ، وبهذا يمكن ان تفسير عدم وجود مفسر من المفسرين المعتبرة تفاسيرهم على اختلاف مناهجهم من حاد عن هذه الجادة[٤] .

وقد تجلى هذا المنهج بوضوح لدى القسطلاني فوجدناه يعمد إلى تفسير الآيات القرآنية الواردة في الصحيح أو الإرشاد بآيات قرآنية أخرى تبين معناها حيثما وجد إلى ذلك سبيلاً بل لا يتجاوز هذا الطريق إلا إذا افتقده عندها يتحول إلى ما بعده ، فتضمن إرشاده شواهد من هذا القبيل تدلل اعتماده لهذا المنهج نورد بعضاً منها على النحو الآتي :

١– في باب "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً" ورد حديث عدي بن حاتم الذي قال فيه : "سألت النبي ﷺ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه" قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلباً أخر قال: "فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب أخر"[٥] فطرق القسطلاني الخلاف الوارد على حكم ترك التسمية على الذبيحة ، إذ جوّر الحنفية والمالكية تركها

---

(١) ينظر : مباحث في علوم القرآن الكريم لصبحي الصالح : ٢٩٩ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير: أحمد عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : محمود محمد نصار – دار التربية – بغداد (د.ت) : ٩٣ .

(٣) ينظر : البرهان للزركشي : ١٧٥/٢ .

(٤) ينظر : مباحث في علم التفسير د. عبد الستار حامد : ١٤٣ .

(٥) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٣٩٢/١ .

سهواً لا عمداً ، ولهم في ذلك فضلاً عن الحديث المذكور قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[1] ، فيما ذهب الشافعية – أصحابه – إلى ان التسمية سنة فلو تركها سهواً أو عمداً يحل ، وهو مذهب القسطلاني لذلك أجاب مخالفيه بوجهين : احدهما : حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قلت : يا رسول إن قوماً حديثوا عهد بجاهلية أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، أنأكل منه أم لا ؟ فقال ﷺ : "أذكروا اسم الله عليه وكلوا" فلو كان واجباً لما جاز الأكل مع الشك ، وثانيهما : وهو موطن الشاهد إن الفسق الوارد في الآية التي احتج بها المانعون ذكر القسطلاني أنه مفسر في القرآن الكريم بما أهل به لغير الله تعالى[2] ، وذلك في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ حتى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[3] ، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن الذي اعتمده القسطلاني في هذا الموضع ، وهو كثير في منهج القرآن الكريم ان يوضح اللفظ في مواضع أخرى من التنزيل الحكيم .

٢– في باب "قيام النبي ﷺ الليل ونومه" ورد في سياق الباب قوله تعالى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[4] ، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما – بنص الصحيح – تفسير لفظة ((وطأ)) بمواطأة القرآن فذكر القسطلاني ان ابن عباس رضي الله عنهما فسرها – كما جاء في الصحيح – بالموافقة أي موافقة القرآن لسمعه وبصره

---

(١) سورة الأنعام : ١٢١ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٣٩٣/١ .

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٤) سورة المزمل : ٦ .

وقلبه ﷺ مستمداً ذلك من قوله تعالى : ﴿ لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾[1] أي يوافقوا وذلك من تفسير القرآن بالقرآن الكريم[2] .

٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ إنه قال : (لما نزلت : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾[3] قلنا يا رسول الله : أينا لا يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون ، ﴿لم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ بشرك ، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لأبنه : ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[4]) [5] ، ففسر لهم القرآن بالقرآن وذلك لما بين لهم ان المراد بالظلم في الآية الأولى إنما هو الشرك مستمداً ذلك مما ورد في قوله تعالى على لسان لقمان عليه السلام : ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ .

فهذه الأمثلة التي ذكرنا إن دلت على شيء إنما تدل على ان القسطلاني كان يمتثل لإتباع أصح أو بمعنى آخر أقوى الطرق في بيان المراد من النص القرآني الكريم ، وإن قلة الشواهد لهذا النوع من التفسير في إرشاد الساري إنما تتأتى من ان ما يعرض له القسطلاني من النصوص القرآنية يأتي بحسب المناسبات أو ما يورده صاحب الصحيح .

---

(١) سورة التوبة : ٣٧ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٣/١٩١-١٩٢ .

(٣) سورة الأنعام : ٨٢ .

(٤) سورة لقمان : ١٣ .

(٥) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٧/٢٨٥ .

ثانياً : تفسير القرآن بالسنة النبوية :-

السنة في اللغة الطريقة حسنة كانت أم سيئة ، وفي الاصطلاح : ما جاء عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقريرا صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، ونريد بها هنا ما رادف الحديث الذي هو اسم من التحديث والإخبار[1] .

وتعد هذه الخطوة المرحلة الثانية من المراحل التي يعتمدها المفسر لبيان المراد من النص القرآني الكريم ، حتى ان الإمام الشافعي ﷺ يرى ان كل ما حكم به رسول الله ﷺ هو مما فهمه من القرآن الكريم لقوله تعالى[2] ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾[3] وقوله جل جلاله وعم نواله ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4] وقوله تبارك وتعالى

---

(١) ينظر : لسان العرب : ٢٢٥/١٣ ، والحديث والمحدثون لمحمد أبو زهرة : ١٠ ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : د. مصطفى السباعي – ط١ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م : ٤٧ ، وعلوم الحديث ومصطلحه : د. صبحي الصالح . ط١٠ . دار العلم للملايين . بيروت . لبنان : ٣ ، وأعلام المحدثين : د. محمد بن محمد أبو شهبة – مطابع دار الكتاب العربي – محمد حلمي المنياوي – مصر – (د.ت) : ٢٦ ، وأصول الحديث : محمد عجاج الخطيب – ط١٠١ – دار المعارف – مصر – ١٩٨٨م : ١٩١ .

(٢) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي : ٦ ، وعمدة التفسير : أحمد محمد شاكر – مطبعة دار المعارف . ١٣٧٦ هـ : ٤١/١ ، ودراسات في التفسير ورجاله : أبي اليقظان عطية الجبوري – ط٢ دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ٣٥ ، وتطور تفسير قراءة جديدة : د.محسن عبد الحميد – سلسلة بيت الحكمة – جامعة بغداد – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل – ١٩٨٩م : ١١ .

(٣) سورة النساء : ١٠٥ .

(٤) سورة النحل : ٤٤ .

: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾[1] ولهذا قال ﷺ : ﴿الا إني أوتيت القرآن ومثله معه﴾[2] فالسنة شارحة للقرآن وموضحة له[3] .

وقد اعتمد القسطلاني هذا اللون من البيان للقرآن الكريم وذلك إن لم يكن للفظة أو النص تفسير في التنزيل الحكيم نفسه أعني في موضع أخر من القرآن الكريم باعتبار ان الرسول ﷺ كان قد فسر قدرا من القرآن الكريم على خلاف في ذلك القدر لكنه بحسب ما يبدو لي من خلال الاستقراء يفوق من حيث الكثرة تفسير القرآن بالقرآن وبالفعل فإن ما أورده القسطلاني من تفسير للقرآن بالسنة النبوية إضعاف ما أورده من تفسير للقرآن بالقرآن وإن كان الذي يورده القسطلاني مقتصراً – كما ذكرنا – على المناسبات التي يرد فيها النص القرآن سواء كان وروده في الصحيح أو ان يرد في سياق شرح القسطلاني ، وشواهد تفسير القرآن بالسنة النبوية كثيرة في الإرشاد نورد بعضاً منها على النحو الآتي :

١– في باب "الصلاة كفارة" ورد في نص الصحيح قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ من حديث فيه (ان رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[4] فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا ؟ قال : لجميع أمتي كلهم) [5] فقد فسر القسطلاني

---

(١) سورة النحل : ٤٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٤/١٣٠–١٣١ .

(٣) ينظر : البرهان للزركشي : ٢/١٧٥ .

(٤) سورة هود : ١١٤ .

(٥) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٢/١٨٠ .

"السيئات" الواردة في النص القرآني بأنها صغائر الذنوب مستمداً تفسره هذا من السنة النبوية بما جاء في الحديث الشريف[1] ﴿إن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر﴾[2] ووجه التفسير في الحديث الشريف ان الصلاة تكفر الصغائر مشترطاً لذلك اجتناب الكبائر وهذا يعني إنها لا تكفرها ، فالحسنات التي ذكرها النص القرآني إنها تذهب السيئات إنما هي الصلاة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ حيث أشار إلى جميع أوقات الصلاة ثم تعقبها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ .

٢- في باب "التسبيح والدعاء في السجود" فسر القسطلاني قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ ﴾[3] بحديث الباب الذي نص عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إنها قالت : ﴿كان النبي ﷺ يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لي ، يتأول القرآن﴾[4] فقد جعل القسطلاني الأمر بالتسبيح والتحميد والاستغفار الوارد في النص الشريف مفسراً بما جاء في الحديث الباب ، بل جعل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحديث : ﴿يتأول القرآن﴾ مراد به هذا النص القرآني الذي ذكرنا[5] ، وذلك من تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية النبوية الشريفة .

---

(١) ينظر : ارشاد الساري : ١٨٠/٢ .
(٢) إرشاد الساري : ١٨٠/٢ .
(٣) سورة النصر : ٣ .
(٤) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٤٧٥/٢ .
(٥) ينظر : المصدر نفسه : ٤٧٥/٢ .

٣- في باب "المشي إلى الجمعة " فسر القسطلاني السعي الوارد في قوله تعالى : ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١] بالمضي إلى صلاة الجمعة وليس بالعدو إليها[٢] مستمداً ذلك التفسير من حديث الرسول ﷺ الذي يقول فيه ﷺ : ﴿إذا أقيمت الصلاة فلا تؤتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا﴾[٣] ، ويكون القسطلاني بذلك قد استعان على تفسير النص القرآني بالسنة النبوية كما تبين.

٤- في باب "غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ "[٤] بعد ان قدم القسطلاني شرحاً للفظتين فسرهما فيما بعد بالسنة النبوية وذلك بما جاء في حديث عدي بن حاتم (إن النبي ﷺ قال : "المغضوب عليهم" اليهود و"الضالين" النصارى) [٥] .

ومن الجدير بالذكر ان الشواهد في إرشاد الساري مهما كثرت لا نستطيع ان نحدد من خلالها المقدار الذي اعتمده القسطلاني في تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية والسبب في ذلك إنما يرجع – كما أشرنا – إلى ان القسطلاني لم يعمد إلى تفسير القرآن الكريم فيقف عند كل آية من آياته الكريمة حتى نستطيع ان نبين موقفه بدقة متناهية ولكن الذي نراه ان هذا القدر من التفسير الذي فسره القسطلاني كاف لإبراز أهم معالم المنهج التفسيري لديه لذلك سيجد الناظر في مبحثنا هذا ان دراستنا منصبة على الدراية أكثر من الرواية ، لأن الذي نبتغيه من الرواية هو تقرير ما يتجلى

---

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٥٧٨/٢ .

(٣) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٥٨٠/٢ .

(٤) سورة الفاتحة : ٧ .

(٥) إرشاد الساري : ٩/١٠ .

لدينا في الدراية لذلك ما من غرابة ان نعتمد أحياناً على شاهد أو شاهدين لتقرير منهج من المناهج التفسيرية لدى القسطلاني .

ثالثاً : التفسير بأقوال الصحابة رضي الله عنهم :-

يعد التفسير بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ثالث مرحلة يصار إليها فيما لم يتبين معنى النص القرآني من خلال القرآن الكريم نفسه أو بالسنة النبوية ، ولم تكن الصيرورة اتفاقية أو اعتباطية لأن جيل هذه المرحلة هم من يمكن ان نسميهم جيل النازل القرآني لاسيما وان الاتفاق منعقد على تعريف الصحابي بمن لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ، وتنبثق تلك الثقة العالية بتفسير الصحابة من جملة أمور منها : أولاً : إنهم عايشوا القرائن والأحوال التي صاحبت النازل القرآني ، وثانياً : أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ بعضاً من التفسيرات لنصوص القرآن الكريم سواء كانت إجابة عن أسئلة أو تفسيرات ابتدائية لا عن سبب يدلي بها عليه الصلاة والسلام ، وثالثاً : أنهم جيل الفصاحة ممن نهل العربية وبيانها من أصفى مشاربها ، لهذه الأمور الثلاث وأخرى غيرها فقد جعل المفسرون لتفسير الصحابي حكم المرفوع إلى سيدنا الرسول ﷺ إذا لم يكن فيه مجال للاجتهاد ، لتلك المعاني التي ذكرنا بين الزركشي إنه إذا لم يجد التفسير في القرآن المجيد نفسه أو السنة النبوية فأنه (يرجع إلى أقوال الصحابة فأنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن ولما أعطاهم الله من الفهم العجيب) [1] ، وعلى نحو تعليل الزركشي جاء تعليل ابن تيمية – رحمه الله تعالى – لاعتماد

(١) البرهان للزركشي : ١٧٦/٢ .

تفسير الصحابة رضي الله عنهم (بأنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم والعلم الصحيح)[1].

وفضلاً عما ذكرنا فقد شهد الله تعالى في كتابه العزيز لأولئك النفر – لاسيما الأولين والأنصار – بالصدق وإتباع الرسول ﷺ ووعدهم الله تعالى الجنة[2] بقوله جل وعلا : ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[3] .

وقد أقر القسطلاني هذا المنهج الذي اعتمده المفسرون من قبله ومن بعده ووجدناه في تفسيره للآيات التي وردت في إرشاده – في الغالب – لا يغادر النص القرآني إذا كان للصحابة فيه قول إلا أورده لاسيما إذا كان النص يتضمن ما يمكن ان تتعذر أقوال المفسرين في معناه ، إلا ان مظان ورود تلك الأقوال تختلف من موضع لآخر ، فأحياناً يوردها قولاً مضافاً إلى مجموعة أقوال تفسيرية بعضهما للقسطلاني نفسه حول نص من نصوص القرآن الكريم ، وأحياناً يوردها مكتفياً بها في بيان القرآن الكريم على ما سيتضح من خلال الأمثلة الآتية :-

١- في باب "عرق الجنب وان المسلم لا ينجس" أورد القسطلاني في سياق شرحه لحديث الباب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[4] وذلك لما وقف عند قوله

---

(١) مقدمة في أصول التفسير : ٩٥ .

(٢) ينظر : تطور التفسير د. محسن عبد الحميد : ٢١ .

(٣) سورة التوبة : ٨٨-٨٩ .

(٤) سورة التوبة : ٢٨ .

ﷺ ﴿سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس﴾[1] ففسره بأنه لا ينجس (في ذاته حياً ولا ميتاً ولذا يغسل إذا مات ، نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم) [2] فاستدراكه الأخير بأن "حكم الكافر كالمسلم" ألزمه ان يوجه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فكان ان فسر النص الكريم بجملة تفسيرات اتبعها بتفسير صحابي جليل هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال – أي القسطلاني – (المراد بها نجاسة اعتقادهم أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأنجاس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالباً وعن ابن عباس : ان أعيانهم بخسة كالكلاب) [3] ، ومع ذلك فقد رجح ما ذهب إليه بان الآدمي لا ينجس العين ، وأجاب من ذهب إلى خلاف ذلك بحل نكاح الكتابيات للمسلم مع ان مضاجعتهن لا تسلم من عرقهن ، فلو كانت النجاسة على العين لما أبيح ذلك للمسلم[4] .

٢– في باب "ما قيل في أولاد المسلمين" أورد القسطلاني قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾[5] وذلك في سياق شرحه لحديث أنس بن مالك ﷺ الذي قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم﴾[6] ، والظاهر ان للنص القرآني الذي ذكرنا أكثر من توجيه

---

(١) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٥٢١/١ .

(٢) المصدر نفسه : ٥٢٢/١ .

(٣) المصدر نفسه : ٥٢٢/١ .

(٤) ينظر : إرشاد الساري : ٥٢٢/١ .

(٥) سورة الطور : ٢١ .

(٦) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٤٨٣/٣ .

أو معنى إلا ان القسطلاني لم يورد عليه إلا تفسيرا واحدا عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ وفيه (ان المسلمين وأولادهم في الجنة وان المشركين وأولادهم في النار) [1] حتى ان القسطلاني ذكر ان هذا أصح ما ورد في تفسير هذا النص الكريم، وذلك من تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وقد رجح القسطلاني قول سيدنا علي ﷺ في تفسير الآية الكريمة وأجاب عن الأقوال المعارضة لذلك بما لا نرى موجباً لذكره هنا خشية الإطالة .

٣- في باب ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[2] وردت لفظة "المس" من قوله تعالى : ﴿... ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[3] في نص الصحيح مفسرة بالجنب ، وقد ترجح لدى القسطلاني معنى "المس" بالجنون وعضد ذلك بتفسير الصحابي بما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إنه قال : آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً[4] ، وذلك من تفسير القرآن المجيد بأقوال الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم .

وهذا الذي ذكرنا غيض من فيض من الأمثلة التي استشرت بين ثنايا إرشاد الساري التي تتنوع بين بيان اللفظة القرآنية وبين تفسير للنص القرآني أجمع ،

---

(١) ارشاد الساري : ٤٨٤/٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٥ .

(٤) ينظر : إرشاد الساري : ٨١/١٠ .

وفضلاً عن ذلك فإن تلك الأقوال تؤخذ لدى القسطلاني على محمل النقاش متى وجد إلى ذلك سبيلا بل وإلى الترجيح ما بين الأقوال كما تبين في المثال الأول مع أنه يسلم في أحيان أخرى وهو ما يجده الناظر في إرشاده[1] .

رابعاً : تفسير القرآن الكريم بأقوال التابعين رضي الله عنهم :-

ليس من مانع ان تدرج هذه الفقرة المتعلقة بتفسير التابعين مع سابقتها التي تناولت تفسير الصحابة رضي الله عنهم ، لكننا ارتأينا ان نفردها بفقرة مستقلة لأن تفسير الصحابة رضي الله عنهم فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه له حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، أما تفسير التابعين رضي الله عنهم فلا يكون حجة إلا إذا كان مظنة اتفاقهم ، ومع ذلك فقد درجه ابن تيمية ضمن المراحل التفسيرية المتبعة فذكر إنك إذا لم تجد التفسير في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة ولا في أقوال الصحابة رضي الله عنهم فأرجع إلى أقوال التابعين فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إليهم[2] .

وقد تجلى هنا المنهج واضحاً لدى القسطلاني فوجدناه قد نقل في مواضع كثيرة تفسيرات عن التابعين يكتفي بها أحياناً ويدرجها مع مجموعة من التفسيرات في أحيان أخرى كما سيتضح ذلك من خلال الشواهد الآتية :

١- في باب قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[3] فسر القسطلاني قوله تعالى : ﴿ ... مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ بأنه مدعى يدعى عنده ورجحه على اعتبار

---

(١) ينظر : إرشاد الساري على سبيل المثال : ٣٢٣/٨ ، ٢٨/٩ و٣٦٦ ، ٥٨/١٠ ، ٦٦ و٧٢ و٧٤ و ١٢٩ و ١٥٢ و ٢١٢ و ٢١٨ و٢٢٨ و٤٤٤ .

(٢) ينظر : مقدمة في أصول التفسير : ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥ .

جريانه على المعنى اللغوي لأن الغرض البيت لا المقام فمن صلى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه راداً بذلك قول البرماوي – الذي نقله – بأنه موضع صلاة ، وبعد هذا يبدو ان القسطلاني ردف ذلك بما يؤيد مذهبه فذكر قول للتابعي الجليل مجاهد بن جبر المكي بأن المراد بـ(مقام إبرهيم) الحرم كله[1] ليدل ذلك على ان المراد بالصلاة في النص الشريف حقيقتها اللغوية وليست الشرعية فأورد تفسير التابعي هنا ليعضد مذهبه وقوله .

٢– في باب "قيام النبي ﷺ ونومه" ورد في سياق ما فسره القسطلاني من سورة المزمل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾[2] فسر النص الكريم بقول الحسن البصري ﷺ – وهو من كبار التابعين – واكتفى بتفسيره بأن المراد بالقول الثقيل هو القرآن الكريم لثقل العمل به[3] .

٣– في باب "موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله" وردت في مطلع الباب بعض الألفاظ القرآنية فيها لفظة "بعثرت" من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ﴾[4] ما ورد القسطلاني ثلاثة أقوال تفسيرية عليها : أولها : للمصنف نفسه أي في الصحيح بأن "بعثرت" معناه : اثيرت ، وثانيها : تفسير للسدي – وهو تابعي – بأن "بعثرت" يعني إنها حركت فخرج ما فيها من الأموات ، وثالثها : تفسير صحابي وهو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان "بعثرت" يعني بحثت[5] فجاء القسطلاني بتفسير

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٥٨/٢ .
(٢) سورة المزمل : ٥ .
(٣) ينظر : إرشاد الساري : ١٩٢/٣ .
(٤) سورة الإنفطار : ٤ .
(٥) ينظر : إرشاد الساري : ٤٥٨/٣ .

التابعي مدرجاً مع جملة من التفسيرات دون ان يرجح بين تلك التفسيرات وهذا جزء من منهجه في إيراد تفسيرات التابعين للنصوص القرآنية .

٤- في باب ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[١] ورد في عنوان الباب تفسير "قانتين" بـ(طائعين فذكر القسطلاني ان ذلك ما فسر به ابن مسعود وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وكذلك جماعة من التابعين ثم فسرها القسطلاني بقول أحد كبار التابعين هو سعيد بن المسيب بأن المراد بـ"قانتين" القنوت في الصبح[٢] ، ولم يرجح القسطلاني ما بين تلك التفسيرات وذلك جزء من منهجه في إيراد تفسيرات التابعين لبعض النصوص بين ثنايا إرشاده[٣] .

المبحث الثاني
موقف القسطلاني من الإسرائيليات ورخصة التحديث بها

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٧٢/١٠ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه على سبيل المثال : ١٩٢/٣ ، ١٦/١٠ و١٨ و٥٧ و٧٤ و٨٧ و١٥٤ و١٩٤ و٢١٧ و٢٢٠ و٢٣١ .

الإسرائيليات مصطلح مشهور يطلق على كل قصة أو حادثة مصدرها أصحاب الديانات الأخرى وتخصيصها ببني إسرائيل لكثرة ما ورد عن اليهود في هذا الشأن أما بني إسرائيل فهم أبناء يعقوب وما تناسل عنهم[١] .

وتعد الروايات الإسرائيلية قاسماً مشتركاً بين المفسرين والبعض من تلك القصص والحوادث تمثل الجانب الخرافي من ثقافة تلك الديانات وبالأخص اليهودية والنصرانية المخالفة لقواعد المنطق وقوانين الحياة[٢] .

وإنما يرجع دخول الإسرائيليات في كتب التفسير وغيرها إلى عوامل عدة أبرزها[٣] :

١. معايشة العرب جماعة أهل الكتاب غالبيتهم من اليهود .
٢. الرحلات التجارية المشتركة بين أهل الكتاب والعرب التي ذكرها القرآن الكريم مما أدى إلى تلاقي ثقافي بين الطرفين .
٣. والسبب الرئيس من بين هذه الأسباب الثلاث هو دخول عدد من أحبار اليهود في الإسلام لأن أولئك النفر كانت لهم ثقافة واسعة فضلاً عن المكانة المرموقة والمركز الممتاز بين المسلمين .

---

(١) ينظر : التفسير والمفسرون : ١/١٧٥ ، والإسرائيليات في كتب التفسير د. رمزي نعناعة – ط١ – مطبعة دار المعارف – دمشق – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م : ٧١ ، والإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير : محمد بن محمد أبو شهبة – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة – (د. ت) : ٢١ ، وتطور التفسير ، د. محسن عبد الحميد : ٢٩ .

(٢) ينظر : التفسير والمفسرون : ١/١٦٥ ، والآلوسي مفسرا : محسن عبد الحميد – ط١ – مطبعة المعارف – بغداد – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م : ٢٨٢ .

(٣) ينظر : الإسرائيليات في التفسير والحديث : د. محمد حسن الذهبي – ط٣ – مكتبة وهبة – القاهرة – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ٢٤-٢٧ .

ولا نرى موجباً لأن نتوسع أكثر من ذلك فللتوسع مظانه ، ولكن نقول : إن أحاديث الصحيح جاءت حاكية للفسحة التي بينها الرسول ﷺ في التحديث عن بني إسرائيل على خلاف بين العلماء في توجيه تلك الأحاديث أو لنقل في الوقوف على القيود الملحقة بها ، وهو ما سنتبين رأي القسطلاني فيه على النحو الآتي :

الحديث الأول : ما روي عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ قال : ﴿بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار﴾[1] .

الحديث الثاني : ما روي عن أبي هريرة ﷺ إنه قال : (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[2]")[3].

وقد شرح القسطلاني الحديثين كلا على حدة دون ان يصرح بالجمع بينهما لكن في شرحه ما يشير إلى ذلك ، فهو يرى جواز التحديث عن بني إسرائيل بما وقع لهم من الأعاجيب حتى وإن استحال مثلها في أمة الإسلام كنزول النار من السماء لأكل القربان ، لكنه قيد ذلك التحديث بأن لا يكون كذباً أي يعلم كذبه ، فيما وجه قوله ﷺ : ﴿لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم﴾ فيما إذا كان ما يخبرون به محتملا الأمرين أي الصدق والكذب ، وعلة ذلك لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه أو كذباً فتصدقوه وعندها تقعوا في الحرج[4] ، وكأني بالقسطلاني يريد ان يضع – من خلال الحديثين –

---

(١) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٤١٣/٧ .
(٢) سورة البقرة : ١٣٦ .
(٣) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٢٤/١٠ .
(٤) ينظر : ارشاد الساري : ٤١٤/٤ ، ٢٥/١٠ .

قيوداً للتحديث عن بني إسرائيل مفادها : إن كان معلوم الصدق والصحة جاز التحديث عنه وما كان معلوم كذبه لا يجوز على الإطلاق التحديث عنه أما إذا كان متردداً بين الأمرين أي لا يعلم أصدق هو أم كذب عندها يجب التوقف عن التحديث عنهم فلا يصدق خشية ان يكون كذباً ولا يكذب مخافة ان يكون صدقاً .

وقد وجه القسطلاني ما جاء في الحديث الأول الذي ذكرنا من قوله ﷺ (ولا حرج) بعدم الضيق في الحديث عنهم وإن زجر النبي ﷺ عن الحديث والنظر في كتبهم إنما كان قبل استقرار الأحكام الدينية والقواعد الإسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور إذن لهم[1] ، ولعل القسطلاني أراد به الزجر المطلق عن القيود التي ذكرنا للتحديث ، ثم أردفه بتوجيهات تبدو مرجوحة جميعها بقوله : لا حرج في ترك التحديث عن بني إسرائيل أو رفع الحرج بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث بخلاف الأحكام المحمدية[2] .

المبحث الثالث

موارد التفسير بالرأي في إرشاد الساري

التفسير بالرأي هو تفسير القرآن الكريم بالاجتهاد ويرجع في جذوره التاريخية إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم فكان المجتهدون منهم يعملون عقولهم لتفسير

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٤١٤/٧ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٤١٤/٧ .

قسم من الآيات القرآنية التي لم يفسرها النبي ﷺ ولم يوجد لها تفسير في القرآن الكريم معتمدهم في ذلك قواعد الشرع والتبحر في اللغة والحس الإسلامي الخاص وأعراف المجتمع وبديهيات العقل[١] .

وقيد العلماء من أجيز له القول في تفسير القرآن الكريم برأيه ان يكون حاذقاً في علوم عدة منها : العلم باللغة والنحو والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والقراءات وأصول الدين وأصول الفقه وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة الذي يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم[٢] .

والذي يبدو لي ان القول بجواز التفسير بالرأي إذا استوفى شروطه مظنة إجماع المفسرين حتى من خالف منهم ودعى إلى اعتماد المأثور فحسب لأن المعتمد للنقل لا جرم ان الحاجة تلزمه الترجيح بين الأقوال المتعددة أحياناً ولا يتأتى الترجيح – ضرورة – إلا بالرأي وقد أجاز القسطلاني التفسير بالرأي فنص على (جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن مقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة) [٣] وذكر – القسطلاني – ان المفسر بالدراية يفهم من فحوى الكلام ويدرك المعاني الباطنة التي

---

(١) ينظر : التفسير والمفسرون : ٢٥٦/١ ، ومباحث في علم التفسير ، د. عبد الستار حامد : ١٥٠ ، وتطور التفسير د. محسن عبد الحميد : ٢٨ ، وعلى طريق التفسير البياني : د.فاضل صالح السامرائي – كلية الآداب والعلوم – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٤م : ٧/١ .

(٢) ينظر : الإتقان : ١٨٠/٢–١٨١ ، ومناهل العرفان : ٣٦٧/١–٣٦٨ ، وعلى طريق التفسير البياني د. فاضل السامرائي : ٧/١–١٢ .

(٣) إرشاد الساري : ٣٠٤/١ .

هي غير المعاني الظاهرة من النص ومراتب الناس في ذلك الفهم متفاوتة[1] ، وقد عبر عن هذا المعنى سعيد حوى بقوله : (إن كل مفسر للقرآن قد فسر القرآن بثقافة عصره بل إن ثقافته من ثقافة عصره وبقدر قصور هذه الثقافة يقع الخطأ في التفسير والعلة في القصور البشري وليس في القرآن علة حاشاه وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) [2] .

وقد تجلت معالم التفسير بالرأي في إرشاد الساري بشكل واضح وتجسدت في بيان المعنى العام للنص أو المفردة ومسائل الفقه وأصوله المستقاة من بعض النصوص القرآنية وبعضاً من المسائل العقائدية هذا فضلاً عن اللغة وعلومها على نحو ما سنبينه في الفقرات الآتية :

أولاً : المسائل الفقهية والأصولية :-

إن مما تجدر الإشارة إليه ان القسطلاني – الشافعي المذهب – كان يوجز ويتوسط في ذكر المسائل الفقهية التي عرضت له في أبواب الصحيح بل واعتنى بها أكثر من عنايته بعلوم القرآن ولكن ذلك ليس مظنة بحثنا – أعني المسائل التي كانت مناسبتها أحاديث الأحكام – وإنما نحن بصدد المسائل الفقهية والأصولية التي استنبطها أو عرض لها القسطلاني في سياق تفسيره لبعض النصوص القرآنية الكريمة .

وقد أتضح لنا من خلال الاستقراء ان الطابع الفقهي والأصولي بدا واضحاً في تفسيرات القسطلاني ، فلا يغادر آية من آيات الأحكام التي تعرض له إلا وتكلم في

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٣٠٤/١ .

(٢) الأساس في التفسير : سعيد حوى – ط٢ – دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م : ٣٨٨٦/٦ .

الأحكام الشرعية المتضمنة لها دون تعصب لمذهبه بل يعرض لمذاهب العلماء فيها أو بعضاً منها في الغالب وبالأخص أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة ، وإذا رجح سواء كان لمذهبه الشافعي أو لغيره إنما يكون ترجيحاً مبنياً على الدليل بالشكل الذي سيتضح في الأمثلة الآتية :-

أ- المسائل الفقهية :-

١- في باب "من لم ير الوضوء إلا من المخرجين" أورد القسطلاني على النص الوارد في الباب وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[١] نواقض الوضوء أي ما يوجب الوضوء أو التيمم فذكر منها "ملامسة النساء" وفسرها بجس اليد الذي فرس به سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذكر إن مذهب الإمام الشافعي ، ثم علله بأن المعنى في النقض يتجلى في إنه مظنة الالتذاذ ، فيما ذهب الحنفية – كما ذكر – إلى القول بأن الملامسة كناية عن الجماع وعليه يكون – أي النص – دليلاً للغسل لا الوضوء ، وقد أجاب القسطلاني مذهبه الحنفية بأن اللفظ لا يختص بالجماع مستدلاً على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[٢] المراد به حقيقة "الملامسة" ، وبقوله ﷺ لما عز "لعلك لمست"[٣] .

ولنا عليه أنه قرر مذهبه ببعض من الأدلة وليس جميعها ، وإن نقضه لمذهب المخالف لم يتضمن نقضا للدلالة التي حملتهم على تلك المخالفة حتى يسلم مذهبه من النقض ، وإذا أردنا ان نلتمس له عذراً فنقول لعل مراد القسطلاني ان يتخذ منهجاً يبتعد به عن الإطالة المملة .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة الأنعام : ٧ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٣٩٤/١ و٤٨٦ .

٢- تصدر كتاب الحيض قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] فأوجز القسطلاني شيئاً من الخلاف الوارد حول المباشرة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل ، فذكر ان قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ فيه تأكيد لحكم تحريم المباشرة وقت الحيض وفيه بيان لغايته – أي نهاية التحريم – وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع وأكده بدليل قراءة التشديد "يطهرَّنَ" وهي قراءة متواترة ، وبين ان قوله تعالى التالي للنص : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ يلزم منه اقتضاء تأخر جواز الإتيان عن الغسل ، وبعدها بين مذهب الحنفية الذي نص على إنها إذا طهرت لأكثر الحيض جاز قربانها قبل ، ولم يتبعه القسطلاني بأي تعليق أو اعتراض مع إنه – فيما يبدو – منتصر لوجوب الغسل بعد الانقطاع وقبل المباشرة دون أي قيد ، وساق أدلة على ذلك كان أقواها القراءة المتواترة التي دلت على الغاية المتضمن لها النص[2] .

٣- في باب "دخول المشرك المسجد" أورد القسطلاني في سياق حديث الباب الخلاف في دخول المشرك المسجد هل يقتصر على دخول المسجد الحرام أو سائر

المساجد ، فبين ان مذهب الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ١/٥٣١-٥٣٢ .

هَـٰذَا﴾[1] ، أما غيره من المساجد فإنه لا يمنع منها بدليل حديث الباب والذي فيه ان المسلمين ربطوا "ثمامة بن اثال" على عهد الرسول ﷺ بسارية من سواري المسجد ، ثم ذكر القسطلاني ان ذات المشرك ليست بنجسة لذلك له ان يدخل المسجد ولكن يأذن المسلم ، أما الحنفية – كما ذكر – فقالوا بالجواز المطلق ، فيما ذهب المالكية والمزني إلى المنع المطلق تعظيماً لشعائر الله تعالى[2] ، ووقف القسطلاني عند هذا الحد دون ان يرجح بين المذاهب ولكن الذي يبدو إنه ارتضى مذهب الشافعية في ذلك وهذه سبيله على الأغلب ، ويدلنا على ذلك إنه ساق بعضاً من الأدلة التي تؤيد مذهبهم ، ولكن ينبغي ان لا يسلم لمذهب أو قول حتى ينقض أدلة وبراهين المذهب أو القول الآخر أو على أقل تقدير ما ظهر منها ، وهذا لم يعمد القسطلاني ، لذلك يمكن ان نرسم صورة من صور تفسيراته الفقهية إنها موجزة إلى حد كبير .

٤– في باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] ، ساق القسطلاني في تفسير النص الخلاف الفقهي في قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى ، فبين ان مذهب المالكية والشافعية ان لا يقتل الحر بالعبد مستدلين بالنص الكريم ، ويرد هذا الاستدلال – كما ذكر القسطلاني – ما قاله البيضاوي بأن لا دلالة في النص المذكور على إنه لا يقتل الحر بالعبد والذكر الأنثى ولا يدل على عكس ذلك ، لأن المفهوم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم ، وغرض التخصيص مبين في سبب نزول النص الكريم والذي فيه ان أحد أحياء العرب تطاول على حي آخر وكان بينهم ثأر فحلف أحد الحيين بأن

---

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ١٣١/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

لا يرضوا حتى يقتل الحر من الحي الآخر بالعبد من حيهم والذكر بالأنثى فنزلت الآية الكريمة ، لذلك بين القسطلاني ان دليل الشافعي ومالك في منع قتل الحر بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره هو حديث الدارقطني "لا يقتل حر بعبد"(١).

وأردف القسطلاني ما قدمناه بمذهب الحنفية حيث ذكر إنهم اثبتوا القصاص بين العبد والحر والذكر والأنثى ، ووجهوا – أي الحنفية – نص الباب بأنه منسوخ بآية المائدة : ﴿ **ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** ﴾(٢) وذكر لهم دليلين : أولهما : قول الرسول ﷺ : ﴿المسلمون تتكافأ دماؤهم﴾ وثانيهما : ان التفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل ان جماعة لو قتلوا واحد قُتلوا به جميعاً ، ثم أجاب القسطلاني عن دعوى النسخ التي أدعى بها الحنفية بأنها غير سائغة لأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن، وبين القسطلاني ان ما جاء عن الحسن وغيره رضي الله عنهم ان الرجل لا يقتل بالمرأة مستدلين بهذه الآية الكريمة قد خالفهم فيها الجمهور والأئمة الأربعة واجمعوا على ان الذكر يقتل بالأنثى والأنثى تقتل بالرجل(٣) .

وعلى هذا النحو وغيره جاءت تفسيرات القسطلاني الفقهية مستلهمة شيئاً من الفقه المقارن في بعض الأحيان وخالية منه في أحيان أخرى مختاراً في الغالب مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه عاضداً له ببعض الأدلة وهو ما يجده الناظر في شواهده المنتشرة في إرشاد الساري(٤) بحيث يضيق المقام بذكرها في هذا المبحث .

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٣٦/١٠ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٣٦/١٠ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه على سبيل المثال : ١١٢/١ و٣٩٣ و٤٠٧ و٥٤٥ و٥٦٧ و١٧٦/٢ و٥٧٢ و١٣٧/٣ و٧٩/٤ و١٠٣-١٠٤ و٢٣٦ و٢٩٥/٦ و٣٣/١٠ و٤١-٤٢ و١٧٢ و١٨٢ و٤٣٥-٤٣٦ ، ١٦/١٢ و٩٦ .

ب- المسائل الأصولية :-

نالت المسائل الأصولية حظا من تفسيرات القسطلاني ، فقد عني بالوقوف على بعض من المسائل التي تضمنتها الآيات الكريمة ويعرف في غالب الأحيان لخلاف الأصوليين أصحاب المذاهب فيها على نحو موجز ، مرجحاً في بعض الأحيان وعاضداً ترجيحه بالدليل وعارضاً للأقوال بلا ترجيح في أحيان أخرى ، هذا فضلاً عن اعتناقه أصول الشافعية في أغلب ما يختاره أو يعرض له ، وهو ما تظهره بعض من الأمثلة الآتية :

١- في باب "ظلم دون ظلم" لما سيق حديث عبد الله بن مسعود ﷺ الذي قال فيه (لما نزلت : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[١] قال أصحاب رسول الله ﷺ أينا لم يظلم نفسه ؟ فأنزل الله : ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢])[٣] تعقب القسطلاني الحديث بمسألة أصولية ضمنها "العموم بحسب الظاهر والتنصيص على العموم" فقال: (إنما حملوه – يعني النص الكريم – على العموم لأن قوله "بظلم" نكرة في سياق النفي لكن عمومها بحسب الظاهر ، قال المحققون ، إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو : "من" في قوله : ما جاءني من رجل ، أما تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ ان ظاهر غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخصوص)[٤] ، فقرر

---

(١) سورة الأنعام : ٨٢ .

(٢) سورة لقمان : ١٣.

(٣) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ١/١٧٠ .

(٤) إرشاد الساري : ١/١٧٠-١٧١ .

القسطلاني قاعدة أصولية تنص على نوع من أنواع العموم وهو ما أطلق عاماً وأريد به الخصوص دون أن يورد أي خلاف أصول على هذه القاعدة .

٢- في باب "وجوب الصلاة في الثياب" وقوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[١] قرر القسطلاني القاعدة الأصولية القائلة "إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وذلك في سياق تفسيره لقوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فقال : (وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ، ففي الأول اطلاق اسم الحال – يعني الزينة – على المحل – يعني الثياب – وفي الثاني اسم المحل – يعني المسجد – على الحال – يعني الصلاة – بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازاً ، لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا عام لأنه قال "عند كل مسجد" ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه) [٢] ، ولم يذكر القسطلاني مخالفاً لهذه القاعدة الأصولية المقررة ولعلها حظيت بإجماع الأصوليين .

٣- في باب "من نسي صلاة فليصلِ إذا نسيها" لما وقف القسطلاني عند حديث أنس بن مالك ﷺ الذي قال فيه رسول الله ﷺ : ﴿من نسي صلاة فليصلِ إذا ذكرها لا كفارة له بها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾[٣] ﴾[٤] ، ألفت إلى أصل فرعي من أصول التشريع الإسلامي الذي لم يكن مظنة إجماع الأصوليين وهو "شرع

---

(١) سورة الأعراف : ٣١ .

(٢) إرشاد الساري : ٢/١٠-١١ .

(٣) سورة طه : ١٤ .

(٤) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٢/٢٤٠ .

من قبلنا" وذلك لما تعقب النص القرآني الوارد في الحديث بالقول إن (الأمر في الآية لموسى عليه السلام فنبه نبينا ﷺ بتلاوة هذه الآية على ان هذا شرع لنا أيضاً) [1] واكتفى القسطلاني لهذا القدر مع ان هذا الأصل الشرعي مظنة نقاش لدى الأصوليين بين مقرر ومنكر لذلك كان من الضروري ان يسوق بعضاً من الأدلة البارزة فمن يثبت "ان شرع من قبلنا شرع لنا" لكونه ذلك وبنى عليه ، أما نحن فلم نتدارك شيئاً من ذلك لأننا لسنا في سبيل مناقشة القواعد الأصولية إنما نريد ان نقول إن للقسطلاني تفسيرات أصولية .

٤- في باب قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[2] ، وقف القسطلاني عند القاعدة الشرعية التي ناقشت دلالة الأمر بعد الحظر، والتي هي مظنة اختلاف الأصوليين فأجاب القسطلاني عن الأمريين الواردين في النص الكريم بأن (الأمر في الموضعين للإباحة بعد الحظر ، وقول إن للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ، ووهم من زعم ان الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب ، بل الإجماع هو الدال على ان الأمر المذكور للإباحة) [3] ، ولم يبين القسطلاني هل ان هذه القاعدة تشمل على جميع الأوامر بعد الحظر أو أنها خاصة بهذين الأمرين ، لأن من الأصوليين من يرى ان الأمر بعد الحظر هو عودة إلى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان مباحاً كما في نص الباب عاد مباحاً وإن كان واجباً عاد واجباً كما هو الحال بشأن الصلاة للحائض والنفساء .

---

(١) ارشاد الساري : ٢/٢٤٠ .

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

(٣) إرشاد الساري : ٢/٦١٨ .

وبهذا المثال نختم المسائل الأصولية مستوحين من أمثلتها السابقة نفسا أصولياً ألتمسناه في تفسير القسطلاني – كما ذكرنا – للنصوص القرآنية ، ولا اعتقد أننا سنبالغ إذا ما قلنا ان القسطلاني لا يغادر آية كريمة فيها أصل شرعي دون ان ينوه به[1] برغم الإيجاز الذي غلب عليه في أكثر الأحايين .

ثانياً : مسائل اللغة والنحو في تفسيرات القسطلاني :-

أخذ هذا الجانب حيزاً من شرح القسطلاني بشكل عام وتفسيراته بشكل خاص ، فقد عني عناية فائقة بعلوم اللغة والنحو ولعل أفرادها بأطروحة دكتوراه[*] في فلسفة اللغة العربية وآدابها خير دليل على ذلك .

ولا ريب ان للوقوف على المسائل اللغوية والنحوية أثرا بالغا في تجلية المعنى العام للنص القرآني بوضوح أكثر وهو ما لمسناه في توجيهات القسطلاني لبعض النصوص الكريمة نحوياً أو لغوياً كما سيتضح من خلال الأمثلة الآتية :-

أ- أمثلة التوجيه النحوي :-

١- في باب "ذكر الجن" وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾[2] تعقب القسطلاني النص القرآني بالقول إن (القائم مقام الفاعل "إنه استمع"

---

(١) ينظر : إرشاد الساري على سبيل المثال : ٩٩/١ و١٢٥ و٣٤٠ و٣٨٧ و٤١٩ ، ١٦٦/٢ و٦٣٤ ، ٢٣٦/٤ ، ٤/٥ و٢٢ و٥٢١ ، ٢٢٩/٦ ، ١٥/٩ ، ١٤/١٢ و٢٠ .

(*) ينظر : البحث اللغوي والنحوي في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أطروحة دكتوراه للطالب يحيى مولود فقي . قسم اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة بغداد .

(٢) سورة الجن : ١ .

لأنه المفعول الصريح ، وجوز الكوفيون والأخفش ان يكون القائم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون هذا باقياً على نصبه والتقدير : أوحي إلي استماع نفر "من الجن" صفة لنفر) [١] ، والذي يبدو ان ما يوجهه القسطلاني دون ان ينقله عن أحد هو ما يختاره توجيهاً وإن لم يكن ينكر على من وجه خلاف توجيهه كما هو الحال في النص السابق .

٢- في باب : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٢] أورد القسطلاني على النص الكريم توجيهات نحوية لبعض من ألفاظه ، فقال في "رغداً" إنها نصبت على المصدر أو الحال من "الواو" بمعنى واسعاً ، وفي "سجدا" أنها حال من فاعل "ادخلوا" وهو جمع "ساجد" ، وفي "قولوا حطة" بالرفع على أنها خبر المبتدأ المحذوف والتقدير : مسألتنا حطة ، ونقل عن الزمخشري فيها : ان الأصل هو النصب بمعنى: حط عنا ذنوبنا حطة ، أما أنها رفعت وذلك لتعطي معنى الثبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول[٣] ، فتجلى الأثر النحوي في تغيير المعنى المراد من النص الكريم .

ويظهر أثر التوجيه النحوي في تفسير المعنى لما وجه القسطلاني قوله تعالى: ﴿ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ بأنه مجزوم في جواب الأمر فيكون المعنى : نغفر لكم خطاياكم بسجودكم ودعائكم[٤] .

---

(١) إرشاد الساري : ٣٢٧/٨ .

(٢) سورة البقرة : ٥٨ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ١٧/١٠ .

(٤) ينظر : ارشاد الساري : ١٧/١٠ .

٣- في باب قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] فسر القسطلاني الآية الكريمة من الناحية النحوية وكان من جملة ذلك ما أورده على قوله تعالى ﴿فهو خير له﴾ بأن (له) في محل رفع صفة (لخير) فيتعلق بمحذوف أي (خير كائن له) وفي قوله تعالى ﴿وان تصوموا خيرا لكم﴾ ان مصدرية أي (صومكم) وهو مرفوع بالابتداء خبره (خير لكم) وفي قوله تعالى ﴿إن كنتم تعلمون﴾ شرط حذف جوابه تقديره : اخترتموه أو معناه : إن كنتم من أهل العلم أو التدبر علمتم ان الصوم خير لكم[٢] ، فالاستعانة بالتوجيه النحوي جعلت النصوص السابقة وبخاصة الأخيرة منها في غاية الوضوح، وهكذا دواليك تجد أكثر التوجيهات النحوية التي ساقها القسطلاني[٣] إن لم نقل جميعها جاءت مفسرة لمعان مرادة أصلاً من النص القرآني الكريم .

ب- أمثلة التوجيه اللغوي :-

١- في باب "قصة غزوة بدر" من القضايا الصرفية التي أشار إليها القسطلاني أثر بناء الكلمة في تحديد المعنى أو بعبارة أخرى تجلية المعنى وذلك لما فسر قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾[٤] فقال : إن استخدام "أذلة" وعدم إبدالها

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٤١/١٠ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه على سبيل المثال : ٨٨/٩ ، ١٧/١٠ و٢٠ و٣٣ و٣٥ و٦٠ و٧٧ و٨٠ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٤٤ .

(٤) سورة آل عمران : ١٢٣ .

بـ(ذلائل) إنما يدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح لأنهم لم يأخذوا الاستعداد التام للقتال على النحو الذي ينبغي فقد كان غاية خروجهم هو تلقي أبي سفيان وأخذ ما معه من أموال قريش بخلاف المشركين[١] .

٢- في باب قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[٢] ذكر القسطلاني ان في قوله تعالى ((ننسها)) قراءتين لكل منهما وجه لغوي يؤثر في تغير المعنى فمن قرأها بالهمز أي ((ننسأها)) أراد بها معنى (التأخير) ومن قرأها بغير همز (ننسها) أراد بها معنى الترك[٣] .

٣- في باب قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... الآية﴾[٤] ذكر القسطلاني ان (أحل) مبني للمجهول أي أحل الله ، وان "الرفث" من قوله تعالى (الرفث إلى نسائكم) قد تعدى بـ(إلى) والأصل فيه ان يتعدى بـ(الياء) كما يقال : أرفث فلان بامرأته لتضمنه معنى الإفضاء كأنه قال : أحل لكم الإفضاء إلى نسائكم بالرفث[٥] .

ثالثاً : المسائل العقائدية في تفسيرات القسطلاني :-

تميز إرشاد الساري برغم الاختصار الذي غلب عليه بالشمولية واستقصاء المسائل التي تضمنتها النصوص القرآنية الواردة فيه وعلى هذا الأساس وجدنا القسطلاني في تفسيراته يعرض – إلى جانب المسائل الفقهية والأصولية واللغوية

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٨/٩ .
(٢) سورة البقرة : ١٠٦ .
(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٢٠/١٠ .
(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٥) ينظر : إرشاد الساري : ٤٤/١٠ .

والنحوية – المسائل العقائدية بل في بعض الأحيان يرد على أقوال المخالفين لاسيما وأنه يعتقد بمذهب الأشعرية وهو ما يتجلى من خلال الأمثلة التي تتضمن بعضاً من المسائل العقائدية التي ناقشها في تفسيراته على النحو الآتي :

أ- زيادة الإيمان ونقصانه :-

في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : ﴿بني الإسلام على خمس﴾ استهل الإمام البخاري رحمه الله تعالى الباب بمقدمة ذكر فيها ان الإيمان يزيد وينقص عاضداً قول ذلك بشواهد قرآنية ، فأقر القسطلاني ذلك وارتضاه مذهباً بأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية ، ونقل القسطلاني عن الكثير من أهل العلم قولهم بذلك فيهم الكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ، ونقل عمن اسندوا إلى البخاري أنه لقي أكثر من ألف رجل من العلماء في الأمصار يرى ان الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وعلل – أي القسطلاني – توقف الإمام مالك رحمه الله عن هذا القول بأنه كان خشية ان يتأول عليه موافقة المعتزلة ، وتناول القسطلاني الآيات التي ساقها البخاري للاستشهاد بالشرح والتبيين[1] .

وأجاب القسطلاني عمن قال إن الإيمان هو التصديق بالله تعالى وبرسوله ﷺ وذلك شيء واحد لا يتجزأ بالقول إن (قبول الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه ، وفي الشاهد شاهد بذلك فإن كل أحد يعلم إن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وإن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ١/١٢٤ .

التي هي الأعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين) [١] ، وأعقب القسطلاني ذلك أيضاً بنقولات وشرح مفاده القول بزيادة الإيمان ونقصانه[٢] .

وفي باب قول الرسول ﷺ : ﴿انا أعلمكم بالله﴾ فسر القسطلاني قوله ﷺ هذا بأنه (كلما كان الرجل أقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الإيمان الزيادة والنقصان) [٣] .

وقد كان من جملة الأدلة التي استدل بها القسطلاني قوله ﷺ : ﴿رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيرا قط﴾[٤] ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث (ان المعاصي تنقص الإيمان لأنه جعله كفراً ولا يخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار وإن إيمانهن يزيد بشكر نعمة العشير)[٥] .

وفضلاً عما ذكرنا فإن للبخاري باباً اسمه (زيادة الإيمان ونقصانه) ساق له دليلاً قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

---

(١) إرشاد الساري : ١/١٢٤ .
(٢) ينظر : المصدر نفسه : ١/١٢٥-١٢٧ و١٣٣ .
(٣) إرشاد الساري : ١/١٤٧ .
(٤) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ١/١٦٥ .
(٥) ارشاد الساري : ١/١٦٦ .

دِينًا ﴾[1] ، فبين القسطلاني وجه استدلال الإمام البخاري بهذا النص الكريم (إن الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة) [2] .

ب- رؤية الله جل جلاله وعم نواله :-

فـي بـاب ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] تعقـب القسـطلاني النص بالشرح والتوضيح[4] ، ولما وقف عند قوله تعالى ((رب ارني انظر إليك)) قال إن (الآية تدل على جواز رؤية الله تعالى لأن موسى عليه السلام سألها وكان عارفاً بالجائز والممتنع فلو كان محالاً لما طلبها) [5] ومن هنا – كما ذكر القسطلاني – كان الجواب الجواب من اله تبارك وتعالى : (قال لن تراني) ولم يقل لن ارى ولن أريك ولن تنظر إلي وهو ما أجاب عنه القسطلاني بأنه (كأنه – تبارك وتعالى – قال : إن المانع ليس إلا من جانبك وإني غير محجوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فانٍ في فانٍ وأنا باق ووصفي باق فإذا جاوزت قنطرة الفناء ووصلت إلى دار البقاء فزت بمطلوبك

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) إرشاد الساري : ١٨٩/١ .

(٣) سورة الأعراف : ١٤٣ .

(٤) ينظر : إرشاد الساري : ٢٢١/١٠ .

(٥) إرشاد الساري : ٢٢١/١٠ .

ولا يلزم من نفي "لن" التأبيد إذ لو قلنا به لقضينا ان موسى لا يراه أبد ولا في الآخرة وكيف وقد ثبت في الحديث المتواتر ان المؤمنين يرون الله تعالى في القيامة فموسى عليه السلام أحرى بذلك) [1] .

جـ عذاب القبر :-

في باب "ما جاء في عذاب القبر" ورد في سياق حديث الباب قوله تعالى : ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[2] فذكر القسطلاني في سياق تفسيره لهذه الآية الكريمة أنها (أصل في الاستدلال لعذاب القبر) [3] ، وقد ظهر تعارض بين هذا النص القرآني وبين الحديث المروي في مسند الإمام أحمد (ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر ، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال : "كذب يهود لاعذاب دون القيامة" ، فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله ﷺ محمرا عيناه بأعلى صوته: "أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فأنه حق") [4] ، فأجاب القسطلاني عن ذلك (بأن الآية دلت على عذاب الأرواح في البرزخ وما نفاه أولاً ثم أثبته ﷺ عذاب الجسد فيه ، والأولى ان يقال : الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمن ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان

---

(١) ارشاد الساري : ٢٢١/١٠ .

(٢) سورة غافر : ٤٥-٤٦ .

(٣) إرشاد الساري : ٤٧/٣ .

(٤) صحيح البخاري بشرح ارشاد الساري : ٤٧٠/٣ .

يهودية قالت لها : أشعرت أنكم تفتنون في القبور ؟ فلما سمع ﷺ قولها أرتاع . وقال : إنما تفتن اليهود ، ثم قال بعد ليال : أشعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور) . وفي الترمذي عن علي قال : ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت : ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾[١] وفي صحيح ابن حيان من حديث أبي هريرة مرفوعاً في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ قال : عذاب القبر)[٢] وقد استدل القسطلاني من حديث عائشة الذي روي في البخاري أيضاً بصيغة أخرى على ان عذاب القبر ليس خاص بالأمة المحمدية[٣] .

د- صفات الله تبارك وتعالى :

في باب قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... الآية ﴾[٤] ورد في نص الصحيح قول سعيد بن جبير ان قوله تعالى : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ﴾[٥] يعني علمه ، فأقر القسطلاني هذا التفسير وبين أنه من تسمية الصفة باسم مكان صاحبها ومنه قيل للعلماء "الكراسي" واستشهد لذلك بقول الشاعر[٦] :

ما لي بأمرك كرسي اكاتمه ولا بكرسي علم الله محلوت

---

(١) سورة التكاثر : ٢/١ .
(٢) إرشاد الساري : ٤٧٠/٣ .
(٣) ينظر : المصدر نفسه : ٢٧٤/٣ .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٩ .
(٥) سورة البقرة : ٢٥٥ .
(٦) ينظر : إرشاد الساري : ٧٣/١٠-٧٤ .

ولما ورد القسطلاني باب قوله تعالى : ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾[1] ذكر ان في قوله تعالى : (أنزله بعلمه) ما ينفي (قول المعتزلة في إنكار الصفات فإنه اثبت لنفسه العلم) [2] .

(١) سورة النساء : ١٦٦ .

(٢) إرشاد الساري : ٤٥٧/١٥ .

المبحث الأول

أسباب النزول ومتعلقاتها في إرشاد الساري

أولاً : التعريف بأسباب النزول :-

إن من الضروري ان نقدم بين يدي مبحثنا هذا تعريفا بالعلم الذي ضمناه إياه بالقول ان سبب النزول (هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمة أيام وقوعه ، والمعنى إنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ أو سؤال وجه إليه ، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال) [١] وهذا تفصيل لتعريف السيوطي القائل بـ(إنه ما نزلت الآية أيام وقوعه)[٢] .

ومن الجدير بالذكر ان نشير إلى إنه لا طريق لمعرفة سبب النزول إلا الرواية الصحيحة المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم إذ لا مجال للرأي والاجتهاد فيه[٣] وهو المعنى الذي قرره الواحدي بقوله : (لا يحل القول في أسبب نزول الكتاب إلا بالروية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن عملها وجدوا في الطلاب) [٤] ، وبالرغم من المواطن الكثيرة التي ذكر فيها القسطلاني أسباباً لنزول

---

(١) مناهل العرفان : ٩٩/١ ، وينظر : مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه : د. عدنان محمد زرزور – ط٢ – دار القلم – دمشق – والدار الشامية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م : ٢٩ ، ومورد الظمآن في علوم القرآن : الشيخ صابر حسين محمد أبي سليمان – ط١ – دار السلفية – الرياض – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م : ٢٨–٣٠ .

(٢) الإتقان : ٣١/١ .

(٣) ينظر : البرهان : ٤٧/١ .

(٤) أسباب النزول : أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي – (ت٢٢٧هـ) – تحقيق : السيد أحمد صقر – ط١ – دار الكتاب الجديد – مصر – ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م : ٥ ، وينظر : لباب النقول في أسباب النزول : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ) – دار إحياء العلوم – بيروت – (د–ت) : ٣ . ودراسات في التفسير والحديث : د. رشيد العبيدي – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٠م : ٤٧ .

كثير من الآيات الكريمة إلا إننا لم نجده تعرض للتعريف بتلك الأسباب ، وليس هذا مأخذاً عليه وإنما هو تنويه بذلك .

ثانياً : صيغ التعبير عن السبب الواردة في إرشاد الساري :-

تباينت طرق العلماء في إيرادهم لسبب النزول وهو ما نعبر عنه بـ(صيغة السبب) فجاءت تلك الصيغ متباينة في التصريح بالسببية على النحو الآتي :-

أ- قولهم : [إن سبب نزول هذه هو كذا وكذا] وهذا نصا في التعبير عن السبب لا يحتمل غيرها ، إلا إن ما أورده القسطلاني منها لا يتعدى بضعة مواضع[1] ، وليس ذلك من اختياره – كما يبدو لي – ولكننا نعلم ان الطريق الوحيد لمعرفة سبب النزول هو الرواية أو النقل الصحيح عمن شاهدوا التنزيل الحكيم ، والجدير بالملاحظة ان غالب روايات أسباب النزول لم تحكي الأسباب بالصيغة التي بصدد مناقشتها بل وردت بالصيغتين التاليتين لهذه الصيغة ، وهذا ما لمسناه عند القسطلاني نفسه ، ومن أمثلة ذلك عنده ما يأتي :-

١. لما ورد في الصحيح قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[2] تعقبه القسطلاني بالنص ان (سبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس : ان اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت ، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى "ويسألونك عن المحيض") [3] .

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ١/٥٣١ ، ٤/٧ و٣٤٧ و٥٩٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) إرشاد الساري : ١/٥٣١-٥٣٢ .

٢. في باب قوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[١] . صرح القسطلاني بالقول ان (سبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري عن طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد : كانوا لا يركبون فأنزل الله تعالى "يأتوك رجالاً")[٢] .

٣. في كتاب جزاء الصيد لما ورد قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[٣] فقد تعقبها القسطلاني بالقول إن (سبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان أبا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت)[٤] .

ب- الإتيان بفاء داخلة على مادة (نزل) عقب سردها حادثة معينة حدثت على عهد التنزيل فيكون ما في الآية الكريمة بيانا لحكم أو متعلق تلك الحادثة أو ان تأتي عقب سؤال موجه إلى الحضرة النبوية من أحد الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم فتأتي الآية جواباً عن ذلك السؤال ، وهذه الصيغة صريحة كل الصراحة في التعبير عن السببية فلا تحتمل غيرها ، ولعلها الصيغة الغالبة كثرة على غيرها في إيرادها لأسباب النزول وهو ما وجدناه عند القسطلاني في شرحه فقد أكثر من ذكر هذا النوع صيغة

---

(١) سورة الحج : ٢٧ .

(٢) إرشاد الساري : ٧/٤ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

(٤) إرشاد الساري : ٣٤٧/٤ .

للنزول بما يزيد على أربعين موضعاً تقريباً[1] يضيق المقام بذكرها ، فضلاً عن ذلك فإن نصوص الصحيح التي حكت بعضاً من أسباب النزول جاء غالبها إن لم نقل جميعها بهذه الصيغة ، ومن كلٍ نورد الأمثلة الآتية :-

١- ذكر القسلاني إنه روي ان العباس ﷺ لما أسر يوم بدر عيّره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له في ذلك سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ ، فقال العباس - ﷺ- لِمَ تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾[2] الآية[3] .

٢- في باب فضل ليلة القدر نقل القسطلاني ما رواه البيهقي في سننه ان النبي ﷺ ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾[4] التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر[5] .

---

(١) ينظر : ارشاد الساري على سبيل المثال : ١/٣٥٩ و٤١٩ و٥٧٦ ، ٢/٦١ و٦٥ و١٠٧ و٣٩٤ و٦١٤ ، ٣/١٧٤ و٣٤٣ و٤٥٤ و٥٠٣ و٥١٧ و٥٣٢ و٥٦٣ ، ٤/٥ و١٥ و١٦٣ و١٦٤ و٢٨٨ و٣١٤ و٣٢٥ و٤٢٩ و٥٨٤ .

(٢) سورة التوبة : ١٧ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٢/١٠٧ .

(٤) سورة القدر : ١-٣ .

(٥) ينظر : إرشاد الساري : ٤/٥٨٤ .

٣- أورد الصحيح في باب قوله تعالى : ﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾[١] حديث البراء بن عازب قوله (نزلت هذه الآية فينا ، كانت الانصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غيّر بذلك ، فنزلت : ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ الآية)[٢]

جـ- قد تأتي عبارة السبب بصيغة ظنية الدلالة على السببية أي إنها تحتمل السببية وتحتمل إرادة بيان الحكم وجاءت هذه العبارة في نصوص الصحيح وفيما أورده القسطلاني كثيراً بما يزيد على عشرين موضعاً ، والذي يحدد إرادة السببية أو غيرها قرائن الأحوال الواردة في النص إذ يمكن – أحياناً – من خلالها تبيّن ذلك، ولا ضير ان يراد بالصيغة الأمرين معاً ، أي إرادة السببية وبيان الحكم معاً وهو الأكثر ولكل ذلك نسوق الأمثلة الآتية :-

١- نقل القسطلاني ما رواه ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾[٣] إنها (نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي فقال له النبي ﷺ : ﴿ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر ؟ قال : خلفت لهم نصف مالي ، وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ ما خلفت وراءك يا أبا بكر ؟ فقال عدة الله وعدة رسوله ، فبكى عمر

---

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٤/٣٢٥-٣٢٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧١ .

وقال : بأبي أنت يا أبا بكر والله ما سبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقنا) [1] .

٢- حديث كعب بن عجْرة ﷺ في الصحيح قال (وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال : يؤذيك هوامّك ؟ قلت : نعم . قال : فأحلق رأسك – أو قال : أحلق – قال : فيَّ نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾[2] إلى أخرها . فقال النبي ﷺ : صم ثلاثة أيام أو تصديق يفرق بين ستة أو أنسك مما تيسر) [3] .

٣- حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند الترمذي – الذي نقله القسطلاني – إنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من سرّ ان ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله" وكان ممن أنزل الله عز وجل فيه : ﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ ﴾[4]) [5] .

وبذلك تبين لنا ان صيغ التعبير عن أسباب النزول الثلاث واردة في عبارة القسطلاني إلا إنها تتباين كثرة وقلة ، فأكثرها العبارة الصريحة عندما يأتي بالحادثة ثم يتبعها بلفظ (النزول) والسؤال متبوعاً بالجواب ثم تليها العبارة القائلة : [إن سبب نزول هذه الآية] وأخيرها عبارة : [نزلت في ...] ، وإذا كانت ثمة خلاف في دلالة العبارة

---

(١) إرشاد الساري : ٥٣٩/٣ .
(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٣) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٣٤٠/٤ .
(٤) سورة الأحزاب : ٢٣ .
(٥) إرشاد الساري : ٢١٥/٨ .

الأخيرة على السببية فإننا وجدنا ان ذلك الخلاف يكاد يكون منعدما لما كانت دلالتها عند القسطلاني – غالباً ان لم نقل دائماً على السببية .

ومن الجدير بالذكر ان القسطلاني قد خرج على الصيغ الثلاث في موضعين جاءا بصيغة مخالفة لما ذكرنا ، أحداهما : في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1] حيث ذكر القسطلاني بالنص : (والآية نزلت حين قد عير المدينة أيام الغلاء والنبي ﷺ يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا إليها إلا أثني عشر رجلاً) [2] .

وثانيهما : في باب قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ﴾[3] بين القسطلاني إنها (نزلت رداً على النصارى لما قالوا : المسيح بن الله واليهود لما قالوا: عزير بن الله ومشركوا العرب : الملائكة بنات الله –تعالى عما يقولون–)[4] ، وإذا وجد عبارة خارج استقراءنا الذي ذكرنا فلا نحسبها تختلف كل الاختلاف عن العبارات أنفة الذكر .

---

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(٢) إرشاد الساري : ٥/٤–٥ .

(٣) سورة البقرة : ١١٦ .

(٤) إرشاد الساري : ١٠/٢١ .

ثالثاً : قول القسطلاني بتعدد الأسباب والنازل واحد :-

قد تتعدد الروايات في سبب نزول نص واحد من التنزيل الحكيم وتكون تلك الروايات بالدرجة نفسها في الصحة والدلالة على السببية عندها يحمل الأمر على وقوع سببين نزلت الآية بعدهما معاً[1] ومثال ذلك من الصحيح الروايتان الآتيتان :-

١- الحديث الوارد في باب : ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[2] وفيه بالنص : (ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ : "البينة أو حد في ظهرك" فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال : والذي بعثك بالحق اني لصادق ، فلينزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : "إن الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : متلكأت ونكصت حتى ظننا إنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلّج الساقين فهو لشريك ابن

---

(١) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح : ١٤٢ .

(٢) سورة النور : ٨ .

(٣) سورة النور : ٦ .

سمحاء" فجاءت به كذلك فقال النبي : "لولا ما مضى من كتاب الله لي ولها شأن) [1]

.

٢- حديث سهل بن سعد الساعدي الوارد في باب اللعان وفيه بالنص (ان عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعومير : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا انتهي حتى اسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : "قد أنزل فيك وفي صاحبتك فأذهب فأت بها" قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين) [2]

.

قد أوقف القسطلاني تباين روايتين والنازل واحد فكأني به اقرّ الكرماني على توجيهه لما نقل الأخير جواب النووي والذي فيه احتمالين احدهما :- ان النزول إنما كان في هلال وأما قول النبي ﷺ لعويمر : إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآنا فمعناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، وثانيهما:

---

(١) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٤٣٧/١٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ٨٢/١٢ .

يحتمل ان يكون النص الشريف نزل فيهما معاً وذلك لما سألا في وقتين متقاربين عن أمر متماثل فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان[١] .

ومن جملة ما نقله القسطلاني في ذلك وأقره مذهب ابن حجر القائل بعدم امتناع تعدد القصص واتحاد النزول[٢] وهو ما صرح به القسطلاني في غير هذا الموضع لما أورد البخاري الحديث المتعلق بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن اللواتي نزل فيهنّ قوله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[٣] الآية ، فقد تباينت الروايات في الشيء الذي حرمه سيدنا الرسول ﷺ على نفسه بسبب تلك الحادثة – فضلاً عن خلاف في التفاصيل – وعاتبه الله تعالى بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[٤] فلما تماثلت الروايات التي تحكي سبب نزول الآية السابقة في صحة الورود وقطعية الدلالة على السبب جنح القسطلاني إلى القول بأنه (يحتمل ان تكون الآية نزلت في الشيئين معاً) [٥] .

وأما قول القرطبي بجواز نزول الآية مرتين أي مع كل حادثة – وهو ما نقله القسطلاني – فهذا يصار إليه عندما تكون الفترة الزمنية بين الحادثتين طويلة بحيث يتعذر الجمع بينهما[٦] .

---

(١) ينظر : ارشاد الساري : ٤٣٩/١٠ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٤٣٩/١٠ .

(٣) سورة التحريم : ٤ .

(٤) سورة التحريم : ١ .

(٥) إرشاد الساري : ٤٨١/٥ .

(٦) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح : ١٤٤ .

المبحث الثاني
المحكم والمتشابه

توطئة :-

نريد الإشارة إلى ان موضوعات المحكم والمتشابه بالرغم من تعددها بل استقلال كل عنوان منها بموضوع على حدة إلا ان تلك الموضوعات مترابطة فيما بينها إلى حد كبير بحيث ان القول في فصل سابق يمهد لقول في فصل لاحق كما سنبين – هذا فضلاً عن ان تلك الموضوعات مهما حظيت به من دراسات إلا إنها لا تتوقف عند حد معين لأن الجزء الأكبر من العلم الذي نحن بصدد الحديث عنه هو مثار اختلاف خذ مثلاً الأحرف المقطعة أوائل بعض السور القرآنية – والتي تمثل جزءاً من موضوعنا – فإن لكل مفسر أو عالم رأي فيها على قدر ما يتأتى له من خلال استقراء المواضع التي وردت فيها ، بل ان معاني المحكم والمتشابه هي الأخرى مظنة خلاف بين العلماء وعلى أية حال فإننا سنتناول في مبحثنا هذا من موضوعات المحكم والمتشابه بالقدر الذي عرض له القسطلاني في شرحه لنناقش رأيه في ضوء الآراء الأخرى .

أولاً : معاني المحكم والمتشابه :-

في أغلب التعريفات – إن لم نقل جميعها – ثمة علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الأمر الذي دعانا لأن نعرض للتعريف اللغوي للمحكم والمتشابه .

- المحكم لغة :-

أصل المادة "حكم" وهو يدل على المنع من أحكم الشيء يحكمه فهو محكم ، أي بمعنى الإتقان والمنع من الفساد ويقال للشيء المتقن محكماً لأنه منع من الخلل والنقص والفساد ومنه قوله تعالى : ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾[1] أي إنها صارت محكمة متقنة لا نقص فيها ولا لها كالبناء المحكم[2] .

- المحكم اصطلاحاً :-

مأخوذ من التشابه وهو ان يشبه أحد الشيئين الآخر والشبه ألا يتميز أحد الشيئين عن الأخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗا﴾[3] أي يشبه بعضه بعضاً لونا لا طعما وحقيقة وقيل متماثل في الكمال والجودة ، ونظير كلامنا كذلك قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ

---

(١) سورة هود : ١ .

(٢) ينظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : محمد يعقوب الفيروزابادي – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – (د.ت) : ٤٨٧/٢ ، ومعجم مقاييس اللغة لأبن فارس : ٩١/٢ ، ومختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ب٦٦٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م : ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٥ .

﴿ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾[1] ، ويريد به هنا ان بعضه يشبه بعضاً في الفصاحة والإعجاز وعدم تناقضه وجودة حكمه وإبداع ألفاظه[2] .

- التعريفات الاصطلاحية :-

تباينت تعريفات العلماء للمحكم والمتشابه على أقوال عدة فتراهم كلما عرضوا تعريفاً للمحكم قابلوه بتعريف للمتشابه محاولين من خلال ذلك الوقوف على الفرق بينهما الذي يختلف بحسب اختلاف التعريفات ، مما ألزمنا لأن نعرض لتلك التعاريف على النحو الآتي لاسيما وان للقسطلاني فيها اختيار[3] :-

أولاً :-

- **المحكم :** هو الذي يدل على معناه بوضوح بلا خفاء فيدخل فيه – على أساس هذا التعريف – النص والظاهر ذلك ان النص يدل على معنى واحد لا مقابل له أما

---

(١) سورة الزمر : ٢٣ .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٩١/٢ ، والمفردات للراغب : ٤٤٣ ، وأساس البلاغة : ٢٢٨، ومختار الصحاح : ٣٢٨ .

(٣) ينظر : جامع البيان : ١٧٤/٦-١٧٦ ، ومعاني القرآن : لأبي جعفر بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨) – تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني – ط١ – ١٤٠٨هـ : ٣٤٦/١ ، وإعراب القرآن : أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ) – تحقيق : غازي زاهد – ط٣ – عالم الكتاب – مكتبة النهضة العربية – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م : ٣٥٥/١ ، ومتشابه القرآن : القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت٤١٥ هـ) تحقيق: د. عدنان زرزور . دار التراث – القاهرة – (د.ت) : ١٨/١ ، والبرهان : ٧٩/٢-٨٢ ، والإتقان : ٣١٢/٢ ، ومناهل العرفان : ١٦٨/٢ ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح : ٢٨٢ ، وبلاغة القرآن : محمد الخضر حسين – المطبعة التعاونية دمشق – ١٩٧١م : ٣٨-٣٩ ، المنتقى من علوم القرآن : فرج توفيق الوليد وفاضل شاكر النعيمي – دار الحرية للطباعة – بغداد–١٩٧٨م : ٨٨ .

الظاهر فإنه وإن كان له معنيان أحدهما راجح والآخر مرجوح إلا ان الذي يتبادر إلى الذهن هو المعنى الراجح ولا حاجة إلى البيان .

- **المتشابه :** هو الذي يخلو من الدلالة الراجحة على معناه فيشمل المجمل والمؤول والمشكل ذلك ان المجمل يحتاج إلى تفصيل والمؤول لا يدل على معناه إلا بدليل والمشكل فيه لبس وإيهام يحتاج إلى توضيح .

ثانياً :-

- **المحكم :** ما عرف المراد منه أما بالظهور أو التأويل .

- **المتشابه :** ما استأثر الله تعالى بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور .

ثالثاً :-

- **المحكم :** ما كان معقول المعنى .

- **المتشابه :** ما لا يعقل معناه كأعداد الصلوات .

رابعاً :-

- **المحكم :** ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً .

- **المتشابه :** هو الذي يؤول بوجوه عدة .

خامساً :-

- **المحكم :** هو الفرائض والوعد والوعيد .

- **المتشابه :** هو القصص والأمثال .

سادساً :-

- **المحكم** : هو ما أحكم الله تعالى المراد به بأن جعله على صفة مخصوصة إذ أوقعه على وجه لا يحتمل إلا ذلك المراد في أصل اللغة أو بالتعريف أو بشواهد العقل .

- **المتشابه** : هو الذي جعله الحق تبارك وتعالى على صفة تشتبه على السامع ، إذ خرج ظاهره عن الدلالة على المراد به لسبب يرجع إلى اللغة أو التعارف .

سابعاً :-

- **المحكم** : هو الذي لم تتكرر ألفاظه .

- **المتشابه** : وهو ما تكررت ألفاظه أحياناً .

ثامناً :-

- **المحكم** : هو كل ما كان تأويله تنزيله أي بمعنى إنه لا يحتاج إلى تأويل .

- **المتشابه** : وهو كل ما لا يدرك إلا بالتأويل .

تاسعاً :-

- **المحكم** : هو ما استقل بنفسه أي إنه يفهم دون الرجوع إلى أصل .

- **المتشابه** : هو ما لا يستقل بنفسه فلا يفهم إلا برده إلى غيره .

عاشراً :-

- **المحكم** : هو المعمول به من القرآن الكريم وهو الناسخ والمثبت للأحكام .

- **المتشابه** : هو ما ترك العمل به وهو المنسوخ .

أما القسطلاني في إرشاده فكل ما جاء به من تعريف للمحكم والمتشابه إنما هي نقولات عن الآخرين يبدو إنه ارتضاها تفسيرا لكلا المصطلحين ، فقد ذكر قول القائلين ان المحكم ما وضح معناه ليدخل فيه النص والظاهر ، أما المتشابه فهو ما

ترددت فيه الاحتمالات ليدخل فيه المجمل والمؤول ، وكذلك نقل قول الزمخشري في ذلك وهو ان المحكم يعني ان العبارات محكمة ومحفوظة من الاحتمال والتشابه وهذا يعني ان المتشابه على خلاف ذلك ، فيما كان التفسير الأخير الذي نقله قول للزجاج حكاه عن الطيبي فسر فيه المحكم بأنه ما أحكمت ألفاظه في الإبانة بحيث إذا سمعها السامع لم يحتج إلى التأويل[1] .

والناظر في أكثر التعريفات التي عرضنا لها بما فيها ما نقله القسطلاني في إرشاده يتبين له اتفاقها في تحديد معنى المحكم والمتشابه وهو ان المحكم ما كان واضح الدلالة على معناه دون احتمال كما هو الحال في النص ، وإذا وجد احتمال أي ان هناك دلالة على معنيين فإن احدهما راجح والأخر مرجوح والأول هو الذي تبادر إلى الذهن وهذا ما يعرف بالظاهر .

أما المتشابه فهو ما خفي الدلالة على معناه أي إنه لا يفهم مراده إلا بالتأويل، فإن كان مجملاً احتاج إلى بيان وإن كان مشكلاً احتاج إلى توضيح ، وإن كان مؤولاً احتاج إلى قرينة أو دليل يبين ان المراد هو المعنى المرجوح وليس الراجح .

ومن الجدير بالذكر ان التعريفات التي نقل لها القسطلاني وارتضاها على ما يبدو وإن اختلف قائلوها وألفاظها إلا ان معانيها تتفق مع المعنى السابق الذي استخلصناه والذي نراه أرجح الآراء وأولاها بالقبول ، ويشهد لما اخترنا استقراء النصوص الشرعية فإنك تجد من تلك النصوص الشريفة مظنة إجماع العلماء على تفسيرها في حين ان بعضها الآخر اختلف العلماء في استخراج معانيها بسبب اشتباهها واحتمالها أوجهاً عدة فكل يفسر بحسب ما يتأتى له من القرائن والأدلة على ما يقول .

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٨٩/١٠ .

ثانياً : علم الراسخين في العلم للمتشابه :-

إن مرتكز الخلاف في موضوعات المحكم والمتشابه وبالأخص موضوعنا الذي بصدد الحديث عنه إنما مداره على قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾[1] إذ ان تقسيم نصوص التنزيل في النص الشريف الذي ذكرنا إلى محكم ومتشابه جعل تفسيرهما مظنة خلاف بين العلماء كما بينا ، وإقحام "الواو" بين علم الله تعالى للمتشابه وعلم الراسخين في العلم أوقفنا على خلاف مضمونه تردد "الواو" بين العطف والاستئناف ولكل منهما معنى يخصه ، فجاءت أراء العلماء في المسألة على مذهبين :-

المذهب الأول :-

يرى أربابه إن "الواو" في النص الشريف السابق جاءت للعطف وعطف علم الراسخين على علم الله تعالى للمتشابه يعني ان الراسخين في العلم يعلمون المتشابه، وهو مذهب جماعة فيهم مجاهد ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما والمختار عند النووي ، ودليلهم في ذلك ان تكليف الخلق إنما كان في حدود علمهم كيلا يكون تكليف بما لا يطاق لذا فإن الله تعالى لم ينزل شيئاً من القرآن الكريم إلا لينتفع به العباد ، ولا يسوغ لأحد ان يقول ان رسول الله ﷺ لا يعلم المتشابه ، فإذا جاز ان يعرفه الرسول ﷺ مع قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ** ﴾ جاز ان يعرفه

---

(١) سورة آل عمران : ٧ .

الربانيون من صحابته والمفسرون من أمته ، ويشهد لذلك أيضاً قول ابن عباس عن قوله تعالى في أصحاب الكهف : ﴿ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[1] : انا من أولئك القليل ، ويعضد هذا المذهب أيضاً قول مجاهد عن قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ يعلمونه و﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ ، هذا فضلاً عن أدلة أخرى تسند ما ذكرنا[2] .

المذهب الثاني :-

يرى أصحاب هذا المذهب ان "الواو" للاستئناف مما جعل علم الراسخين الذي ذكرتهم الآية الكريمة مستقلاً عن علم الله تعالى للمتشابه وهو ما ذهب إليه أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون وأتباعهم وابن عباس في أصح الروايات عنه والإمام مالك ابن أنس ﷺ والطبري الذي يرى ان فضل علم العلماء على غيرهم هو علمهم بأن الله تعالى هو العالم بذلك دون سواه من مخلوقاته وهو ما رجحه الزركشي والسيوطي[3] .

وإن تناول البخاري لباب ((منه آيات محكمات)) جعل للقسطلاني وهو يشرح نصوص الصحيح – رأيا في المسألة ، إذ وجدناه يتعقب تفسير البخاري للنص القرآني الذي ذكرنا بشكل يفهم منه إقرار المعنى معرفة الراسخين في العلم للمتشابه، حيث ان البخاري جعل عقب نص ((والراسخين في العلم)) لفظة (يعلمون)

---

(١) سورة الكهف : ٢٢ .

(٢) ينظر : البرهان للزركشي : ٢/٨٣-٨٤ ، والإتقان : ٣/٢ .

(٣) ينظر : المصدران نفسهما .

وهذا يعني ان النص الذي درجه في صحيحه فيه ما يدل على ان الراسخين في العلم يعلمون المتشابه والقسطلاني في الوجوه الإعرابية التي ذكرها لذلك ليس فيها أي إنكار لتفسير البخاري الذي ذكرنا ، فبين الوجوه الإعرابية للفظة ((يقولون)) وذكر إنها (خبر المبتدأ الذي هو "والراسخون" أو حال أي والراسخون يعلمون تأويله حال كونهم قائلين ذلك أو خبر مبتدأ مضمر أي هم يقولون) [١] .

وفي الموضع ذاته وجدنا رأياً للقسطلاني نقيضاً لما ذكرنا وذلك عندما أورد قراءتين تفسيريتين في النص الشريف الذي عليه مدار كلامنا احداهما : عن ابن مسعود والأخرى عن ابن عباس فيها (ويقول الراسخون في العلم آمنا به) بواو قبل "يقول" وبين ان اسنادهما صحيح وفيهما ما يدل على ان "الواو" للاستئناف ثم نقل كلاما عن صاحب المرشد الوجيز يستدل به على ان من القرآن الكريم ما استأثر الله تعالى بعلمه دون سواه جلَّ وعلا[٢] ، إلا ان استقراءنا لما ذكره القسطلاني في شرحه من تفسير لآيات الصفات والأحرف المقطعة لأوائل السور يدلنا بوضوح على ان القسطلاني من يذهب مذهب القائلين بعلم الراسخين في العلم للمتشابه ، والأقوى دليلاً على ذلك استقصاؤه لتقسيمات الراغب لأسباب الاشتباه وإقراره على ذلك وليس من شك ان الوقوف على السبب يمثل جزءاً كبيراً من التفسير ، إذ ان الراغب قسم المتشابه – أي أسبابه أو أنواعه – على قسمين[٣] :-

القسم الأول :-

التشابه الراجع إلى اللفظ ذاته ، وهذا يكون على ثلاثة ضروب :

---

(١) إرشاد الساري : ٩٠/١٠ .

(٢) ينظر : إرشاد الساري : ٩١/١٠ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ٨٩/١٠-٩٠ .

١- ما يرجع إلى جهة اللفظ مفرداً أو مركباً ، فالمفرد يكون الاشتباه فه لغرابته نحو: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[١] أو المشاركة الغير نحو : اليد والعين ، وأما المركب فالاشتباه فيه قد يكون للاختصار نحو : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٢] أو للأطناب نحو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[٣] وأما لإغلاق اللفظ نحو : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾[٤] .

٢- ما يرجع التشابه فيه إلى المعنى من جهتين الأولى : من جهة دقته كأوصاف الباري عزّ وجلّ وأوصاف يوم القيامة ، الثانية : من جهة ترك الترتيب ظاهراً كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[٥]

٣- ما يرجع التشابه فيه إلى اللفظ والمعنى معاً ، وهذا يكون على ستة أقسام بحسب تركيب بعض وجوه المعنى (نحو : غرابة اللفظ مع دقة المعنى) لأن وجوه اللفظ ثلاثة وجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة في اثنين ستة .

---

(١) سورة عبس : ٣١ .
(٢) سورة يوسف : ٨٢ .
(٣) سورة الشورى : ١١ .
(٤) سورة المائدة : ١٠٧ .
(٥) سورة الفتح : ٢٥ .

القسم الثاني :-

وهذا يكون سبب التشابه فيه ما يعرض في اللفظ من الأنواع الخمسة الآتية:-

١- من جهة الكمية كالعموم والخصوص .

٢- من طريق الكيفية كالوجوب والندب .

٣- من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ .

٤- من جهة المكان كالمواضع والأمور التي نزلت فيها نحو ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾[٢] فإنه يحتاج في معرفة ذلك إلى معرفة عاداتهم في الجاهلية .

٥- من جهة الإضافة وهي الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد كشروط العبادات والأنكحة والبيوع .

ويمكن ان نضيف إلى ما ذكرنا ان القسطلاني نفسه كان قد ذكر للمتشابه والمحكم تقسيمات حدد فيها أنواع التشابه من حيث علاقتها باللفظ والمعنى وهو ما نلمس فيه إمكانية الوقوف على المراد بالتشابه ، فقد بين ان المتشابه والمحكم يقسمان بحسب ذاتيهما على أربعة أقسام[٣] :

الأول : محكم من جهة اللفظ والمعنى أي ليس فيه وجهه للتشابه كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾[٤] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٢) سورة التوبة : ٣٧ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٩٠/١٠ .

(٤) سورة الأنعام : ١٥١ .

الثـاني : متشـابه مـن جهـة اللفـظ والمعنـى كقولـه تعـالى : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ ﴾[1] .

الثالث : متشابه من جهة اللفظ محكم من جهة المعنى كقوله تعالى : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾[2].

الرابـع : متشـابه مـن جهـة المعنـى محكـم مـن جهـة اللفـظ نحـو : السـاعة والملائكة .

ويشـفع مـا بينـاه ان القسـطلاني وقـف علـى علـة ورود المتشـابه فـي نصـوص التنزيل المجيد وذلك بما نقله عن الطيبي ان المتشابه جاء في القرآن الكريم (لأنه باعث على تعلم علم الاستدلال لأن معرفة المتشابه متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبات إليه ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشيء النافق بخلافه إذا لم يوجد فيه المتشابه فلم يحتج إليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كالشيء الكاسد) [3] .

ولما وضعنا المذهبين اللذين ذكرنا في ميزان الترجيح ثقلت كفته بالمذهب القائل بعلم الراسخين في العلم للمتشابه بمعناه الذي اخترنا تفسيره به أي ان "الواو" عطف علم الراسخين على علم الله جل جلاله وعمَّ نواله ، وأمثلة ذلك في القرآن الكريم كثيرة نذكر منها قاعدة الإجمال النسبي الواردة على بعض من النصوص القرآنية إذ ان ذلك الإجمال يعلمه العلماء دون غيرهم ، وإلا – كما ذكر القاضي عبد الجبار – لم يكن

---

(١) سورة الأنعام : ١٢٥ .

(٢) سورة الفجر : ٢٢ .

(٣) إرشاد الساري : ٩٠/١٠ .

لتخصيصه العلماء في باب الإيمان به معنى لأن غير العلماء لا يلزمهم إلا ما يلزم العلماء ، فلما خص العلماء بالذكر علم ان المراد به إنهم لما علموا المراد بالمتشابه صح منهم الإيمان به[1] إذ إنهم (برسوخهم في العلم يجمعون بين الاعتراف والإقرار وبين المعرفة لأنه تعالى مدحهم بذلك ولا يتكامل مدحهم إلا بضم الإيمان والتصديق وإظهار ذلك إلى المعرفة بتأويله) [2] .

ويزيدنا تمسكاً بما رجحناه القراءتان المتواترتان اللتان وردتا في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾[3] واللتان أقرتا الاستئناف والعطف على النحو الآتي[4] :-

الأولى : قراءة الوقف على لفظ الجلالة "الله" تبارك وتعالى في قوله ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ ثم استئناف القراءة بـ﴿والراسخون في العلم﴾ وهي قراءة نافع والكسائي ويعقوب أي ان "الواو" استئنافية و"والراسخون" مبتدأ خبره جملة "يقولون" .

الثانية : قراءة الوصل فيكون النص ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ إذ عطف "الراسخون" على لفظ الجلالة "الله" جل جلاله وعم نواله وجملة "يقولون" حال من "الراسخون" وبذلك قرأ ابن كثير وأبو عمرو بن العلاء وعبد الله ابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر وخلف أي ان غالب قرّائها هم من السبعة ، ومن القرائتين ليس من مانع ان يكون للمتشابه معنى يفهمه الراسخون في العلم .

---

(١) ينظر : متشابه القرآن : ١٥/١ .

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل : القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت٤١٥هـ) – طبع وزارة الثقافة والإرشاد – مصر – ١٩٥٨-١٩٦٤م : ٣٧٨/١٦ .

(٣) سورة آل عمران : ٧ .

(٤) ينظر : القطع والائتناف : ١٢٥/١ ، والمحكم والمتشابه في القرآن الكريم : د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي ط١- ١٤١٦هـ : ١٧ .

ثالثاً : موقف القسطلاني من الأحرف المقطعة أوائل السور :-

إن تباين الأقوال والمذاهب في تفسير الأحرف المقطعة أوائل السور القرآنية ألزم كل من يمرّ بها ان يقول رأيه في الأمر فتوافر بين أيدينا ما يقارب الثلاثين قولاً[١] ، وقد تكرر عرض أكثر تلك الآراء في الرسائل والبحوث العلمية وكان أحدها ما عرضنا له في بحثنا السابق[٢] ، لذلك ارتأينا ان ننأى بأنفسنا عن ذكر تلك الآراء ونكتفي بذكر موقف القسطلاني منها لأنه شارح للنصوص وفيها جاءت حروف مقطعة فلابد ان يكون قد قال قولته فيها ثم بعد ذلك سنعرض للرأي الذي يبدو راجحاً من بين الآراء .

فالقسطلاني وقف مع الأحرف المقطعة في موضعين أحدهما مع "كهيعص" وجملة ما نقله من معانيها هي :

١. ان الكاف من "كريم" والهاء من "هادي" والياء من "حكيم" والعين من "عليم" والصاد من "صادق" .
٢. ان "كهيعص" من أسماء الله تعالى .

إنها اسم من أسماء القرآن الكريم ، قاله قتادة[٣] .

والموضع الثاني مع "حم" في سورة المؤمن ، وجملة ما نقله فيها من أقوال هي :-

١. إنها علم مستور وسر محجوب استأثر الله تعالى بعلمه .

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٣٢/١١ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) – دار الجيلي – بيروت – لبنان ١٩٧٣م : ٧٣/٣

(٢) مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور : ١٠٤–١٠٩ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ٣٩٧/١٠–٣٩٨ .

٢. قول للصديق أبي بكر ﷺ : إن في كل كتاب سر وسرّ القرآن الكريم الأحرف المقطعة أوائل السور .

٣. قول لسيدنا علي ﷺ ان لكل كتاب صفوة وصفوة القرآن الكريم حروف التهجي .

٤. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في "الم" ان الألف إشارة إلى الأحدية واللام إلى لطفه والميم إلى ملكه .

٥. يقال ان بعضها يدل على أسماء الذات وبعضها الآخر على أسماء الصفات .

٦. يقال في معنى "الم" أنا الله أعلم وفي "المص" أنا الله أفصل وفي "المر" أنا الله أرى[١] .

وقد بين القسطلاني ان القول في أي من فواتح السور هو قول في جميعها إلا إننا لم نجد له ترجيحاً أو اختياراً صريحاً في الأمر سوى ما ذكره من كون الأحرف المقطعة أوائل السور القرآنية أسماء لتلك السور هو اختيار كثير من المحققين ، ولعله الرأي الأقرب لما يميل إليه القسطلاني .

ولسنا نرى وجهاً لرجحان أي من الأقوال التي نقلها القسطلاني وبخاصة للرأي القائل إنها أسماء للسور ذلك ان الكثير من تلك الأحرف المقطعة تشترك فيها كثير من السور فواتحا لها فلا معنى لأن تكون أسماء متشابهة لا يفرق بين مسمياتها، فضلاً عن ذلك فإن تسمية بعض السور دون البعض الآخر لا مسوغ له .

ومن الجدير بالذكر ان أكثر الأقوال الواردة على معنى الأحرف المقطعة أوائل السور ليس لها وجه للقبول لذلك ارتأينا ان نقف منها على رأي نراه راجحاً وهو القول

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ٣٢/١١ .

بأن تلك الأحرف إنما جاءت لتبكيت المعاندين وتسجيلاً لعجزهم عن المعارضة[1] لاسيما وإنهم سموا ما جاء الرسول ﷺ من الذكر الحكيم شعراً وسحراً – كما ذكر ذلك القرآن الكريم – فجاءهم القرآن الكريم متحدياً في آيات كثيرة منها إنه طلب إليهم ان يأتوا بسورة واحدة من مثل سوره بقوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ ﴾[2] فعجزوا عن ذلك ثم طلب إليهم ان يأتوا بعشر سور بقوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ ﴾[3] فكان عجزهم أشد ، وكان من جملة تلك التحديات ان جاءهم بالأحرف المقطعة أوائل بعض السور القرآنية ليقول لهم : لمَ لا تستطيعون ان تأتوا بشيء من القرآن الكريم وهو مركب من حروف الهجاء نفسها التي تنطقون بها فما زادهم ذلك إلا عجزا وتبكيتا لهم على أفعالهم السيئة .

المبحث الثالث
النزول والتنزيلات

أولاً : تنزيلات القرآن الكريم :-

إن المصدر الرئيس لموضوع التنزيلات هو نصوص القرآن الكريم ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[4] ، ما ينص على ان هناك نزولاً للقرآن الكريم قد تمَّ

---

(١) ينظر : التحرير والتنوير : ٢١٣/١ .
(٢) سورة يونس : ٣٨ .
(٣) سورة هود : ١٣ .
(٤) سورة القدر : ١ .

جملة واحدة ، هذا إلى جانب نص قرآني كريم تضمن نزولاً منجماً[*] للقرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾[1] ثم نص قرآني ثالث متردد محتواه بين نزول كامل وبين ابتداء نزول عند قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾[2] ، وعلى هذا الأساس كان للعلماء في تعداد تلك النزولات ثلاثة أقوال تندرج فيما يأتي :

القول الأول : إن القرآن الكريم أنزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم نزل منجماً على سيدنا الرسولﷺ[3].

القول الثاني : وهو القائل بزول واحد للقرآن الكريم ابتدأ في ليلة القدر من شهر رمضان ثم تتابع خلال ثلاث وعشرين سنة[4] .

القول الثالث : جعل هذا القول للقرآن تنزلين : أولهما : من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك على سيدنا الرسول ﷺ وهو يختلف عن القول الأول في ان النزولين منجمين فالأول من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا مفرقا على ثلاث وعشرين ليلة قدر يقدر الله تعالى في كل ليلة منها ما ينزله في سنة كاملة ثم ينزل ذلك المقدر في تلك السنة منجماً على سيدنا الرسول ﷺ خلال تلك السنة[5] .

(*) قال أبو شامة المقدسي : (فلما قطع الله – سبحانه وتعالى – القرآن وأنزله مفرقاً قيل لتفاريقه نجوم) ، المرشد الوجيز : ١٨ .

(١) سورة الإسراء : ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري : ٤٤٥/٣ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢٠٤/١-٢٠٥ .

(٤) ينظر : البرهان للزركشي : ٣٢٢/١ ، والإتقان : ١٣١/١ .

(٥) ينظر : البرهان للزركشي : ٣٢٢/١ ، والإتقان : ١٣١/١ ، والمرشد الوجيز : ١٢٠-١٢١.

أما القسطلاني فقد وافق أرباب القول الأول بأن إنزال القرآن الكريم كان في ليلة القدر (جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع) [١] .

ومن الجدير بالذكر ان الخلاف إنما يتردد بين القولين الأولين أما القول الثالث فلا دليل عليه أصلاً ، ولنقل بمعنى أكثر وضوحاً ان جوهر الخلاف في اللوح المحفوظ أكان القرآن الكريم موجود فيه أم أنزل إليه ؟ والذي يترجح ان القرآن الكريم كان موجوداً في اللوح المحفوظ لدلالة القرآن الكريم على ذلك فيكون له وجود ونزولان[٢] أعني من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ومن ثم أنزل نجوماً على سيدنا محمد ﷺ .

أما تنجيم النازل على سيدنا النبي ﷺ فلم يخالف فيه أحد بل إن الجميع يسعى لتعليله من داخل النصوص الكريمة أجودها (لو أن القرآن كان قد نزل جملة واحدة لتحول سريعاً إلى كلمة مقدسة خامدة وإلى فكرة ميتة وإلى مجرد وثيقة دينية لا مصدر يبعث الحياة في حضارة وليدة ، فالحركة التاريخية والاجتماعية والروحية التي نهض بأعبائها الإسلام لا سرَّ لها إلا في هذا التنجيم) [٣] .

ومما تجدر الإشارة إليه ان ذلك التنجيم لم يؤثر في نسق أو بيان الآيات أو السور الكريمة ، وفي ذلك يقول محمد عبد الله دراز (أعمد إلى سورة من تلك السور

---

(١) إرشاد الساري : ٥٨٣/٤ .

(٢) ينظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة : ٤٥ ، والقراءات وأثرها في التفسير والاحكام : محمد عمر سالم بازمول – ط١– دار الهجرة – الرياض – ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦م : ٣٩/١ .

(٣) الظاهرة القرآنية : مالك بن بني – ترجمة : عبد الصبور شاهين – دار الفكر – بيروت – ١٩٦٨م : ٢٢٢ .

التي تتناول أكثر من معنى – وما أكثرها في القرآن – فهي جمهرته ، وتنقل بفكرتك معها مرحلة مرحلة ، ثم ارجع البصر كرتين : كيف بدئت ؟ وكيف خمنت؟ وكيف تقابلت أوضاعها وتعادلت ؟ وكيف تلاقت أركانها وتعانقت ؟ وكيف أزدوجت مقدماتها بنتائجها ، ووطأت أولاها لأخراها ؟ وأنا لك زعيم بأنك لن تجد البتة في نظام معانيها أو مبانيها ما تعرف به ، أكانت هذه السورة قد نزلت في نجم واحد أم في نجوم شتى ، ولسوف تحسب ان السبع الطوال من سور القرآن قد نزلت كل واحدة منها دفعة ، حتى يحدثك التاريخ إنه كلها أو جلها قد نزلت نجوماً) [1] .

ثانياً : رأي القسطلاني في أول ما نزل من القرآن الكريم :-

إن الذي عليه جمهور العلماء ان أول ما نزل من القرآن الكريم هو قول الحق تبارك وتعالى[2] : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾[3] وقد عورض مذهبهم هذا بحديث جابر رضي الله عنه في البخاري وفيه (عن يحيى بن أبي كثير سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما

---

(١) النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن: د. محمد عبد الله دراز . ط٢– دار القلم – الكويت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م : ١٥٤ .

(٢) ينظر : فتح الباري : ٧١٤/٨ ، ومناهل العرفان : ٨٦/١ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان : ٥٩ ، ودراسات في علوم القرآن : د. محمد بكر إسماعيل – ط٢ – دار المنار – القاهرة – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م : ٣٥ .

(٣) سورة العلق : ١ .

نزل من القرآن قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾[1] قلت : يقولون : ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ فقال أبو سلمة : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت ، فقال جابر : لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال : جاورت بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً ، ونظرت عن شمالي فلم أرَ شيئاً ونظرت أمامي فلم أرَ شيئاً ، ونظرت خلفي فلم أرَ شيئاً ، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً ، فأتيت خديجة فقلت : دثروني وصبوا عليَّ ماء بارداً ، قال : فدثروني وصبوا عليَّ ماءً بارداً قال : فنزلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾[2]) ، فأجاب الجمهور عن ذلك التعارض بجملة أمور منها[3] :-

١. قالوا : إن السؤال الوارد في حديث جابر ﷺ إنما كان عن أول سورة نزلت كامل ، وسورة المدثر أول سورة اكتملت النزول أما سورة العلق فإن الذي نزل منها إنما هو صدرها فحسب .

٢. ان يكون المراد بأولية المدثر من حيث الأمر بالإنذار فهي أول سورة نزلت متضمنة للإنذار .

٣. إن يكون المراد بالأولية بما بعد فترة الوحي .

أما حديث أولية الفاتحة فهو مرسل – كما اجابوا عنه – سقط منه الصحابي فلا يقوى على معارضة ما في الصحيح .

---

(١) سورة المدثر : ١ .

(٢) سورة المدثر : ١-٣ .

(٣) ينظر : البرهان للزركشي : ٢٠٦/١-٢٠٧ ، و الإتقان : ٨٢/١-٨٤ ، ومناهل العرفان ٨٨/١ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان : ٦٢-٦٤ .

وما كان القسطلاني ليخالف راي الجمهور الذي تعضده براهين وأدلة قوية غير قابلة للنقض فقد وافقهم وجعل حديث بدء الوحي – الذي يحكي نزول جبريل بهذه الآيات – دليلاً لهم وذلك لما تعقبه بالقول : (وفيه دليل للجمهور إنه أول ما نزل)[1]، وشفع ذلك بما نقله عن الحافظ أبي عمرو والداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان أول شيء نزل من القرآن الكريم هو خمس آيات من سورة العلق إلى قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ، وبما جاء في المرشد الوجيز : ان أول ما نزل من القرآن الكريم سورة العلق في نمط فلما بلغ جبريل عليه السلام قوله تعالى : ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ طوى النمط ، لذلك نقل القسطلاني عن القرّاء قولهم إن الوقف على قوله تعالى : ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ وقف تام[2] .

وقد نقض القسطلاني حديث جابر رضي الله عنه الذي تضمن أولية المدثر بالنزول قائلاً: (وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع إنه "اقرأ")[3] ، وعليه فلا مناص من القول بترجيح مذهب الجمهور .

ثالثاً : القول في أخر ما نزل من القرآن الكريم :

تباينت أقوال العلماء في تحديد أخر ما نزل من القرآن الكريم معتمدهم في ذلك ثلاثة نصوص قرآنية تواردت تلك الخلافات عليها في تحديد أخر ما نزل نوردها فيما يأتي :

---

(١) إرشاد الساري : ٩٠/١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٩٠/١ .

(٣) إرشاد الساري : ١٧٨/١١ .

الأول : قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1] فقد جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (أخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا) [2] ، وقيل إن هذه الآية نزلت قبل وفاة النبي ﷺ بتسع ليال وقيل بسبع وقيل بثلاث لم ينزل بعدها شيء[3] .

الثاني : قوله جل جلاله وعم نواله : ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾[4] ، إذ روي في الصحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه إنه قال : (أخر سورة نزلت براءة وأخر آية نزلت "يستفتونك")[5] ولعلها أخر ما نزل من الأحكام عام حجة الوداع[6] .

الثالث : قول الحق تبارك وتعالى : ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[7] ، فقد حكي عن أبي بن كعب وابن عباس وقتادة رضي الله عنهم إنها أخر ما نزل من القرآن الكريم ، وهذا رأي مرجوح لا دليل عليه وما وجد فهو ضعيف لا ينهض دليلاً ناقضاً لما في نصوص الصحيح .

أما القسطلاني فلم يظهر للقول الثالث أي وجود وابقى على القولين الأولين اللذين حكتهما أحاديث الصحيح فمرّ بهما جميعاً ، وجمع بين حديثي عبد الله بن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهما بان من جعل آية الربا أخر ما نزل إنما كان

---

(١) سورة البقرة : ٢٨١ .
(٢) إرشاد الساري : ٨٤/١٠ .
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٥/٣ .
(٤) سورة النساء : ١٧٦ .
(٥) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ١٧٢/١٠ .
(٦) ينظر : البرهان للزركشي : ١٨٣/١ .
(٧) سورة التوبة : ١٢٨ ، ١٢٩ .

باعتبار آيات الربا ، ومن جعل آية الكلالة آخر ما نزل فإنما عدها باعتبار نزول احكام الميراث[١] .

ويفهم من قول القسطلاني السابق ان الآيتين الكريمتين نزلتا في حجة الوداع إلى جانب قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ ﴾[٢] التي نص القسطلاني على إنها نزلت عشية عرفة[٣] ، وكل واحدة منها عدة أخروية باعتبار موضوعاتها وذلك بالاحتمال وليس بالقطع ، والذي يترجح لدينا هو القول الأول من بين الأقوال الثلاث لأنه أعرف وأكثر وأصح وأشهر[٤] .

رابعاً : الفترة التي استغرقها النزول القرآني :-

جاء في حديث بن عباس رضي الله عنهما إنه قال : (لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن . وبالمدينة عشرا) [٥] أي ان مجموع فترة النزول الكلية عشرون سنة وأضاف إليها القسطلاني فترة وحي المنام التي كانت ستة أشهر ومدة فتور الوحي التي كانت سنتين ونصف[٦] لتكون الحصيلة النهائية ثلاث وعشرين سنة وهو الأشهر والأقوى والأرجح ومن خالف تلزمه الحجة والبرهان وأنى له ذلك ؟ .

---

(١) ينظر : إرشاد الساري : ١٠/١٧٢ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

(٣) ينظر : إرشاد الساري : ١٠/١٧٤ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣/٣٧٥ ، و مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى بتفسير النسفي : الامام الجليل العلامة عبد الله بن احمد بن محمود ابو البركات النسفي . دار إحياء الكتب العربية لصاحبها فيصل موسى البابي الحلبي وشركاؤه (د. ت) : ١/٥٧٧ ، وتفسير القرآن العظيم : ١/٣٦ ، ومناهل العرفان : ١/٩٠ .

(٥) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري : ١١/٢٥٥ .

(٦) ينظر : ارشاد الساري : ١١/٢٥٥ .

الخاتمـــــة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيد الأنام سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحابته الكرام ...

وبعد :

فقد آن الوقت أن نقتطف بعضاً من ثمار جهدنا مما غرسنا بين ثنايا موضوعات أطروحتنا بما أثبتناه من خلال الترجيح أو التعليل أو الاختيار على نحوٍ ما سندرجه في النتائج الآتية:-

١-كان القسطلاني الشافعي المذهب إماماً ، حافظاً ، متقناً ، حجةً ، فقيهاً ، نبيهاً ، مقرئياً ، مُجيداً ، مسنداً ، محدثاً ، جليل القدر حسن التقرير والتحرير ، لطيف الإشارة ، بليغ العبارة ، حسن الجمع والتأليف ، لطيف الترتيب والترصيف ، زاهداً ، منقاداً للحق ، عفيفاً ، ندي الصوت بالقرآن ، له مؤلفات حافلة كاملة .

٢-إن تعريفات القسطلاني اللغوية والاصطلاحية للوحي جامعة مانعة من بعض الجوانب وقاصرة من جوانب أخرى .

٣- يرى القسطلاني إن الإلهام – الذي هو من أنواع الوحي – قاصر على العقلاء دون غيرهم ، وقد سبق أن نقضنا هذا القول .

٤-جعل القسطلاني للصورة البشرية التي يتمثلها أمين الوحي جبريل عليه السلام ثلاثة أشكال : صورة رجل لم يذكر أوصافه ، وصورة دحية الكلبي وصورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر .

٥-علل القسطلاني الصورة البشرية التي يأت بها أمين الوحي جبريل عليه السلام انها لتأنيس الرسول ﷺ لما في الصورة الأخرى للوحي من الثقل على نفسه .

٦-أثبت القسطلاني وقوع الوحي المباشر من الله تعالى في وحي السُنة فحسب ، وذلك ماحدث في فرض الصلاة ليلة المعراج .

٧-ذهب القسطلاني إلى القول بأن الرؤيا الصالحة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قسم من أقسام الوحي .

٨-يتوجه قول القسطلاني بأن اجتهاد النبي ﷺ صواب قطعاً بأنه من قبيل جعله من أنواع الوحي الإلهي المسمى بالإلقاء في الروع .

٩-يدين القسطلاني بمذهب القائلين بنزول إسرافيل على سيدنا النبي ﷺ أول البعثة وأنه قُرن به ثلاث سنين ياتيه بالكلمة من الوحي والشيء .

١٠-بيّن القسطلاني أن مظهر العرق الذي يسيل من جبين النبي ﷺ ساعة الوحي نتيجة حتمية لكثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي . ذلك أنه أمر طارئ زائد على طباع البشرية .

١١-تبين من خلال الآثار التي حكت الوحي الملائكي بأنه نوع صوت تستطيع الملائكة فهمه وهو ما عبّر عنه القسطلاني بأن يخلق الله تعالى للسامع علماً ضرورياً .

١٢-خلُص القسطلاني إلى القول بأن النص القرآني كان قد كُتب كلُه خلال العهد النبوي إلا أنه لم يكن مجموعاً في موضوع واحد ولا مُرتّب السور .

١٣- جعل القسطلاني رخصة كتابة الحديث النبوي الشريف على نوعين : أولهما : رخصة عامة وذلك بعد عصر النزول القرآني مستدلاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما غلب الرسول ﷺ المرض فطلب شيئاً يكتُب فيه ، وثانيهما: رخصة خاصة مرتبطة بعهد النزول القرآني وذلك لمن آمن منهم الالتباس وأذِن الرسول ﷺ لهم بذلك .

١٤- لم يوافق القسطلاني حصر عدد حُفّاظ القرآن من الصحابة الكرام رضي الله عنهم على عهد الرسول ﷺ بما جاءت به الأحاديث وذهب إلى القول بأن مفهوم العدد لا ينبغي الزائد .

١٥- سوغَ القسطلاني عدم جمع القرآن الكريم على العهد النبوي بما كان يترقبه عليه الصلاة والسلام من النسخ وهذا أوجه ما قيل في تعليل عدم الجمع .

١٦- إن القسطلاني من القائلين بالترتيب التوقيفي للسور الكريمة في المصحف فضلاً عن القول بالتوقيف لترتيب الآيات في السور القرآنية .

١٧- ترجح لدينا أن المراد بالشاهدين في حديث الجمع على عهد الصديق ﷺ هما الحفظ والكتابة وهو ما جنح إليه القسطلاني .

١٨- جعل القسطلاني قول سيدنا عمر ﷺ لسيدنا الصديق ﷺ في حديث الجمع لما تردد الصديق في بادئ الأمر (هو والله خير)، أصلاً شرعياً للقول بأن من البدع ماهو حسن وخير .

١٩- أثبتنا القول أن خلاف التلاميذ في القراءات القرآنية على عهد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ إنما كان جهلاً بالرخصة وليس خروجاً عنها ، وقد علّلنا ذلك في موضعه .

٢٠- استند النسخ في المصاحف على عهد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ إلى ما جمع على عهد سيدنا الصديق ﷺ والذي استند هو الآخر إلى ما كتب بين يدي الرسول ﷺ بكل جزئياته دون أن يغادر صغيرة أو كبيرة .

٢١- ترجح لدينا أن الصحابي الجليل الذي وُجدت معه آيتي التوبة اللتين فقدتا خلال عملية الجمع على عهد الصديق ﷺ هو أبو خزيمة بن أوس الأنصاري .

٢٢- الذي نراه أن الأساس المعتمد في تحديد عدد المصاحف التي أرسل بها سيدنا عثمان ﷺ إلى الأمصار الإسلامية مرهون بمعرفة عدد ما فتح من الأمصار على عهده لأنه أمر بحرق كل ما سوى المصحف الإمام إلى جميع الأمصار ليحل محلَّ المحروق حتى يفي بالقصد الذي من ورائه نُسخت الصحف في المصحف .

٢٣- إن أحاديث الرخصة السبعية شرَّعت حكماً من الأحكام وهو إباحة القراءة بحدود تلك الرخصة والقول بإلغائها يعني طلب الناسخ لتلك الأحاديث وهذا لا يوجد ولو بالحد الأدنى فالقول برفعها قول بلا علم .

٢٤- أثبتنا القول بأن الرخصة السبعية أنما كان ابتداءً أي أن النازل القرآني أول ما يأت به أمين الوحي جبريل عليه السلام النبي ﷺ يأته بجميع وجوه الرخصة التي يحتملها وليس متأخراً عن وقت النزول .

٢٥- إن حصر القسطلاني الرخصة السبعية بسبعة أوجه يعني أنه من القائلين بحقيقة التسبيع الوارد في حديث تلك الرخصة .

٢٦- رجح القسطلاني أن يكون معنى الحرف الوارد في حديث الرخصة السبعية يُراد به الوجه .

٢٧- أثبتنا القول بأن التفسير المرضي للوجوه السبعة المرادة من حديث الرخصة السبعية هو ماذهب إليه الرازي ولكن بالطريقة التي عرض لها الدكتور صبحي الصالح ، إذ ان الأخير أدخل تغييرات طفيفة جعل التفسير أكثر قبولاً .

٢٨- ترجح لدينا القول باحتمال المصحف العثماني للأحرف السبعة واشتماله عليها .

٢٩- اقتصر القسطلاني في إرشاد الساري على إيراد القراءات الأربعة عشر وإن خرج إلى غيرها فقليل ونادر .

٣٠- تنحصر المناسبات التي يورد فيها القسطلاني القراءات القرآنية الواردة على النص ألمصحفي فيما يأتي :

أ- يوردها ابتداءً من غير مناسبة جزءاً من منهجه الذي اختطه .

ب- يستشهد بها على مثيل للفظة وردت فيها اشتمل عليها حديث شريف متفقان من الناحية اللغوية .

ت- يستشهد بالقراءة ليعضد بها حكماً شرعياً يراه راجحاً .

ث- يورد القراءة أحياناً ليبين تعدد المعاني الذي يحتمله النص القرآني .

ج-قراءات تفسيرية تأتي في نص الصحيح

٣١- يرى القسطلاني جواز نسخ السُنة النبوية بالقرآن الكريم .

٣٢- ذهب القسطلاني إلى القول بجواز النسخ بخبر الواحد مستنبطاً ذلك من حديث تغيير القبلة الوارد في الصحيح .

٣٣- ترجح لدينا القول بعدم جواز النسخ بخبر الواحد لأمور عدة كان من أبرزها أنه رفع للمقطوع به بالمظنون .

٣٤- وافق القسطلاني جمهور الأمة بالقول بجواز نسخ الحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم والحكم والتلاوة معاً ، وبهذه الأنواع الثلاث استغنى عن التعريف الاصطلاحي للنسخ .

٣٥- أجاز القسطلاني نسخ الأخبار المتضمنة أحكاماً فحسب وأما ماكان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالحديث عن الأمم الغابرة فلا يجوز أن يدخله النسخ – وهو مارجحناه – وعلل ذلك بأن نسخ الخبر المتضمن للحكم ونسخ الأحكام فقط هو الذي تتجلى فيه الحكمة من النسخ وهي تغيير المصالح .

٣٦- أثبتت الأدلة التي سقناها عدم جواز النسخ إلى غير بدل للحكم المنسوخ وهو ماعليه القسطلاني .

٣٧- وافق القسطلاني الجمهور في مذهبهم القول بجواز النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ عاضداً موافقته بالدليل .

٣٨- اعتمد القسطلاني الطريقة المثلى في التفسير فوجدناه يتدرج من تفسير القرآن بالقرآن إلى تفسير القرآن بالسنة إلى تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ثم تفسير القرآن بأقوال التابعين رضي الله تعالى عنهم .

٣٩- إن ما ينقله القسطلاني من تفسيرات للنصوص بأقوال التابعين رضي الله عنهم يناقشه في أكثر الأحيان وليس من الضروري أن يسلم به .

٤٠- ذهب القسطلاني إلى جواز التحديث عن بني إسرائيل مقيداً ذلك الجواز بالقيود التي جاءت بها الأحاديث الصحيحة فما كان صدقاً جاز التحديث به وماكان كذباً فلا يجوز ، أما ما لايعلم صدقه أو كذبه فتوقف فيه حتى لا يتوهم صدقة فيكون كذباً أو كذبه فيكون صدقاً .

٤١- تبين لدينا من خلال استقراء تفسيرات القسطلاني للنصوص القرآنية الواردة في إرشاده أن لديه تفسيرات فقهية وأصولية ولغوية ونحوية وعقائدية مستشرية بين ثنايا تلك التفسيرات .

٤٢- اعتمد القسطلاني الصيغ المشهورة للتعبير عن أسباب النزول في إرشاد الساري وخرج عن ذلك في موضعين فحسب .

٤٣- أجاز القسطلاني تباين روايتين والنازل واحد ، أو أن تنزل الآية مرتين .

٤٤- أثبتنا القول أن المحكم ماكان واضح الدلالة على معناه والمتشابه ماخفي الدلالة على معناه .

٤٥- ترجح لدينا معرفة الراسخين في العلم للمتشابه فضيلة لهم على غيرهم .

٤٦- إن حكمة ورود الأحرف المقطعة أوائل بعض السور القرآنية يُراد منها تبكيت المعاندين وتسجيل عجزهم عن المعارضة مع أن القرآن الكريم جاء بلسانهم .

٤٧- وافق القسطلاني القائلين بأن للقرآن الكريم نزولين أحدهما من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، وثانيهما : من السماء الدنيا نجوماً على سيدنا محمد ﷺ .

٤٨- أثبت القسطلاني ماذهب إليه جمهور العلماء أن أول مانزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ونقض حديث جابر بن عبيد الله ﷺ بأنه من اجتهاده وظنه لا يعارض الصحيح .

٤٩- وجه القسطلاني الخلاف الوارد في أخروية نزول كل من الآيتين الكريمتين : قوله تعالى:﴿ وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ بأن كل واحدة منهما عدة أخروية باعتبار موضوعاتها .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

- الإبانة عن معاني القرآن: أبو محمد علي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) – تحقق: عبد الفتاح إسماعيل الشبلي – مكتبة نهضة مصر –١٩٦٠م .
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر المسمى منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات): الشيخ أحمد محمد البنا – تحقيق وتقديم : د. شعبان محمد إسماعيل – عالم الكتب – بيروت – المكتبة الأزهرية – القاهرة – (د . ت)
- الإتقان في علوم القرآن: شيخ الإسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) – دار الندوة الجديدة – بيروت – ١٩٥١م.
- الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها : د. حسين ضياء الدين عتر – ط١ – دار البشائر الإسلامية – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- الأحكام في أصول الأحكام : الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) – تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر – قدم له الأستاذ د. إحسان عباس – ط١ – مطبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
- الأحكام في أصول الأحكام : الشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) – كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت٩٢٣هـ) ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول : العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني – طبعة دار الفكر – بيروت – (د. ت) .
- أساس البلاغة : العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) – مطبعة دار الكتب – مصر – ١٩٧٢م .
- الأساس في التفسير : سعيد حوى – ط٢ – دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
- أسباب النزول : أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي – (ت٢٢٧هـ) – تحقيق : السيد أحمد صقر – ط١ – دار الكتاب الجديد – مصر – ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) – تحقيق : علي محمد البجاوي – ط١ – دار الجيل – بيروت – ١٤١٢هـ .
- الإسرائيليات في التفسير والحديث : د. محمد حسين الذهبي – ط٣ – مكتبة وهبة – القاهرة – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- الإسرائيليات في كتب التفسير : د. رمزي نعناعة – ط١ – مطبعة دار المعارف – دمشق – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .
- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير : محمد بن محمد أبي شهبة – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة – (د. ت) .
- أسرار التكرار في القرآن : محمود بن حمزة بن نصر الكرماني – تحقيق : عبد القادر أحمد عطا – ط٢ – دار الاعتصام – القاهرة – ١٣٩٦هـ .
- واصول الاحتجاج النحوي عند المرادي:عثمان رحمن حميد الاركي اطروحة دكتوراه كلية الاداب . جامعة بغداد . ٢٠٠١م .

- أصول التفسير وقواعده : الشيخ خالد عبد الرحمن العك – ط٢ – دار النفائس – بيروت – ١٩٨٦م.
- أصول الحديث : محمد عجاج الخطيب – ط١٠١ – دار المعارف – مصر – ١٩٨٨م .
- أصول السرخسي : الإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) – تحقيق: أبي الوفا الأفغاني – دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت٧٥١هـ) – دار الجيلي – بيروت – لبنان ١٩٧٣م.
- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية : مصطفى صادق الرافعي – ط٩١ – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .
- إعراب القرآن : أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ) – تحقيق : غازي زاهد – ط٣ – عالم الكتاب – مكتبة النهضة العربية – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- الاعلام : خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – ط٤ – بيروت – ١٩٧٩م.
- اعلام المحدثين : د. محمد بن محمد أبي شهبة – مطابع دار الكتاب العربي – محمد حلمي المنياوي – مصر – (د.ت).
- الآلوسي مفسراً : محسن عبد الحميد – ط١ – مطبعة المعارف – بغداد – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- الأم : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار – ط١ مكتبة الكليات الأزهرية – عيسى محمد المنياوي – ١٣١١هـ – ١٩٦١م.

- البحث اللغوي والنحوي في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني: يحيى مولود فقي – أطروحة دكتوراه – كلية الآداب – جامعة بغداد – ٢٠٠١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه : الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) – تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ود. عمر سليمان الاشقر و د. محمد سليمان الاشقر و د.عبد الستار أبو غدة – ط١ – مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
- بحوث منمهجية في علوم القرآن : موسى إبراهيم الابراهيم – ط٢ – دار عمار – الأردن – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) – مطبعة دار السعادة – مصر – (د.ت).
- البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركلي (ت ٧٩٤هـ) – تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم – ط١ – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٩٥٧م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : محمد يعقوب الفيروزابادي – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان – (د.ت).
- بلاغة القرآن: محمد الخضر حسين – المطبعة التعاونية . دمشق – ١٩٧١م.
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) – ط١ – المطبعة الخيرية – مصر ١٣٠٦هـ .
- تاريخ الرسل والملوك : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) – تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم – دار المعارف – مصر – ١٩٦٠م.
- تاريخ القرآن : أبي عبد الله الزنجاني – منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان – لبنان – ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

- تاريخ القرآن : د. عبد الصبور شاهين – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٦٦م.
- تاريخ القرآن : د. محمد حسين علي الصغير – الدار العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تاريخ القرآن : د. محمد سالم محيسن – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – (د.ت).
- تاريخ القرآن غرائب رسمه وحكمه : محمد طاهر عبد القادر الكردي – ط١ – جدة ١٩٤٦م.
- تأويل مشكل القرآن: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق وشرح : السيد أحمد صقر = دار إحياء الكتب العربية – ١٣٧٤هـ
- التبيان في علوم القرآن : محمد علي الصابوني – ط١ – دار الإرشاد – بيروت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.
- التحرير في أصول الفقه : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ) – مطبعة البابي الحلبي – مصر – ١٣٥١هـ.
- تدوين القرآن : د. محمد القبيسي – ط١ – دار الآفاق العربية – بيروت – ١٣٥١هـ.
- تطور التفسير القرآن : د.محسن عبد الحميد – سلسلة بيت الحكمة – جامعة بغداد – دار الكتب للطباعة والنشر – جامعة الموصل – ١٩٨٩م.
- تفسير التحرير والتنوير : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣) – الدار القومية للنشر – ١٩٨٤م.
- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار : محمد رشيد رضا – ط٣ – دار المنار – مصر – ١٣٧٤هـ .

- تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٩٦٩م .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر – بيروت – (د.ت).
- التفسير الواضح : محمد محمود حجازي – ط٤ – مطبعة الاستقلال الكبرى – القاهرة – ١٩٦٨م.
- التفسير والمفسرون : د. محمد حسين الذهبي – ط٤ – دار القلم – بيروت – (د.ت).
- التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) – ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م.
- تهذيب اللغة : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) . تحقيق: عبد العظيم محمود ومحمد علي النجار – مطابع سجل العرب – القاهرة – (د.ت).
- التوجيه اللغوي والنحوي للقراءات القرآنية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي : إبراهيم رحمن حميد الأركي – رسالة دكتوراه – كلية الآداب – بغداد – ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير: شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير للكمال بن إلهام – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ١٣٥١هـ .
- الجامع لاحكام القرآن : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) – دار الحديث – القاهرة – ١٩٦٥م – ودار إحياء التراث العربي – ١٩٦٢م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) – دار المعارف – القاهرة – ١٣٧٤هـ .

- الجامع الصحيح : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – راجعه د. مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – ١٩٨٧م.
- الجمع الصوتي الأول للقرآن : لبيب السعيد – دار الكتاب – القاهرة – ١٩٦٧م.
- جمهرة اللغة : أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ابن دريد (ت ٣٢١هـ) – دار صادر – طبعة جديدة بالأوفست – بيروت – (د.ت).
- جهود صبحي الصالح في كتابة مباحث في علوم القرآن : عمر رحمن حميد الأركي – بحث تكميلي – كلية العلوم الإسلامية – بغداد ٢٠٠٣م.
- حاشية البناني على المحلى: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ) – مطبعة إحياء الكتب العربية – وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني – (د.ت)
- دراسات في التفسير والحديث : د. رشيد العبيدي – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٠م.
- دراسات في التفسير ورجاله: أبي اليقظان عطية الجبوري – ط٢ . دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- دراسات في علوم القرآن : د. عبد القهار العاني – ط١ – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٨١م.
- دراسات في علوم القرآن: د. محمد بكر إسماعيل – ط٢ – دار المنار – القاهرة – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الدين والوحي والإسلام: مصطفى عبد الرزاق – دار إحياء الكتب العربية – مصر – ١٩٦١م.
- الرسالة : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ) – تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – (د.ت).

- رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية : د. غانم قدوري الحمد – ط١ – مؤسسة المطبوعات العربية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ) – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (١١٨٢ هـ) ـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني الفورية – القاهرة – (د.ت)
- السفارات النبوية : اللواء الركن محمود شيت خطاب – مطبعة المجمع العلمي العراقي – بغداد – ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.
- سفيان الثوري وأثره في التفسير : هاشم عبد ياسين المشهداني . دار الكتاب للطباعة – بغداد – (د.ت).
- سلم الوصول شرح نهاية السول : الشيخ محمد بخيت المطبعي – مطبوع بهامش نهاية السول – عالم الكتب . (د.ت)
- سنن أبي داود : الحافظ أبي داوود بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ) دراسة وفهرسة : كمال الحوت – ط١ – ١٩٨٨م.
- سنن النسائي : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ) – تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة – ط٢– مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٩٨٦م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : د. مصطفى السباعي – ط١ – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- السيرة الحلبية : علي برهان الدين الحلبي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – (د.ت).

- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة : محمد بن محمد أبي شهبة – ط١ – دار القلم – دمشق – ١٩٨٨م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩ هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت –(د.ت)
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي : القاضي عضد الملة والدين (ت٧٥٦ هـ) – مطبوع مع مختصر المنتهى الأصولي – مكتبة الكليات الأزهرية – ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.
- صحيح البخاري بشرح الكرماني : الكرماني – ط٢ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٨١م.
- صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١ هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ط١– دار إحياء التراث العربي – بيروت –(د.ت)
- صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦ هـ) راجعة : جليل الميس – ط١ – دار القلم – بيروت – ١٩٨٧م.
- الصديق أبو بكر : محمد حسين هيكل – ط١ – مطبعة مصر – ١٣٦١ هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي – منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – (د.ت).
- الطبقات الكبرى : ابي عبدالله محمد بن سعد الزهري (ت٢٣٠هـ). ط٢ . دار صادر . بيروت . ١٩٧٥ .
- الظاهرة القرآنية : مالك بن نبي – ترجمة : عبد الصبور شاهين – دار الفكر – بيروت – ١٩٦٨م.
- على طريق التفسير البياني : د.فاضل صالح السامرائي – كلية الآداب والعلوم – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٤م.

- علوم القرآن : أحمد عادل كمال – تقديم : سيد سابق – ط٢ – دار البنان للطباعة والنشر – ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٧م.
- علوم القرآن : د. عبد الله شحاتة – ط٣ . دار الاعتصام – ١٩٨٥م .
- عمدة التفسير : أحمد محمد شاكر – مطبعة دار المعارف ١٣٧٦ هـ .
- علوم القرآن والتفسير : د. محسن عبدالحميد . دار الحكمة للطباعة والنشر . بغداد . ١٩٩١م .
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ : أحمد بن يوسف السمين الحلبي – تحقيق : د.محمد التوبخي – ط١- عالم الكتب – ١٤١٤ هـ .
- غاية النهاية في طبقات القراء : أبي الخير شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣ هـ) – عني بطبعة : برجستراسر- ط١- مكتبة الخانجي – مصر – ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي – مطبعة عيسى البابي الحلي وشركائه – مصر . (د.ت)
- غريب الحديث : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤ هـ) تحقيق: د. محمد عبد خان – ط١ – دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٦ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) – دار المعرفة – بيروت – (د.ت).
- الفتح المواهبي في ترجمة الإمام الشاطبي : الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣ هـ) – تحقيق : إبراهيم محمد الجرمي – قدم له : فضيلة العلامة الشيخ : محمد كريم راجح وفضيلة المقرئ شكر لحفي – ط١- دار الفتح للنشر – عمان – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- فتوح البلدان : أحمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩ هـ) – ط١- القاهرة – ١٩٠١م.

- فضائل القرآن : أبي الفداء اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤ هـ) مطبوع في آخر تفسير القرآن العظيم – دار إحياء الكتب العربية – مصر – (د.ت).
- في ظلال القرآن : سيد قطب . ط٩ – دار الشروق – بيروت – ١٩٨٠م
- في اللهجات العربية : د. إبراهيم أنيس – ط٤ – مكتبة الانكلو مصرية – ١٩٧٣م.
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – ط٤ – مطبعة دار المأمون – مصر – ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨م.
- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام : محمد عمر سالم بازمول – ط١– دار الهجرة – الرياض – ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦م.
- القرآن الكريم المعجزة الكبرى : محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي دار الحمامي للطباعة – ١٩٧٠م.
- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرخي – تحقيق : سامي عطا حسن – دار القرآن الكريم – الكويت – ١٤٠٠ هـ.
- القواعد والإشارات في أصول القراءات : أبي العباس أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي – تحقيق : د. عبد الكريم الحسن – ط١ – دار القلم – دمشق ١٤٠٦ هـ.
- كتاب المصاحف : أبي بكر عبد الله بن أبي داوود السجستاني (ت٣١١ هـ) – صححه ووقف على طبعه : أرثر جفري ط١–المطبعة الرحمانية – مصر – ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦م.
- كتاب الوحي والتنزيل : عبد المجيد شوقي البكري – الموصل – ١٩٥١م.
- كشف الأسرار : عبد العزيز البخاري بن أحمد البخاري (ت٧٣٠ هـ) على أصول الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوي – طبع من طرف حسن حلمي الريزوي – ١٣٠٧ هـ .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبدالله المعروف بـ (حاجي خليفة) طبعة جديدة بالاوفست – منشورات مكتبة المثنى – بغداد – (د.ت).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥ هـ) – مكتبة التراث الإسلامي بحلب – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م.
- لباب النقول في اسباب النزول : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ) – دار إحياء العلوم – بيروت – (د–ت).
- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور (ت٧١١ هـ) . الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر – طبعة مصورة عن طبعة بولاق (د–ت) .
- الطائف الإشارات لفنون القراءات : أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ) . تحقيق : الشيخ عامر السيد عثمان و د.عبد الصبور شاهين المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة . (د–ت).
- اللآلئ السنية في شرح المقدمة الجزرية في التجويد بالقرآن الكريم : شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣ هـ) . تحقيق: سامي ماضي – رسالة ماجستير .
- لمحات من تاريخ القرآن : محمد علي الأشقر – مطبعة النجف الأشرف . بغداد – (د.ت).
- مباحث في علم التفسير : د.عبد الستار حامد . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد – ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
- مباحث في علوم القرآن : د. صبحي الصالح – ط١ – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٧م.
- مباحث في علوم القرآن : د. مناع القطان – ط٥ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

- مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور (ت١٣٩٣ هـ) : عمر رحمن حميد الأركي – رسالة ماجستير – كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد . ٢٠٠٥م .
- متشابه القرآن : القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت٤١٥ هـ) تحقيق: د. عدنان زرزور . دار التراث – القاهرة – (د.ت).
- مجمع الزوائد : الحافظ نورالدين الهيثمي (ت٨٠٧ هـ) – ط٢ – دار الكتاب – بيروت – لبنان – ١٩٧٦م.
- مجموع فتاوي ابن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين – (د.ت)
- محاسن التأويل : علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢ هـ) – دار إحياء الكتب العربية – حلب – ١٩٥٧م.
- محاضرات في علوم القرآن : غانم قدوري الحمد – ط١ – بغداد – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ) – تحقيق وتعليق : الأستاذ أحمد صادق الملاح (م١وم٢) – مطابع الأهرام – القاهرة – ١٣٧٩هـ – ١٩٧٩م . وتحقيق : عبد السلام الشافعي (م٣وم٥) – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
- المحصول في علم الفقه : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) – تحقيق : طه صابر فياض العلواني – ط١ – لجنة البحوث والترجمة والنشر – المملكة العربية السعودية – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- المحكم والمتشابه في القرآن العظيم: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي . ط١– ١٤١٦هـ .

- محمد رسول الله منهج ورسالة : محمد الصادق إبراهيم عرجون – ط١ – دار القلم – دمشق – ١٩٩٥م .
- محمد نبي الإسلام في التوراة والإنجيل والقرآن : محمد عزت طهطاوي – مطبعة التقدم –(د.ت) .
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ب٦٦٦هـ) ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
- مختصر المنتهى : عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) . مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٩٣هـ – ١٩٩٨م .
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل : عبدالله بن احمد بن محمود النسفي . مطبعة دار الكتاب العربي . بيروت . (د. ت)
- مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه : د. عدنان محمد زرزور – ط٢ – دار القلم – دمشق – والدار الشامية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- مدخل لدراسة القرآن الكريم : محمد بن محمد أبي شهبة – ط١ – مطبعة الأزهر – مصر – ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز : أبي شامة شهاب الدين المقدسي (ت٦٦٤هـ) تحقيق : طيار التي فولاج – دار صيداً – بيروت – ١٣٩٦هـ – ١٩٧٥م .
- مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى ﷺ : شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) تحقيق : بسام محمد بارود – المجتع الثقافي – أبو ظبي – ٢٠٠٠م .
- المستصفى من علم الأصول : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) – ط١ – المطبعة الأميرية – بولاق – مصر ١٣٤٠هـ .

- مسلم الثبوت : الإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور (ت١١٩هـ) – مطبوع مع المستصفى – ط١ – المطبعة الأميرية –بولاق مصر – (د.ت)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) – مؤسسة قرطبة – مصر . (د.ت)
- معاني القرآن الكريم : أبي جعفر بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) – تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني – ط١ – ١٤٠٨هـ .
- المعتمد في أصول الفقه : العلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ) تحقيق : محمد حميد .طبعة المعهد العلمي القرشي للدراسات العربية – دمشق ١٣٨٤هـ – ١٩٥٥م .
- المعجم الأوسط : أبي القاسم بن سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – ١٤١٥هـ.
- معجم البلدان : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)– دار صادر – بيروت – ١٣٧٤هـ – بيروت – ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م .
- معجم القراءات القرآنية : د. أحمد مختار عمر ود. عبد العال سالم مكرم – ط٢ – الكويت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) .
- معجم القراءات: د. عبد اللطيف الخطيب – ط١– دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق . ٢٠٠٠م .
- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق عبد السلام هارون – ط٢ – مصطفى البابي الحلي – مصر – ١٣٨٩هـ .
- معجم مقاييس اللغة : أبي الحسن أحمد فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) – تحقيق : عبد السلام محمد هارون – دار الفكر للطباعة والنشر – ١٩٧٩م .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة – دار التراث العربي – بيروت (د.ت) .

- المغني في أبواب التوحيد والعدل : القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت٤١٥هـ) – طبع وزارة الثقافة والإرشاد – مصر – ١٩٥٨-١٩٦٤م .
- مفاتيح الغيب : الإمام محمد الرازي بن ضياء الدين المعروف بالفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) . ط١ – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٩٥م .
- المفردات في غريب القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن : الحسين بن محمد المفضل الملقب بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) طبعة كراجي ١٩٦١م .
- مقدمة ابن خلدون : العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د.ت) .
- مقدمة في أصول التفسير : أحمد عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : محمود محمد نصار – دار التربية – بغداد (د.ت) .
- مقدمة كتاب المباني لنظم المعاني ضمن (مقدمتان في علوم القرآن) : تصحيح : عبد الله إسماعيل الصاوي – ط٢ – مكتبة الخانجي – القاهرة ١٣٩٢هـ-١٩٤٠م .
- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار : أبي عمرو عثمان سعيد الداني (ت٤٤٤هـ) تحقيق : محمد أحمد دهمان – مطبعة الترقي – دمشق – ١٣٥٩هـ – ١٩٤٠م) .
- مناهل العرفان : محمد عبد العظيم الزرقاني . تحقيق : فواز احمد فواز أحمد زمرلي – ط١ – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٩٥م.
- المنتقى من علوم القرآن : فرج توفيق الوليد وفاضل شاكر النعيمي – دار الحرية للطباعة – بغداد-١٩٧٨م.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: الإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) . ط١- دار الباز للنشر والتوزيع – مكة المكرمة – ١٤٠٥هـ-١٩٨٠م)

- منجد المقرئين ومرشد الطالبين : محمد بن محمد أبي الخير بن الجزري (ت٨٣٣هـ) . دار الكتب العلمية – بيروت . (د.ت) .
- من قضايا القرآن الأحرف السبعة والقراءات دراسة تحليلة نقدية مقارنة : د. إسماعيل أحمد الطعان – المكتبة العربية – الدوحة . (دت) .
- منهاج الوصول في علم الأصول : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر . (د.ت) .
- الموافقات في أصول الشريعة : العلامة أبي إسحاق إبراهيم ابن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) . تحقيق: الشيخ عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز– دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية : العلامة احمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) . تحقيق : صالح احمد السلفي . المكتب الاسلامي . ١٩٩١.
- مورد الضمآن في علوم القرآن :الشيخ صابر حسين محمد أبي سليمان – ط١ – دار السلفية – الرياض – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
- ميزان الأصول في نتائج العقول : الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن علي السمرقندي (٥٣٩هـ) . دراسة وتحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي – ط١ – مطبعة الخلود – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن : د. محمد عبد الله دراز ط٢– دار القلم – الكويت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .
- النشر في القراءات العشر : شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ) . صححه وراجعه : علي محمد الصباغ – مطبعة مصطفى محمد – مصر (د.ت) .
- نقد النثر : قدامة بن جعفر البغدادي (ت٣٣٧هـ) . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٠م .

- نكت الانتصار لصحة نقل القرآن: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) اختصره : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصيرفي – تحقيق : د. محمد زغلول سلام – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧١م .
- النهر الماد من البحر المحيط : أبي حيان الأندلسي (ت٧٥٤هـ) ـ تقديم وضبط : بوران وهدان الضناوي – ط١ – دار الفكر – مركز الخدمات والأبحاث الثقافية – بيروت – ١٩٨٧م .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر : عبد القادر بن شيخ عبدالله العيدروسي – ط١ – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ .
- هدية العارفين : إسماعيل باشا البغدادي – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٢م .
- الوحي الإلهي : هاشم عبد المجيد الحسيني – المكتبة العصرية – صيدا – (د.ت) .
- الوحي في الاسلام واهميته في الحضارة الاسلامية : رؤوف شلبي . ط١ . مطبعة حسان . القاهرة . ١٩٧٨م .
- الوحي النبوي بين الفسرين والمستشرقين : اقبال عبد الرحمن ابداح – رسالة ماجستير – كلية اللغة العربية وعلوم القرآن – الجامعة الإسلامية ٢٠٠١م .
- الوحي والقرآن الكريم – محمد حسين الذهبي – ط١ – ١٩٨٦م .
- الوحي المحمدي : محمد رشيد رضا . ط٣ . مؤسسة عز الدين . (د . ت) .
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ) . دار الثقافة – بيروت ١٩٧٢م .